جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه

(دراسة مقارنة)

The Risk Change in the Insurance Contract and Its Effects

(Comparative study)

إعداد

آية سالم محمد مراجع

إشراف

الأستاذ الدكتور: محمد إبراهيم أبو الهيجاء

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٨ ﴾ صدق الله العظيم

[سورة التحريم,٨]

التفويض

أنا **آية سالم محمد مراجع**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًّا وإلكترونيًّا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: آية سالم محمد مراجع.

التاريخ: 03 / 06 / 2019.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه دراسة مقارنة وأجيزت بتاريخ : ٢٨ / ٥ / ٢٠١٩

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	الجامعة	التوقيع
١: أ.د محمد إبراهيم أبو الهيجاء	مشرفاً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
٢_ د. مأمون الحنيطي	عضواً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
٣_ أ. د جمال الدين مكناس	عضواً خارجياً	جامعة مؤتة	.....

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى: **الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء**، الذي شرفني بقبوله الإشراف على رسالتي، وعلى الجهد الذي بذله أثناء إشرافه عليها، فقد كانت لتوجيهاته وإرشاداته القيّمة الأثر الأكبر بعد توفيق الله في إخراج هذه الرسالة نحو المسار الصحيح، وفقه الله وأطال في عمره.

كما أتقدم بالشكر والاحترام للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة؛ لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي، ولما سيبدونه من مقترحات قيّمة تهدف إلى تصويبها والارتقاء بها.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق، ممثلة **بعميدها الأستاذ الدكتور أحمد اللوزي**.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل مَنْ قدم لي يد العون مِنْ أصدقاء وأساتذة.

الباحثة

الإهداء

إلى مَنْ اتسع قلبه لتحقيق أحلامي منذ الصغر، وإلى مَنْ علمني أنّ الحياة جهد وإرادة وعمل، إلى مدرستي الأولى وقدوتي في الحياة ..... **أبي العزيز**.

إلى مَنْ علمني صبرها الصبر، وإلى مَنْ كانت دعواتها سر نجاحي، وإلى مَنْ أنارت بصيرتي كلما ضاقت بي الدينا ..... **أمي الغالية**.

إلى عزوتي وسندي في الحياة ..... **إخواني وأخواتي**.

إلى **وطني الغالي ليبيا**، الذي أتمنى من الله أنْ يعمّه الأمن والأمان عاجلا غير آجلا.

إلى مَنْ زرعوا التفاؤل في دربي، وقدموا إليّ المساعدات والتسهيلات، **أصدقائي وأحبابي وزملائي في الغربة**.

إلى كلّ مَنْ ساهم في تقدمي خطوة.

إليكم جميعًا، أقدم هذا العمل المتواضع

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	2
أهداف الدراسة	2
أهمية الدراسة	3
أسئلة الدراسة	3
حدود الدراسة	4
محددات الدراسة	4
مصطلحات الدراسة	5
الإطار النظري	6
الدراسات السابقة	6
منهجية الدراسة	9
ادوات الدراسة	10
الفصل الثاني: ماهية الخطر	
المبحث الاول: المقصود بالخطر وأصنافه	11
المطلب الاول: تعريف الخطر	12
الفرع الأول: الخطر في اللغة	12
الفرع الثاني: الخطر في علم التأمين	13
المطلب الثاني: أنواع الخطر المؤمن منه	15

الفرع الأول: الخطر الثابت والخطر المتغير 17
الفرع الثاني: الخطر المعين والخطر غير المعين 21
المبحث الثاني: شروط الخطر 23
المطلب الاول: أنْ يكون الخطر حادثًا احتماليًّا 23
الفرع الأول: أنْ يكون الخطر أمرًا ممكنًا في المستقبل وليس مستحيلا 25
الفرع الثاني: ألّا يتعلق وقوع الخطر على إرادة أحد طرفي العقد 28
المطلب الثاني: مشروعية الخطر 36

الفصل الثالث: ماهية صور تغير الخطر

المبحث الاول: مفهوم صور تغير الخطر 40
المطلب الاول: مفهوم تناقص الخطر وزواله 40
الفرع الأول: مفهوم تناقص الخطر 40
الفرع الثاني: مفهوم زوال الخطر 41
المطلب الثاني: تفاقم الخطر 41
الفرع الأول: مفهوم تفاقم الخطر 42
الفرع الثاني: تمييز تفاقم الخطر عمّا يشتبه به من مفاهيم قانونية 43
المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في الظروف المفاقمة المعتدّ بها 49
المطلب الاول: أنْ تطرأ بعد إبرام العقد وأثناء سريانه 51
المطلب الثاني: أنْ تكون الظروف مؤثرة في الخطر المؤمن منه 53

الفصل الرابع: الآثار المترتبة على تغير الخطر

المبحث الاول: آثار تفاقم الخطر 58
المطلب الاول: تفاقم الخطر والتزامات الطرفين 59
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لإلزام المؤمن له بالتصريح عن الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر 61
الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الالتزام 65
المطلب الثاني: الخيارات التي تحسم مآل العقد عند تفاقم الخطر 69
الفرع الأول: الخيارات المؤدية للاستمرار في العلاقة التعاقدية 70
الفرع الثاني: الخيارات المؤدية لإنهاء العلاقة التعاقدية 75
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تناقص الخطر وزواله 82
المطلب الأول: آثار تناقص الخطر 82

الفرع الأول: مدى إلزام المؤمن له بالإعلان عن تناقص الخطر 83
الفرع الثاني: الخيارات التي تحسم مآل العقد عند تناقص الخطر 84
المطلب الثاني: آثار الخطر زواله 86

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة 89
النتائج 90
التوصيات 92
المصادر والمراجع 94

تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه

إعداد:

آية سالم محمد مراجع

إشراف:

الأستاذ الدكتور محمد إبراهيم أبو الهيجاء

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع تغير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه، فمن خلال هذا الجهد المتواضع، وباستخدام المنهج التحليلي الوصفي، بحثنا أولا في تعريف عنصر الخطر في عقد التأمين وتقسيماته المتعددة، والشروط التي يجب أنْ تتوافر فيه حتى يقبل تغطيتهُ بعقد التأمين، ثُمّ تطرقنا لبيان ماهية صور تغير الخطر، وتبين لنا أنّ الظروف التي تطرأ على الخطر المؤمن منه، خلال سريان عقد التأمين، لا تخلو من إحدى الاحتمالات الآتية: إمّا أنْ تؤدي إلى تفاقمه، أو تناقصه، أو زواله. واستطعنا بيان الشروط الواجب توافرها في بعضها حتى يعتد بها.

ثُمّ هدفت هذه الدراسة إلى تقييم موقف كلٍّ من: المشرع الأردني، والمشرع الليبي في تنظيم الآثار التي تترتب على تغير الخطر، وانتهت الدارسة إلى أنّ المشرع المدني الأردني، رغم قيامه بتنظيم بعض جوانب هذه المسألة ضمن نصوصٍ تشريعيةٍ، لازال يكتنفه الغموض، ويعتريه النقص في أكثر من موضع. أمّا المشرع المدني الليبي، فلم يتولّ تنظيم هذه المسألة ضمن نصوصٍ تشريعيةٍ، إنّما ترك هذا التنظيم للعرف التأميني، ممّا أثار العديد من الإشكاليات، وظهر ذلك جليًّا، خاصةً عند مقارنة كلٍّ منهما ببعض القوانين الأخرى التي بدأ فيها تنظيم موضوع دراستنا أكثر دقة.

وأوصت الدارسة بضرورة النص في التشريع المدني الليبي على التزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، وتنظيم إجراءات تنفيذ هذا الالتزام ضمن نصوصٍ تشريعيةٍ

في كلٍّ من القانون المدني الليبي والقانون المدني الأردني، وبضرورة تبني خياراتٍ معينةٍ تحسم مآل العقد عند تفاقم الخطر في كلٍّ منهما، والعمل في كلٍّ من القانون الليبي والقانون الأردني على معالجة مسألة تناقص الخطر، وتبنّي مبدأ قابلية القسط للتجزئة ضمن نصوصٍ تشريعيةٍ صريحةٍ؛ وذلك لحسم مصير الأقساط التي دفعت مقدمًا عند استحالة تحقق الخطر أثناء سريان عقد التأمين.

الكلمات المفتاحية: الخطر، عقد التأمين، الآثار.

The Change Risk in the Insurance Contract and Its Effects

Prepared by:

Aya Salem Mohammad Marajea

Supervisor:

Prof. Dr. Mohammad Ibrahim Abu Al Haija

Abstract

This study tackles the matter of risk's change in the Insurance policy and implications thereof. We employed herein the descriptive analytical methodology to discussing the definition of risk factor in the insurance policy, various trends and conditions to be fulfilled to validate the possibility to be included in the relevant insurance policy. However we touched highlighting the risk change essence images and reach at a conclusion that circumstances surrounding the insured risk, while the relevant policy is valid, is free of any probabilities; either to increase, decrease or lapse of the respective risk. We could display the conditions, which should be made available therein in order to be reliable.

This paper also drives at assessing the stand of Jordanian and Libyan legislators in organizing the effects of risks changing. The paper concluded that the Jordanian civil legislator, even though he organized some of such issue within legislative provisions, but such organization is still ambiguous and not completed in many aspects. Whilst, the Libyan civil legislator did not organize this issue within legislative provisions but he assigned such process to the insurance norms, which originates many problems. This is highlighted once comparing each of it to some other laws that tackled organizing our study subject in more accurate manner.

This study set our many recommendations as follows:

- The Libyan civil legislation shall include provision to bind the insured party to declare circumstances of risk aggravation
- Setting out procedures that are intended to carry out such commitment within legislative provisions, in each Jordanian and Libyan civil laws.
- Adopting certain options, that determines the policy role on risk aggravation in both laws.

- The Libyan and Jordanian law have to treat risk decrease matter.
- Adopting the applicability, in terms of premium split, within express legislative provisions to determine the premiums' upshot, which were paid in advance, once the risk accrual become impossible during the insurance policy validity.

Keywords: Risk, Insurance Contract, Effects.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: المقدمة

إنّ عقد التأمين عبارة عَنْ ظاهرةٍ قانونيةٍ أوجدها العقل البشري لتغطية الأخطار التي تقع على الأفراد والمؤسسات، فقد عُرِفَ بأنّه "عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أنْ يؤدي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيراد مرتبًا أو أيّ عوضٍ ماليٍّ آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسطٍ أو أية دفعةٍ ماليةٍ أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن" [1] وهذا التعريف مطابق لتعريف عقد التأمين الوارد في القانون الليبي [2].

ورغم خضوع عقد التأمين للقواعد العامة للعقود والالتزامات من حيث المحل، والرضا، والسبب، إلا أنّه يتبين لنا منْ هذا التعريف أنّ الخطر عنصر أساسي في عقد التامين؛ لأنّ هذا العقد لمْ ينعقد إلا لتغطية الأخطار، فيوجد العقد بوجوده، وينعدم بانعدامه، [3] وبإعتباره إحدى أهم عناصر المحل في عقد التأمين، وعلى ضوئه يتحدد منه محل التزام المؤمِّن الذي يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، ويحدد التأمين منه محل التزام المؤمَّن له (القسط)، وهو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمَّن له، فلا بدّ منْ تحديد طبيعته بشكلٍ دقيقٍ، وبما أنّ عقد التأمين منْ عقود المدة فمنَ المتوقع أثناء

---

(1) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 المادة 920 المنشور على الصفحة (2) من عدد الجريدة الرسمية رقم (2645) الصادر 1976/8/1، وأصبح قانونًا دائمًا بموجب الإعلان المنشور على الصفحة (829) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4106) الصادر بتاريخ 1996/3/16.

(2) القانون المدني الليبي المادة 747، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 فبراير سنة 1954 وتعديلاته.

(3) السنهوري، عبد الرزاق (1964)، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء السابع، بيروت _دار احياء التراث العربي، _د ط_ ص 1144.

سريانه أنْ تحدث ظروفٌ تؤثر على نسبة وقوع الخطر أو جسامته، فمسألة ثبات الخطر خلال مدة سريان عقد التأمين، قد تبدو نادرةً بعض الشيء، خاصةً في ظل التغيرات التكنولوجية والسياسية الهائلة، التي طرأت على حياتنا الحديثة، فقد تزيد فرص تحقق وقوع الخطر خلال هذه المدة؛ فيتكلّف المؤمِّن عبئًا أكثر ممّا كان عليه عند إبرام العقد، أو تقلّ فرص وقوعه؛ فيكون المؤمَّن له متكلّفًا قسطًا أكبر ممّا يجب في العقد، مما يمسّ التوزان العقْديّ بين أطراف العقد والتزاماتهم التي كانت قائمة وقت إبرام العقد، لذلك كلِّه، جاءت فكرة هذه الدراسة؛ للبحث في الآثار القانونية التي تترتب على التغيرات التي تحدث لأهم عنصرٍ في عقد التأمين، لعلّها تسهم في إيضاح الأحكام المتعلقة بذلك وشرحها، سواءً، كان هذا التغير بالزيادة، أو بالنقصان، أو بالزوال، خاصةً في ظل القانونين الليبي والأردني.

ثانيًا: مشكلة الدارسة

إنّ الخطر مِنْ أهم عناصر عقد التأمين، فهو العنصر الذي يحدد منه محل التزام كل من المؤمّن المؤمّن له، لذلك فأيّ تغير في فرص تحققه أثناء سريان عقد التأمين يؤدي إلى اختلال العقد كليًّا، فهل كان كلٌّ مِنَ المشرع الأردني والمشرع الليبي موفقًا في تنظيم الآثار التي تترتب على ذلك التغير، خاصةً عند مقارنة كلٍّ منهما بالقوانين الأخرى، مِنْ هنا، برزت لنا مشكلة الدراسة.

ثالثًا: أهداف الدراسة

1- التعرف على مفهوم الخطر وشروطه وأنواعه.

2- بيان مضمون التزام المؤمَّن له بإدلاء البيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد.

3- التعرف على صور تغير الخطر.

4- معرفة دور كلٍّ من القانون الليبي والأردني في معالجة مسألة تغير الخطر مِنْ حيث: الالتزامات التي رتبتها كلٌّ منهما، وكيفية تنفيذها بها، والآثار المترتبة على تنفيذ هذه الالتزامات، والجزاءات المترتبة على الإخلال، مقارنةً مع بعض التشريعات الأخرى، كالقانون الفرنسي والتونسي.

رابعًا: أهمية الدراسة

إنّ الخطر أساس عقد التأمين، لذا، فإنّ أيّ تغييرٍ يمسّ هذا العنصر فإنّه يمسّ العقد كلّه، لذلك، كان من الواجب البحث في كيفية معالجة هذه المسألة. وعند بحثنا لاحظنا اختلف كلٌّ من التشريع الليبي والتشريع الأردني في تنظيم المسائل المتعلقة بتغير الخطر، وكذلك الأمر في التشريعات التي عالجت هذا الموضوع، لذلك، أتت هذه الدارسة لعلّها تحثّ كلًّا من المشرعَيْن على وضع نصوصٍ قانونيةٍ تحقق العدالة بين أطراف عقد التأمين في حالة تغير الخطر وما يتبعه في ذلك من اختلالٍ في التزامات الأطراف المتعاقدة. وأخيراً قد تفيد هذه الدراسة المهتمين بمجال التأمين على مختلف الأصعدة القانونية والاقتصادية، وتفتح المجال أمام مزيدٍ من الدراسات والتعديلات على بعض النصوص التشريعية، خاصةً، في ظلّ الانتشار الواسع لوثائق التأمين؛ نتيجة التقدم التكنولوجي والصناعي والتجاري.

خامسًا: أسئلة الدراسة

1- ما هو مفهوم الخطر، وأنواعه، وشروطه؟

2- ما هو مضمون التزام المؤمَّن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند التعاقد؟

3- ماهي صور تغيير الخطر؟

4- كيف عالج القانون الأردني والليبي مسألة تغيير الخطر في عقد التأمين، سواءً، مِنْ حيثُ الالتزامات التي رتبها عند حدوث هذا التغيير، أو طريقة تنفيذها والآثار المترتبة على تنفيذ هذه الالتزامات، وجزاءات الإخلال بها.

سادسًا: حدود الدراسة

الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على بيان التغيير الحادث للخطر في عقد التأمين، سواءً، كان هذا التغيير تفاقمًا، أو تناقصًا، أو زوالًا، والآثار المترتبة عليه، دون البحث عن مواضيع أخرى، سواءً، تلك المتعلقة بالخطر، أو بعقد التأمين بصفة عامة.

الحدود المكانية: تنحصر الدراسة في القانون الأردني والليبي، مع الاستعانة بمواقف بعض القوانين الأخرى ذات الصلة بموضوع الدارسة.

الحدود الزمنية: تتحدد هذه الدراسة زمنيًّا في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، وقانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972. القانون المدني الليبي الصادر سنة 1954 وَفْقًا لآخر تعديلاته 19/ يناير /2016 والقانون الليبي البحري الصادر سنة 1953 وتعديلاته. والعرف التأميني السائد في هذه الفترة حتى وقت إجراء هذه الدراسة في 2019. مع الاستعانة بموقف بعض تشريعات الدول النافذة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

سابعًا: محددات الدراسة

تتمثل محددات هذه الدارسة في الاستعانة بالقانون الأردني والقانون الليبي ذي الصلة بالموضوع، مع الاستعانة بموقف بعض تشريعات الدول الأخرى، وبالتالي، لا يوجد أيّ قيدٍ من شأنه أنْ يحول دون تعميم توصيات الدارسة ونتائجها في والأردن وليبيا.

ثامنًا: مصطلحات الدراسة

عقد التأمين: عقد يلتزم به المؤمِّن بمقتضاهُ أنْ يؤدي للمؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيراد مرتب، أو أيّ عوضٍ آخر في حالة وقوع الخطر المؤمَّن ضدّه، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغٍ محددٍ، أو أقساطٍ دوريةٍ يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن.[1]

المؤمن: وهو أحد الجهات المرخص لها بمزاولة هذا النوع من العقود، فقد تكون شركةً مساهمةً عامّةً، وقد تكون جمعيةً تعاونيةً في حالة التأمين التعاوني، إذْ يتمّ إبرام عقد التأمين بين المؤمِّن، أو شركة التأمين والعملاء، عادةً، من خلال وسطاء التأمين، فهم ينوبون عنه، وتنصرف إليه آثار تصرفاتهم مباشرةً. [2]

المؤمَّن له: هو الشخص الذي يسعى من خلال هذا العقد إلى الحصول على ضمانٍ لما قد يتعرض له من أخطار، سواءً كانت هذه الأخطار متعلقةً به، أو بغيره، وسواءً تمّ إبرام العقد لمصلحته هو، أو لمصلحة شخصٍ آخر. [3]

الخطر المؤمَّن منه: هو حادث مستقبلي محتمَل الوقوع، لا يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفي العقد، وعلى وجه الخصوص إرادة المؤمَّن له. [4]

---

(1) المادة 920 من القانون الأردني سنة 1976، والمادة 747 من القانون المدني لسنة 1954.

(2) فايد، عابد فايد (2010)، أحكام عقد التأمين، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ص 99.

(3) المصاروة، هيثم (2010)، المنتقى في شرح عقد التأمين، عمان، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص136.

(4) منصور، محمد (2005)، أحكام قانون التأمين _ منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر_د ط_ ص66.

تاسعًا: الإطار النظري

تنقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول، حيث نتناول في الفصل الأول مقدمة الدراسة، ومشكلتها، وأهميتها، وأسئلتها، وأهدافها، ومصطلحاتها، ومحدّداتها، ومنهجية الدراسة. أمّا الفصل الثاني، سوف يتمّ تخصيصه للبحث في مفهوم الخطر وأنواعه وشروطه. والفصل الثالث، سوف يتمّ تخصيصه للبحث في صور تغير الخطر. والفصل الرابع، سوف يتمّ تخصيصه للبحث في الآثار المترتبة على صور تغير الخطر، والفصل الخامس، سنتناول فيه النتائج والتوصيات والخاتمة.

عاشرًا: الدراسات السابقة

(1) القضاة، مهند محمد (2016)، أثر تغير الخطر على القسط في عقد التأمين، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، جامعة جرش.

هدف الباحث من هذه الدراسة إلى معرفة أثر تغير الخطر على القسط في عقد التأمين في كلٍّ من القانون المصري والأردني، دون البحث في الآثار الأخرى، التي من الممكن أنْ تترتب على هذا التغير، وتوصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أنّ المشرع الأردني لمْ يتناول الجزاء المترتب على اخلال المؤمَّن له بدفع قسط التأمين، وكذلك، توصلت هذه الدراسة إلى أهمية التوازي بين قسط التأمين وحجم الخطر، وتوصلت أيضًا، إلى أنّ المشرع الأردني والمصري كفلا حقّ المؤمِّن في أنّ له الحق بتعديل القسط، أو مبلغ التأمين عند علم المؤمَّن له تفاقم الخطر، ولمْ يكفل حقّ المؤمَّن له في ذلك عند تناقص الخطر.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في أنّها تناولت موضوع القسط بشكلٍ موسعٍ مِنْ حيث: شروطه، وأنواعه، ومقداره. ولمْ تتناول موضوع التغير في الخطر إلا أثره على القسط، ولمْ تتناول الآثار الأخرى التي يمكن أنْ تترتب على هذا التغير، كذلك، لمْ تتناول موضوع تفاقم الخطر والتناقص

بشكلٍ موسعٍ. ومقارنةً مع الدول التي تناولت هذه المسألة بإسهابٍ، كذلك فإنّها لمْ تتناول موضوع زوال الخطر بعد دفع المؤمَّن له القسط التأميني، هل من الممكن تجزئة القسط أم لا؟، كذلك، سوف تكون دراستي مركزة على المقارنة بين القانون الليبي والأردني في هذا الموضوع.

(2) العدوان، أشرف أسماعيل (2014)، مدى توافق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، بحثٌ منشورٌ في المجلة الأردنية (القانون العلوم السياسة).

تناول الباحث في هذه الدراسة دور المشرع الأردني في تنظيم التزامات المؤمَّن له في تقديم البيانات المتعلقة بالخطر، سواءً عند التعاقد، أو أثناء سريان العقد. وتوصل إلى أنّ المشرّع الأردني ناقض نفسه عندما نظّم الجزاءات على إخلال المؤمَّن له بالتزامه في تقديم المعلومات التي فرضها المشرّع عليه عند التعاقد أو أثناء سريان العقد، وذلك عندما تطرأ ظروف تؤدي إلى زيادة فرص تحقق الخطر، ويبرز هذا التناقض في أنّ المشرّع الأردني ميز في المادة 928 في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 بين المؤمَّن له سيّء النية، وبين المؤمَّن له حسن النية، إلا أنّ الجزاء الذي نصّ عليه كان واحدًا في الحالتين، وهو فسخ عقد التأمين. وأوصت الدراسة بأنّه يجب على المشرع الأردني أنْ يفرق في الجزاءات بين الحالتين، وكذلك أوصت بأنّ التزام المؤمَّن له بتقديم المعلومات المتعلقة بالخطر يجب أنْ يكون عن طريق استمارة؛ لتفادي سلبيات بعض الأساليب الأخرى.

تختلف دراستي عن هذه الدارسة في أنّها سوف تكون مختصة أكثر، وتتناول بالتفصيل الصور التي يتغير فيها الخطر، والآثار التي تترتب على ذلك، سواءً، من حيث الحقوق، أو التزامات كلٍّ من المؤمِّن والمؤمَّن له، ليس في ظل القانون الأردني فقط، إنّما الليبي أيضًا، إضافةً إلى بعض القوانين الأخرى.

(3) الوفقي، محمد أحمد محمود (2017)، الالتزامات بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر بعقد التأمين في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى معرفة الالتزامات التي تقع على المؤمَّن له، المتعلقة بالبيانات الخاصة بالخطر، سواءً، عند التعاقد أو أثناء سريان العقد، وتوصلت هذه الدراسة إلى أنّ عقد التأمين من العقود القائمة على حسن النية، إذْ يجب على طالب التأمين أنْ يبين جميع البيانات والمعلومات الصحيحة المتعلقة بالخطر عند التعاقد وأثناء سريان العقد، وعالجت دور المؤمَّن له الحسن النية والسيء النية في الحالة التي يتفاقم فيها الخطر، والآثار المترتبة على ذلك. وأوصت الدراسة بقيام المشرع الأردني بتنظيم عقد التأمين بموجب قانونٍ خاصٍّ.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في أنّها تناولت التزام المؤمَّن له في الصورة التي يتفاقم فيها الخطر، وآثار تنفيذ هذا الالتزام، ولمْ تعالج من الناحية الأخرى الحقوق التي يجب على المشرع الأردني والليبي أنْ يقوموا بترتيبها للمؤمَّن له عند تناقص الخطر، وكذلك، لمْ تتناول الصور التي يزول فيها الخطر بعد أنْ قام المؤمَّن له بدفع القسط، ولذلك، سوف تكون دراستي مختصةً — إنْ شاء الله— بصور تغير الخطر بشكلٍ خاصٍّ، وبكيفية معالجة المشرع الأردني والليبي هذه الصور مقارنةً مع بعض نصوص التشريعات.

(4) حسين، ليتم (2014)، النظام القانوني لعقد التأمين، رسالة ماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني لعقد التأمين في ظل القانون الجزائري، وتتطرق إلى المسائل المتعلقة بتغير الخطر، إذْ تناولت الآثار التي رتبها القانون الجزائري عند تغير الخطر في عقد التأمين، وتوصلت هذه الدراسة إلى أنّ عقد التأمين له خصوصياتٌ مميزةٌ عن غيره من العقود، وضوابط شكليةٌ خصه المشرع الجزائري بها. تشابه هذه الدراسة دراستي في أنّها تبين الآثار التي

رتبها القانون الجزائري عند تغير الخطر، إلا أنّها تختلف عنها في أنّها تناولت هذه المسألة بصورةٍ جزئيةٍ من الموضوع، في حين ستتناول دراستي صور تغير الخطر بصورةٍ خاصةٍ، وكذلك، سوف تكون مركزةً على المقارنة في هذا الموضوع بين القانون الأردني والليبي بصورةٍ خاصةٍ.

(5) الصغير، عثمان شكري (2011)، الالتزام بالإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، رسالة ماجستير، دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة آل البيت.

تناولت هذه الدراسة موضوع التزام المؤمَّن له بالإعلان عن تفاقم الخطر من خلال بيان محتوى هذا الالتزام، وشروطه، والآثار المترتبة عليه، وجزاءات الإخلال به، ومدى كفايتها، مقارنةً مع القانون الكويتي والمصري في هذا الخصوص.

تختلف دراستي عن هذه الدراسة في أنّها سوف تتناول—إنْ شاء الله—جميع الصور التي يتغير فيها الخطر، وليس التفاقم فحسب، سواءٌ أكان هذا التغير تفاقمًا، أمْ تنقاصًا، أمْ زوالا. وكذلك، سوف تكون دراستي مركزةً على المقارنة بين القانون الأردني والليبي بصورةٍ خاصةٍ مع إجراء المقارنة مع تشريعات الدول الأخرى.

أحد عشر: منهجية الدراسة

(1) المناهج المستخدمة في الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بدراسة الظواهر ووصفها وصفًا دقيقًا، وذلك من خلال وصف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتوضيح خصائصها، وتحليلها لبيان مدى كفاية هذه القوانين في معالجة مشكلة الدراسة، دون إهمال آراء الفقه، وأحكام القضاء في هذا الموضوع.

اعتمدت هذه الدراسة إلى جانب المنهج الوصفي التحليلي على المنهج المقارن، من خلال مقارنة أحكام القانون الأردني والليبي المتعلق بموضوع الدراسة من كافة الجوانب، وبعض قوانين الدول الأخرى؛ وذلك من أجل إبراز أوجه الشبه والاختلاف بين تلك القوانين؛ بهدف الوصول إلى الحقيقة العلمية المرجوة من هذه الدراسة.

(2) أدوات الدراسة

تتكون أدوات الدراسة من نصوص القانون المدني الأردني وقانون التجارة البحرية الأردني. القانون المدني الليبي، وكذلك القانون البحري الليبي والعرف التأميني السائد الذي يتعلق بالموضوع، إضافةً إلى بعض النصوص المأخوذة من قوانين الدول الأخرى.

الفصل الثاني
ماهية الخطر

باعتبار الخطر العنصر الأهم في عقد التأمين، إذْ هدف المؤمَّن له من إبرام عقد التأمين مع المؤمِّن هو تغطية الأخطار، سنحاول في هذا الفصل الإحاطة قدر الإمكان بمعظم جوانبه، إذْ سنقوم أولا بتوضيح المقصود منه، ثمّ نقوم بذكر أهم تصنيفاته، وننتهي بتحديد الشروط الواجب توافرها فيه حتى يقبل تغطيته، وبناءً على ما تقدم، سيتمّ تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المقصود بالخطر وأصنافه.

المبحث الثاني: شروط الخطر القانونية.

المبحث الأول: المقصود بالخطر وأصنافه

إنّ المقصود بعنصر الخطر في عقد التأمين يختلف عن مفهوم الخطر في اللغة المتداولة، وفي مجال القانون المدني، ومن أجل الوقوف على المقصود منه وصوره المتعددة، سيتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخطر.

المطلب الثاني: أنواع الخطر.

المطلب الأول

تعريف الخطر (The Risk)

تباينت المعاني اللغوية المقدمة لكلمة الخطر منذ القدم، ولعلّ الملفت في هذا المقام أنّ هذا التباين لمْ يقتصر على المعاني اللغوية فحسب، بل امتدّ حتى إلى التعاريف القانونية المقدمة لعنصر الخطر في علم التأمين، ولبيان مدلول كلمة الخطر في اللغة، وبيان تعريف عنصر الخطر في علم التأمين، سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: نبين فيه معنى الخطر في اللغة. والفرع الثاني: نبين فيه تعريف الخطر في الاصطلاح.

الفرع الأول: الخطر في اللغة

معنى كلمة "الْخَطَرُ" بفتحتين: الإشراف على الهلاك، فيقال: خَاطَرَ بنفسه، وتأتي، أيضًا، بمعنى "السَبَقُ الذي يتراهن عليه"، وكذلك، هو ارتفاع المنزلة والشرف والمكانة، فيقال: خَطَرُ الرجل، أيْ قدره ومنزلته، ومعنى كلمة "خَطَرَ" بفتح كلٍّ من الخاء والطاء والراء: الذكر بعد النسيان، فيقال: خَطَرَ الشيء بباله، من باب دخل، وأَخْطَرَهُ الله بباله، ومعنى كلمة "الخِطْرُ" بكسر الخاء وإسكان الطاء وضمّ الراء: نباتٌ يُخْتضَبُ به، ولها معنى آخر، وهو الإبل الكثيرة، ومعنى كلمة "الخَطِرُ" بفتح الخاء وبكسر الطاء وضمّ الراء: المتبختر،[1] وتعرف كلمة خطر في اللغة اللاتينية بمصطلح (Danger) و(Risk)، وبالفرنسية بمصطلح (Risqué) [2]

---

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر، (1986) مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان ص76. ورضا، احمد (1958) معجم متن اللغة، المجلد الثاني، بيروت، دار مكتبة الحياة، ص 298.

(2) كوزنو، جيرار (1998)، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة القاضي منصور، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص759.

الفرع الثاني: الخطر في علم التأمين

عُرِف الخطر بأنّه "حادث يحتمل وقوعه" و"بأنّه أهم عناصر عقد التأمين، فهو محلّ التزام كلٍّ من المؤمِّن والمؤمَّن له. فالمؤمَّن له يلتزم بدفع أقساطٍ ليؤمّن نفسه ضد الخطر، والمؤمِّن يلتزم بدفع مبلغ التأمين لتأمين المؤمَّن له من الخطر. فالخطر هو مَنْ وراء القسط ومبلغ التأمين، وهو المقياس الذي يقاس به كلٌّ منهما" [1]

كما عُرِف أيضًا بأنّه "حادث احتمالي، يحمل تهديدًا للمؤمَّن له، ولا يتوقف تحققه على إرادة الطرفين". [2]

وفي تعريفٍ آخر، هو أنّه "حادث مستقبلي محتمل الوقوع، عادةً ما تستوي مواجهته وآثاره في حالة تحققه تحمل بعض الأعباء المالية. [3]

كما عرفه رأيٌ آخر بأنّه "حادثٌ مستقبلي محتمل الوقوع، لا يتوقف تحققه على إرادة المؤمِّن والمؤمَّن له". [4]

ويعرف أيضًا على أساس أنّه "الحادث السيء الذي يصيب الإنسان في ذمته المالية، وغير المالية. [5]

أمّا الفقيه هيمار فقد ذهب في تعريفه للخطر إلى أنّه "احتمالٌ غير ملائمٍ يولد الحاجة. [6]

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص1144 وص1217.

(2) فايد، عابد، مرجع سابق، ص 137.

(3) المصاروة، هيثم، مرجع سابق، ص157.

(4) أبو النجا، إبر هيم، مرجع سابق، ص86.

(5) أبو زيد، محمد (1996)، عقد التأمين في القانون الكويتي، (د، م) دار الكتب للطباعة والنشر، ن ط _ص41.

(6) جوزيف، هيمار (1924، 1925) الموسوعة النظرية والعملية للتأمين البري، باريس (د، م) ص45.

وعرّفه الفقيه Alexander بأنّه "فرصة حدوث خسارة، أو احتمال الخسارة، أو أنّه حدوث نتائج غير متوقعة، أو أنّه تنوع النتائج، أو احتمال حدوثها خلافًا لما هو متوقع" [1]

وذهب جانب في تعريفه بأنّه "حادثٌ مشروعٌ ومحتمل الوقوع في المستقبل، يصيب المؤمن في ماله، أو في جسمه، ولا يتوقف تحققه على محض إدارة أحد المتعاقدين". [2]

نلاحظ من التعريفات السابقة للخطر أنّها تدور بمجملها حول اعتباره حادثًا محتمل الوقوع في المستقبل، فيظهر لنا من خلال ذلك أنّه لا يشترط بالضرورة أنْ يكون الحادث المؤمَّن منه ضارًّا، كالتأمين من الحريق والسرقة والموت، بلْ يمكن أنْ يكون غير ضارٍّ، أيْ سعيدًا، ولكنّه يترتب على حدوثه تحمل بعض النفقات أو الأعباء المالية، كحادث الزواج، أو الإنجاب. ففي التأمين من الزواج يتقاضى المؤمَّن له أو المستفيد مبلغًا معينًا إذا تزوج في سنٍّ معينةٍ. وفي تأمين الأولاد يتقاضى فيه المؤمَّن له أو المستفيد مبلغًا من المال كلّما رزق مولودًا جديدًا. فالمؤمَّن له في مثل هذا النوع من عقود التأمين لا يهدف من وراء إبرامها تغطية الخسائر التي ترتبها بعض الأحداث الضارة التي قد تقع في حياته، بل تغطية الأعباء المالية، أو النفقات التي تصاحب بعض الأحداث السارة التي قد تحدث في حياته. [3] وما يلاحظ أيضًا، أنّه يشترط أنْ تكون هذه الحوادث مشروعةً، أيْ لا يمنع القانون من تغطيتها بعقد التأمين. ويتبين لنا أيضًا، أنّه يمكن أنْ تكون الخسارة المترتبة على وقوع الحوادث الضارة مادية أو معنوية. وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية على أنّه "يعتبر الضرر الأدبي مضمونًا على الشركة المؤمِّنة بحكم القانون، سواءً، ذكر في عقد التأمين أمْ لمْ يذكر،

---

(1) Alexander T,wells and Braced ,chsdourn (2000) introduction to Aylation insueance and risk management,Krieger publishing company ,florida.p 53.

(2) مكناس، جمال الدين (2001) التأمين، دمشق، جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ص45.

(3) أبو النجا، إبراهيم، مرجع سابق، ص86.

وبعكس ذلك، لا يحقق التأمين غرضه" [1] ونلاحظ أخيرًا أنّ الحادث المؤمَّن منه يمكن أنْ يكون حدثًا محقق الوقوع، ولكنْ، لا يعرف حتمًا متى سوف يقع، مثل خطر الموت في التأمين على الحياة لحالة الوفاة.

ولا بدّ من الإشارة إلى صعوبة وضع تعريفٍ جامعٍ مانعٍ للخطر، يحدد مفهومه بشكلٍ محددٍ، مشيرين إلى أنّ هذه الصعوبة تكمن في أنّ كلّ جانبٍ من الفقه ينظر إليه من زاوية معينة، فكثيرًا ما يحدث الخلط بين مفهوم الخطر بمعنى السبب أو الحادث ذاته، وبين مفهومه بمعنى الآثار أو النتائج التي تترتب على وقوع هذا الحادث، فيقال مثلا: إنّ الخطر هو الحادث الذي يخشى الشخص وقوعه، كالسرقة أو الوفاة. ويقال أيضًا: إنّ الخطر هو الخسارة المحتملة الناشئة عن هذا الحادث. [2] ويمكن لنا تعريف عنصر الخطر في عقد التأمين بأنّه حادثٌ مستقبلي احتمالي، يصيب الفرد في شخصه أو في ممتلكاته، يترتب على وقوعه نتائج معنية، توجب التزامًا، أو ترتب خسارةً للمؤمَّن له.

المطلب الثاني
أنواع الخطر المؤمَّن منه

باستقراء موقف الفقهاء حول أنواع الخطر، يمكننا القول: إنّ الأخطار قسمت إلى نوعين رئيسين، أخطارٍ اقتصاديةٍ (Economic Risks): وهي مجموعة الأخطار التي تؤثر في النواحي المالية للأفراد، محققةً خسائر ماليةً مباشرةً على اقتصادهم، كخطر غرق شحنة بضاعة في البحر. وأخطارٍ غير اقتصادية (Non-Economic Risks): وهي التي تتعلق بالنواحي المعنوية للأفراد،

(1) قرار محكمة التمييز رقم 2003/346 (هيئة عامة) تاريخ 2003/11/4 منشورات عدالة.

(2) عليوة، حسن يوسف محمود (2010)، التأمين من مسئولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ص137.

وتكون نتائج تحققها خسارةً معنويةً صِرْفةً، وتختص بدراسة الأخطار غير الاقتصادية العلوم الفلسفية والاجتماعية. [1]

وقسمت الأخطار من ناحية مصدر الضرر إلى أخطارٍ ماديةٍ (Material Risks)، وأخطارٍ اجتماعية (Social Risks)، وأخطار السوق.

ومن ناحية طبيعة الضرر قسمت إلى أخطارٍ محضةٍ أو بحتةٍ (Pure Risks)، وأخطار المضاربة (Speculative Risks).

ومن ناحية الشيء المعرض للخطر قسمت إلى أخطارٍ شخصيةٍ، وأخطار الممتلكات (Property Risks)، وأخطار المسؤولية المدنية (Liability Risks)، غير أنّ الذي يهمنا من الناحية القانونية تقسيم بعض الفقهاء [2] الخطر من حيث أوصافه إلى قسمين مختلفين، فهو إمّا أنْ يكون خطرًا ثابتًا أو متغيرًا، خطرًا معينًا أو غير معين. تتمثل هذه الأهمية في التقسيم الأول بصفةٍ عامةٍ في تحديد القسط التأميني عند انعقاد العقد، وبصفةٍ خاصةٍ في دراستنا لبيان الفرق بين الخطر المتغير ومفهوم تغير الخطر. وتتمثل الأهمية في التقسيم الثاني في تحديد مبلغ التأمين عند انعقاد العقد. وعليه، سوف نبحث بالتفصيل في بيان الفرق بين الخطر الثابت والمتغير في الفرع الأول، وبين الخطر المعين وغير المعين في الفرع الثاني.

---

(1) داود، خالد سعد الدين (2001)، عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الإخلال بها في عقد التأمين، عمان، مطبعة الغدير، ص63.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1231. منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص87. المصاروة، هيثم، مرجع سابق، ص170.

الفرع الأول: الخطر الثابت والخطر المتغير

ليست كلّ الأخطار من طبيعة واحدة، فقد تكون ثابتةً، وقد تكون متغيرةً، وذلك بناءً على معيارٍ معينٍ يحدد التفرقة بينهما، ولهذه التفرقة أهميةٌ خاصةٌ في قانون التأمين.

أولا: معيار التفرقة

تختلف طبيعة الأخطار من حيث درجة احتمال وقوعها في الزمان، فإذا كانت احتمالات وقوع الخطر واحدةً وثابتةً خلال وحدةٍ زمنيةٍ، كنا بصدد خطرٍ ثابتٍ، أمّا إذا كانت درجة وقوع الخطر متغيرةً خلال وحدةٍ زمنيةٍ معينةٍ، فإنّه يكون خطرًا متغيرًا.

1: الخطر الثابت-The fixed Risk

يكون الخطر ثابتًا إذا كانت فرص حدوثه خلال مدة التأمين واحدةً لا تتغير من وقتٍ إلى آخر،[1] بحيث يظل احتمال وقوعه بنفس الدرجة خلال المدد المتعاقبة. وثبات الخطر لا يكون مطلقًا، بلْ يمكن أنْ يتعرض لبعض التغيرات النسبية خلال المدة التي ينظر إليها، وعادة ما تكون سنة، فكلّ خطر مهما قيل عنه أنّه ثابت، يمكن أنْ يتعرض للتغير مِنْ حيث درجة تحققه في بعض الفترات. مثال ذلك، خطر الحريق الذي يتغير احتمال وقوعه في فصل الصيف بالنسبة لفصل الشتاء، إلا أنّه على المدى الطويل تظل سمة الثبات هي الغالبة. ومثال ذلك أيضًا، أخطار الصقيع والمطر والجليد، إذْ تزداد فرص تحققها في فترة الشتاء، وتقلّ في فصل الصيف أو الخريف، ومع ذلك، إذا ما نظرنا

(1) قاسم، محمد حسن (2008)، القانون المدني (العقود المسماة: البيع، التأمين، الإيجار) دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي، ص566.

إليها على المدى الطويل يتبن لنا أنّها ثابتةٌ نسبيًّا بصفةٍ عامةٍ، رغم تغيرها النسبي، أو الموقوف خلال مدة التامين. [1]

ونرى أنّ تغير الخطر قد يحدث لمثل هذا النوع من الأخطار حتى لو تمّ وصفها من قبل الفقه بأنّها من الأخطار الثابتة، فقد تحدث ظروفٌ في سنةٍ معينةٍ خلال مدة سريان التأمين، تؤدي إلى زيادة نسبة احتمال تحققه أو نقصانها خلاف السنوات الأخرى. فمثلا، خطر الحريق أو السرقة تمّ تصنيفهما من قِبل الفقه [2] بأنّهما من الأخطار الثابتة، ومع ذلك، يمكن أنْ تتغير فرص تحقق كلٍّ منهما في إحدى السنوات خلاف السنوات الأخرى من مدة التأمين، فمثلا، من أمّن على منزله ضد خطر الحريق، يمكن في سنةٍ معينةٍ من مدة التأمين أنْ تحدث فرصٌ تؤدي إلى زيادة نسبة احتمال تحققه، مثل بناء محطة وقودٍ قريبةٍ من المنزل خلاف السنوات السابقة. أو العكس، إنْ كانت هناك محطة وقودٍ قريبةٍ من المنزل عند التأمين عليه، ثمّ بعد فترة تمّ إزالتها، هنا، تكون نسبة تحققه قد قلت أو تناقصت، وكذلك الحال عندما يؤمن شخصٌ على منزله من خطر السرقة، وقام في إحدى سنوات التأمين بتكليف أشخاص معينين لحراسة منزله، هنا، نجد أنّ فرص تحقق الخطر المؤمن منه قد قلت خلافًا عن السنوات الأخرى.

2: الخطر المتغير The variable risk

يكون الخطر متغيرًا إذا كانت درجة احتمالية وقوعه متغيرةً خلال مدة التأمين صعودًا أو نزولا، أيْ أنّ فرص تحققه تختلف من وقتٍ إلى آخر أثناء سريان مدة التأمين، والخطر يكون متصاعدًا إذا

---

(1) منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص88.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 1232. العطير، عبد القادر، (2004) التأمين البري في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص155. منصور، محمد حسين، المرجع السابق، ص88. المصاروة، هيثم، مرجع سابق، ص171. قاسم، محمد حسن، مرجع سابق، ص566.

كانت درجة احتمال وقوعه تزيد وتتصاعد كلّما مضت فترةٌ من مدة التأمين. مثل خطر الوفاة في عقد التأمين على الحياة لحالة الوفاة، الذي تتصاعد احتمالات تحققه كلما مضت فترةٌ من مدة التأمين،[1] بمعنى أنّ احتمال تحقق الوفاة في السنوات الأولى من عقد التأمين يكون أقلّ من السنوات الأخيرة، فكلّما زاد عمر الشخص المؤمَّن عليه ازداد احتمال موته، فهو في تصاعدٍ مستمرٍّ يومًا بعد يوم، وكذلك في التأمين ضدّ الأمراض، فكلما زاد عمر الشخص ازدادت احتمالية إصابته بمرضٍ معينٍ. ويكون الخطر المتغير متناقصًا إذا كانت درجة احتمالية وقوعه تتناقص، وتقل كلما مضت فترة من مدة التأمين، ومثال ذلك، خطر البقاء في التأمين على الحياة لحالة البقاء الذي يتقاضى فيه المستفيد مبلغ التأمين إذا بقي المؤمَّن عليه حيًّا عند سنٍّ معينةٍ، حيث إنّ خطر البقاء تقل درجة احتمالية وقوعه بمضي السنوات. فهو خطرٌ في تناقصٍ مستمرٍّ، إذْ تقلّ احتمالية وقوعه يومًا بعد يوم.

نلاحظ أنّ تصنيف الفقه الراجح هذا النوع من الأخطار بأنّها أخطارٌ متغيرةٌ تصاعديًّا أو تنازليًّا يختلف عن مفهوم تغير فرص تحقق الخطر أو مصطلح تغير الخطر، فمفهوم تغير الخطر يحدث عندما تستجد ظروفٌ تؤدي إلى احتمالية زيادة نسبة تحققه أو نقصها، بغض النظر عن كونه متغيرًا تصاعديًّا أو تنازليًّا، فقد يكون خطرًا متغيرًا تصاعديًّا، وتحدث ظروفٌ تزيد من احتمال تحققه في السنوات الأولى خلافًا للسنوات التالية لها، ففي التأمين على الحياة لحالة الوفاة، إذا قام شخص المؤمَّن عليه برحلةٍ خطرةٍ في السنوات الأولى من مدة التأمين تكون فرص تحقق الوفاة خلال هذه الفترة قد تفاقمت، حتى لو كان في السنوات الأولى من عمره، والعكس صحيح، قد يكون الخطر متغيرًا تنازليًّا، وتحدث ظروفٌ تزيد من نسبة احتمال تحققه في السنوات الأخيرة خلافًا للسنوات الأولى، ففي التأمين على الحياة لحالة البقاء إذا تعافى المؤمَّن عليه بمرضٍ معينٍ كان يعاني منه

(1) قاسم، محمد، مرجع سابق، ص567.

في السنوات الأولى من مدة التأمين تكون فرص تحقق البقاء عن سن معينة قد زادت بعد مضي مدةٍ معينةٍ خلاف السنوات الأولى.

ثانيًا: أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير

تتجلى أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير في تحديد مقدار قسط التأمين، فيكون مقدار القسط ثابتًا إذا كان الخطر ثابتًا، ويكون مقدار القسط متغيرًا إذا كان الخطر متغيرًا، إما صعودًا أو نزولا خلال مدة التأمين، وذلك تطبيقًا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر، فمنطق الأمور يقضي بأنْ تتقاضى شركة التأمين أقساطًا مرتفعةً كلما زاد سنّ المؤمَّن عليه في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، وأقساطًا منخفضةً كلما زاد سنّ المؤمَّن عليه في التأمين على الحياة لحالة البقاء،[1] إلا أنّ الذي يحدث عمليًّا، هو أنّ شركة التأمين تقوم على فرض قسطٍ ثابتٍ حتى بالنسبة للخطر المتغير أيضًا، تيسيرًا لعملية التأمين، وتشجيعًا لطالبي التأمين على التعاقد، ويراعى في تقدير هذا القسط التغيير المحتمل أنْ يطرأ. ولهذا، ما تحصل عليه شركة التأمين من أقساطٍ في السنوات الأولى للتأمين تراعي فيه أنْ تكون قيمة القسط أعلى من درجة احتمال وقوع الخطر، وتحتفظ فيه الشركة بالفرق بين القسط وبين ما يقابل درجة احتمال تحقق الخطر في السنوات الأولى، كاحتياطي يواجه به تزايد الخطر في السنوات الأخيرة، كما هو الشأن في التأمين على الحياة لحالة الوفاة، وبالتالي، تقوم بسدّ العجز الذي يطرأ على الأقساط في السنوات المتأخرة من التأمين، ففي هذه الحالات لا يكون ثبات القسط إلا ظاهريًّا فقط. [2]

---

(1) العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص156.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص1233. المصاروة، هيثم، مرجع سابق، ص172. العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص156. مكناس، جمال الدين، مرجع سابق، ص64.

الفرع الثاني: الخطر المعين والخطر غير المعين

في المجال العملي للتأمين تستعمل كلمة الخطر للدلالة على محل الخطر، أي الشخص أو الشيء المؤمَّن عليه، وهذا قد يكون معينًا أو غير معين بناءً على معيارٍ محددٍ، ولهذا التحديد أهميةٌ خاصةٌ عند إبرام عقد التأمين.

أولا: معيار التفرقة

تقوم هذه التفرقة على أساس ما إذا كان محل الخطر معينًا لحظة انعقاد العقد أو لمْ يكن كذلك.

1: الخطر المعين (المحدد) Specified Risk

الخطر المعين هو الذي يكون محله معينًا لحظة انعقاد العقد، أي الذي يتمّ فيه تعيين المحل الذي يقع عليه الخطر وقت إبرام العقد، سواءً كان ذلك في حالة التأمين على حياة شخصٍ، أو التأمين على شيءٍ. ففي التأمين على حياة شخصٍ معينٍ سواءٌ أكان هو المؤمَّن له أمْ شخصًا آخر، فإذا تحقق الخطر المؤمَّن منه فإنّه يقع على شخصٍ معينٍ بالذات وقت التعاقد، وكذلك في التأمين على منزلٍ من خطر الحريق أو السرقة، فإذا تحقق الخطر المؤمَّن منه فإنّه يقع على المنزل المؤمَّن عليه الموجود الحريق أو السرقة، فإذا تحقق الخطر المؤمَّن منه فإنّه يقع على المنزل المؤمَّن عليه الموجود وقت انعقاد العقد. [1]

2: الخطر غير المعين (غير المحدد) Non-specific Risk

الخطر غير المعين هو الذي يكون محله غير محددٍ وقت انعقاد العقد، وإنّما يتمّ تحديده أو تعيينه بعد ذلك عند وقوع الخطر، أي يكون قابلا للتعيين فيما بعد، وذلك، كما في التأمين من

(1) قاسم، محمد، مرجع سابق، ص 568.

المسؤولية ضد حوادث السير؛ لأنّ محل الخطر، وهو الحادث، لا يكون معينًا بالذات ومعروفًا لحظة انعقاد العقد، إذْ ينْصبّ التأمين على الحوادث المستقبلية، وهذه لا يتمّ تعيينها وقت التعاقد، وإنّما يتمّ تحديدها بعد وقوعها.

ويرى البعض أنّه على المؤمِّن أنْ يحدد عند انعقاد العقد على وجه التقريب المبلغ الذي من شأنه أنْ يغطي الخطر إذا ما تحقق، بحيث لا يتجاوز مبلغ التأمين قيمةً معينةً. [1]

ثانيًا: أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين

تتمثل أهمية التفرقة بين الخطر المعين وغير المعين من حيث إمكانية تقدير مبلغ التأمين عند إبرام العقد، فإذا كان الخطر معينًا كان من السهل تحديد مقدار مبلغ التأمين مقدمًا، فهو غالبًا ما تكون قيمة الشيء الذي يقع عليه الخطر في التأمين على الأشياء، ويصح تعيين مبلغٍ أقلّ من قيمة الشيء المعين، غير أنّه يجب ألّا يتجاوز هذا المبلغ (قيمة الشيء المعين). [2] وكذلك في التأمين على الأشخاص، فيتم تعيين مبلغ التأمين في العقد، وتلتزم شركة التأمين بدفعه عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، دون النظر إلى مقدار الضرر الذي وقع بالفعل. [3]

أمّا إذا كان الخطر غير المعين فلا يمكن تحديد مبلغ التأمين مقدمًا، فلا يستطيع المؤمَّن له تقدير مبلغ التأمين الذي يكفل التغطية الكاملة للأضرار أو الخسائر التي تنجم عند تحقق الخطر، وذلك لعدم تحديد محلّ الخطر وقت التعاقد. لذلك، فالغالب أنْ يلجأ الطرفان إلى تحديد مبلغٍ معينٍ، يكون هو الحد الأقصى الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه عند تحقق الخطر، فإذا كانت مسؤولية المؤمَّن

---

(1) مكناس، جمال الدين، مرجع سابق، ص67.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص1234.

(3) منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص90.

له لا تتجاوز هذا المبلغ، تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمَّن له تعويضًا كاملا، أمّا إذا كان هذا المبلغ يقل عن قيمة الأضرار التي ترتبت على تحقق الخطر، فلا يعوض المؤمِّن هنا إلا تعويضًا جزئيًّا. [1]

المبحث الثاني
شروط الخطر

درج الفقه على القول بوجوب توافر ثلاثة شروط في الخطر حتى يقبل تغطيته بعقد التأمين، وهي: أنْ يكون الخطر المؤمَّن منه حادثًا احتماليًّا، وألّا يتوقف تحققه على إرادة إحدى طرفي العقد، وأنْ يكون مشروعًا. ولكنْ، في واقع الأمر، ومن خلال التعريفات التي قمنا بسردها عند تعريف الخطر، يتضح لنا أنّه يجب أنْ يتوافر في الخطر شرطان، هما: أنْ يكون حادثًا احتماليًّا، وأنْ يكون مشروعًا. وعليه تمّ تقسيم هذا إلى مطلبين.

المطلب الأول: أنْ يكون الخطر حادثًا احتماليًّا

المطلب الثاني: أنْ يكون الخطر مشروعًا

المطلب الأول
أنْ يكون الخطر حادثًا احتماليًّا

ذهب رأيٌ من الفقه إلى تقرير أنّ الخطر حادثٌ غير مؤكدٍ ومحتمل الوقوع، ولكنْ، نحن بدورنا نذهب إلى تأييد تقرير أنّ الخطر حادثٌ احتمالي؛ لأنّ هذا التقرير يشمل الحوادث التي يمكن أنْ تقع، ويمكن ألا تقع، مثل خطر الحريق أو السرقة، ويشمل، أيضًا، الحوادث المؤكد وقوعها، ولكنْ، غير معلوم متى ستقع، وهي الوفاة. أمّا إذا قلنا إنّ الخطر حادثٌ غير مؤكد ومحتمل الوقوع، فإنّه

(1) قاسم، محمد حسن، مرجع سابق، ص 569.

يشمل فقط الحوادث المحتمل وقوعها مثل السرقة وحوادث السير، دون الحوادث التي من المؤكد وقوعها، ولكنْ، غير معروف ميقات وقوعها_ الوفاة_ .[1]

فالاحتمالية في الخطر قد تنصب على وقوع الحدث ذاته، أو قد تنصبّ على وقت وقوع الحدث. ونلاحظ أنّه إذا كان الخطر يعرف بأنّه حادثٌ احتماليٌّ، أو محتمل الوقوع، فإنّه بهذا يقترب من تعريف الشرط الذي يعدّ وصفًا من أوصاف الالتزام، إذْ يعرف الشرط بأنّه أمرٌ مستقبليٌّ غير محقق الوقوع، إلا أنّ هناك فرقًا جوهريًّا بين الخطر المؤمَّن منه وبين الشرط، فالشرط سواءٌ أكان فاسخًا أمْ واقفًا ليس إلا وصفًا معدلا لأثر الالتزام، بينما الخطر هو أهم عناصر عقد التأمين، أيْ أنّ الشرط وصف يدخله المتعاقدان على عقدهم الذي اكتملت العناصر الضرورية لوجوده، بينما الخطر عنصرٌ جوهريٌّ ومهمّ لوجود عقد التأمين، ولا يمكن أنْ يتمّ استبعاده بإرادة الأطراف.[2] وهذا ويلاحظ أن الخطر في التأمين هو أوسع من فكرة الشرط إذ يدخل فيه ما يعد من الحوادث من قبيل الشرط والحوادث المؤكدة وقوعها وغير معروف متي ستقع وهي الموت كما سبق القول.

ويترتب على كون الخطر حادثًا احتماليًّا نتائج مهمة، وهي: أنْ يكون أمرًا ممكنًا في المستقبل وليس مستحيلا، وألّا يتعلّق وقوعه على إرادة إحدى طرفي العقد، وعليه، سوف نقوم بإيضاح هذه النتائج في الفروع التالية:

---

(1) فايد، عابد، مرجع سابق، ص138.

(2) الشرقاوي، محمد سمير (1966)، الخطر في التأمين البحري، القاهرة، دار القومية للطباعة والنشر، ص57-58.

الفرع الأول: أنْ يكون الخطر أمرًا ممكنًا في المستقبل وليس مستحيلا

يبنى على كون الخطر حادثًا احتماليًّا ألاّ يكون الحادث المؤمَّن منه يستحيل وقوعه في المستقبل، بلْ يجب أنْ يكون ممكنًا؛ لأنّه إذا كان حدوثه في المستقبل مستحيلا فإنّ ذلك ينفي عنه الاحتمال، ولمْ يعد خطرًا يجوز تغطيته بعقد التأمين. لذلك، يجب في الحادث المؤمَّن منه ألّا يكون مؤكدًا، في الوقت نفسه، يجب ألّا يكون مستحيلا. (1)

واستحالة تحقق الخطر في المستقبل قد تكون استحالةً مطلقةً، وقد تكون استحالةً نسبيةً، ويقصد بالاستحالة المطلقة أنّ الخطر المؤمَّن منه لا يمكن أنْ يقع بحكم قوانين الطبيعة في كلّ وقت وفي كلّ مكانٍ، مثل التأمين من خطر سقوط القمر على الأرض، أو التأمين على القمر من خطر الحريق. (2) ويلاحظ أنّ هذا الخطر لا يكون أمرًا واقعيًّا، إنّما أمرًا خياليًّا.

ويترتب على استحالة تحقق الخطر استحالةً مطلقةً أنّ عقد التأمين المبرم ضد هذا النوع من الأخطار يكون باطلا بطلانًا مطلقًا، طبقًا للقواعد العامة في العقود والالتزامات، وذلك لأنّ محل التأمين أصبح مستحيلا، أي منعدمًا. ويترتب على ذلك أنْ يرجع المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل انعقاد العقد، فيجب على المؤمِّن أنْ يرد للمؤمَّن له الأقساط التي دفعها، وتبرأ ذمة المؤمَّن له من باقي الأقساط. (3)

أمّا الاستحالة النسبية فيقصد بها أنّ الحادث في حد ذاته من الممكن حدوثه، ولكنْ، في الظروف التي تحيط به يستحيل وقوعه لسببٍ أو لآخر، والاستحالة النسبية قد تكون قبل إبرام العقد،

---

(1) المصاروة، هيثم، مرجع سابق، ص159.

(2) عادي، سمير صادق (2010)، التأمين من الحريق، عمان، دار الثقافة والتوزيع، الطبعة الأولى، ص93.

(3) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص1219. أبو النجا، إبراهيم، مرجع سابق، ص90. فايد، عابد، مرجع سابق، ص138.

أو بعد إبرامه، وسيكون حديثنا عن الاستحالة بعد إبرام العقد أو زوال الخطر في الفصول القادمة، عند حديثنا عن صور تغير الخطر أثناء سريان التأمين.

أمّا الاستحالة النسبية السابقة على انعقاد عقد التأمين، فيمكن رد صورها إلى الحالات التالية:

الصورة الأولى: إذا هلك الشيء المؤمَّن عليه قبل إبرام العقد، كما لو أمّن رسامٌ على لوحاتِهِ من السرقة، ثمّ احترقت قبل انعقاد عقد التأمين، أو كما لو أمّن شخصٌ على منزله ضدّ الحريق، ثمّ انهدم هذا المنزل قبل انعقاد العقد. [1]

الصورة الثانية: إذا تحقق الخطر المؤمَّن منه قبل انعقاد عقد التأمين، كما لو أمن شخصٌ على حياة شخصٍ آخر من أخطار رحلة سفر، في وقتٍ يكون ذلك الشخص قد توفي في رحلته قبل إبرام عقد التأمين، أو كما لو أمن على مجوهراته ضدّ السرقة، وكانت هذه المجوهرات قد سرقت فعلا قبل إبرام عقد التأمين.

الصورة الثالثة: إذا أصبح من المؤكد أنّ الأشياء المؤمّن عليها لنْ تكون عرضة للخطر المؤمَّن منه في حالات معينة. أيْ أنّه تيقن استحالة تحقق الخطر المؤمَّن منه قبل انعقاد العقد، كما أمن على بضاعته المنقولة ضد السرقة خلال رحلة معينة، ثّم اتضح أنّ البضاعة كانت قد وصلت سليمة إلى المكان المحدد قبل إبرام العقد. [2] واستحالة حدوث الخطر المؤمن منه استحالةً نسبية قد تكون بعلم المتعاقدين، أو دون علمهما، أو علم أحدهما دون الآخر، فإذا كان طرفا العقد يعلمان باستحالة حدوث الخطر، هنا، لا يعدو عقد التأمين إلّا ضربًا من ضروب المقامرة. وبالتالي، يكون عقد التأمين باطلا بطلانًا مطلقًا، أمّا إذا كانت على غير علم المتعاقدين أو أحدهما، وهو ما يطلق عليه اسم

---

(1) العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص 144.

(2) عادي، سمير صادق، مرجع سابق، ص 93.

الخطر الظني، وهو الذي تحقق فعلا وقت إبرام العقد، ولكنْ، من غير علم المتعاقدين أو أحدهما.[1] أو هو الذي يكون في ذهن الطرفين دون أنْ يشترط وجوده من الناحية المادية. [2]

وبالرغم من عدم وجود نصٍّ في التشريع الليبي، والتشريع الأردني، والتشريع المصري بشأن التأمين من الخطر الظني الذي تحقق قبل انعقاد عقد التأمين، إلا أنّه وفقًا للقواعد العامة في العقود والالتزامات، وبالرجوع إلى آراء الفقهاء في كلٍّ مِنْ ليبيا والأردن ومصر، نجد أنّ الرأي المستقر هو عدم جواز التأمين من الخطر الظني في التأمين البري. وبالتالي، يكون عقد التأمين ضد الخطر الظني باطلًا بطلانًا مطلقًا، وذلك لانعدام موضوعه أو محله، فالخطر هو محل عقد التأمين، سواءً في تأمين الأشخاص، أو الأضرار. والمحل ركنٌ في العقد، ولا ينعقد إلا بوجوده. والمعني المقصود بوجوده هو وجوده حقيقة وليس مجرد وجودٍ ظنيٍّ في ذهن طرفي العقد. ويترتب على هذا البطلان أنْ يعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل انعقاد العقد، بمعنى أنْ المؤمِّن يرجع الأقساط التي قام المؤمَّن له بدفعها، وتبرأ ذمة المؤمَّن له من الأقساط الباقية. [3] ويرى جانبٌ من هذا الفقه أنّه في حالة ما إذا كان المؤمَّن له يعلم بتحقق الخطر وقت التعاقد، فعلى الرغم من بطلان عقد التأمين بطلانًا مطلقًا، إلّا أنّه للمؤمِّن حق الاحتفاظ بالأقساط التي قام المؤمَّن له بدفعها، ولكنْ، ليس كأثر لعقد التأمين، فهو عديم الأثر لانعدام محله، بلْ على سبيل التعويض كجزاءٍ على سوء نية المؤمَّن له في عقد يتوجب فيه مراعاة حسن النية بكل أمانة ودقة. [4]

---

(1) داود، خالد سعد الدين، مرجع سابق، ص44.

(2) الشرقاوي، محمد سمير، مرجع سابق، ص71.

(3) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع السابق، ص1220–ص1221. العطير، مرجع سابق، ص144و145، فايد، عابد، مرجع سابق، ص138. مكناس، جمال الدين، مرجع سابق، ص52.

(4) أبو النجا، إبراهيم، مرجع سابق، ص91 وص 99.

وفي رأينا، ما ذهب إليه الفقه في عدم جواز التأمين من الخطر الظني صحيح، إذ إنّه في حالة فتح المجال في جواز التأمين من الخطر الظني، سيفتح للمؤمَّن له مجالا للغش والتحايل أمام المؤمِّن، فقد يلجأ إلى إبرام عقد التأمين بعد وقوع الخطر؛ كي يتفادى الخسائر والأضرار التي لحقت به، إضافةً إلى ذلك، صعوبة إثبات علم المؤمَّن له أو عدم علمه بوقوع الحادث المؤمن منه، ولذلك، نرى من الأفضل أنْ يرد نصٌّ في كلٍّ من التشريع الأردني والليبي ينص صراحة على عدم جواز التأمين من الخطر الظني في التأمين البري.

أما في التأمين البحري، فبعض القوانين، منها قانون التجارة البحرية الأردني والقانون البحري الليبي، قد أجازت التأمين من الخطر الظني، كما في التأمين على السفينة إذا كانت قد غرقت قبل إبرام العقد من دون علم المؤمَّن له بنبأ الهلاك، أو في التأمين بعد وصول السفينة سالمةً قبل إبرام العقد إذا كان المؤمِّن لم يكن يعلم بنبأ الوصول، فعقد التأمين في مثل هذه الحالات يكون صحيحًا. ويرجع السبب في ذلك إلى أنّ التأمين البحري غالبًا ما ينعقد عقد التأمين في أماكن تبعد على الأشياء والبضائع المؤمَّن عليها، ولا يسهل الحصول على معلومات بحالتها.

والجدير بالذكر أنّ الاستثناء الوارد في التأمين البحري الذي يجيز التأمين من الخطر الظني لا يجوز القياس عليه في التأمين البري.

الفرع الثاني: ألّا يتعلق الخطر على إرادة إحدى طرفي العقد

يترتب على كون الخطر حادثًا احتماليًّا أيضًا، ألّا يتعلق وقوعه على محض إرادة طرفي العقد أو أحدهما، فإذا تعلق وقوع الخطر على إرادة أحدهما انتفى عنه وصف الاحتمال، ويصبح رهنًا بمشيئة هذا الطرف. فإنْ تعلق حدوثه على إرادة المؤمَّن له كان باستطاعته أنْ يقوم بتحقيقه في أيّ لحظة ليحصل على مبلغ التأمين، وبهذا ينتفي عن الخطر وصف الاحتمال بالنسبة له، وإذا تعلق

حدوثه على إرادة المؤمِّن كان باستطاعته أنْ يمنع تحققه، حتى لا يقوم بدفع مبلغ التأمين وبذلك، تنتفي على الخطر صفة الاحتمال أيضًا. [1]

وفي ضوء ما تقدم، نؤيد الرأي الذي ذهب إلى أنّه إذا كان وقوع الخطر يتوقف على محض إرادة طرفي العقد أو أحدهما، فإنّ ذلك يؤدي إلى انعدام الاحتمال، وبالتالي، ينعدم أهم شرطٍ من شروط الخطر، فيقع عقد التأمين باطلًا بطلانًا مطلقًا لانعدام محله. [2]

وبناءً على ذلك، يجوز التأمين من الكوارث الطبيعية، كالزلازل، والفيضان؛ لأنّ الخطر متروك فيه للمصادفة.

أما التأمين ضد خطأ المؤمن عليه العمدي فهو غير جائز، وذلك لأنّ توقف وقوع الخطر على فعل المؤمن له العمدي، ينفي عن الخطر الاحتمال، ويجعل منه حادثًا مؤكد الوقوع، ممّا يؤدي إلى انعدام محل عقد التأمين، فيقع عقد التأمين باطلا، وأقرّ كلٌّ من المشرع الأردني والمشرع الليبي هذا المبدأ في النصوص التي خصصها كلٌّ منهما لمعالجة بعض أنواع التأمينات، ففي المادة 2/934 مدني في شأن التأمين من الحريق نص المشرع الأردني على أنّه "ولا يكون المؤمن مسؤولا عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمدًا أو غشًّا، ولو اتفق على غير ذلك" وقضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد بأنه "أنّ كون الحادث مفتعلا، لا يبرى ذمة شركة التأمين قبل المميز عليها، مادام أنّ الفعل لم يكن بتدبر أو بإرادتها". [3]

---

(1) بن دخان، رتيبة (2016)، الخطر في التأمين، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطية، ص256.

(2) قاسم، محمد، مرجع سابق، ص561.

(3) قرار محكمة التمييز 2003/2789 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/11/11 منشورات عدالة.

وأغفل المشرع الليبي النص على ذلك تاركًا خلفه فراغًا تشريعيًّا في هذا الصدد، إلّا أنّنا نرى، على الرغم من غياب مثل هذا النص، أنه لا يمنع من تطبيق مبدأ عدم مسؤولية المؤمن عن الأخطاء التي يرتكبها المؤمَّن له عمدًا، والتي تؤدي إلى تحقق الخطر المؤمن منه، لانتفاء أهم شرطٍ من شروط الخطر، وهو الاحتمال، وبالتالي، ينعدم محل العقد، وتطبيقًا لقاعدة الغش يفسد كلّ شيء.

وفي المادة 943 مدني فيما يتعلق بالتأمين على الحياة في حالة تأمين المؤمَّن له على نفسه، نص المشرع الأردني على أنه "لا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر المؤمَّن له، وعليه أنْ يرد إلى من يؤول إليه الحق بمقتضى العقد مبلغًا يساوي قيمة احتياطي التأمين" وهو ما نص عليه المشرّع الليبي أيضًا، في المادة 756 مدني، حيث نص على أنه " تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك، يلتزم المؤمن أنْ يدفع مبلغًا لمن يؤول إليهم الحق، مبلغًا يساوي قيمة احتياطي التأمين".

من النصوص السابقة يتبين لنا أنّه حتى نكون أمام صدور خطأ متعمَّد من المؤمن له في حالة الانتحار، يجب أنْ يكون المؤمن له قاصدًا الانتحار فعلا، أيْ صدور فعل الانتحار عن إدراكٍ وإرادةٍ، أما لو قام المؤمن له بأعمال خطرة أفضت إلى موته دون أنْ يكون قاصدًا الانتحار، سواءً صدرت هذه الأفعال عن إهمال وعدم حيطة وحذر، أو صدرت منه عن دراية لما تنطوي عليه من خطورة دون أنْ يقصد وقوع الوفاة، مثل ممارسته ألعابًا رياضيةً خطرةً، كتسلق قمم الجبال، [1] هنا، لا يمكن القول بصدور خطأ متعمّدٍ (الانتحار) من المؤمن له، وأنّ الخطر المؤمن منه (الموت) قد

(1) التميمي، رعد هاشم، (2001)، الوثيقة العراقية للتأمين على الحياة لحالة الوفاة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

تمّ وقوعه بمحض إرادة المؤمن له، فلا يبطل عقد التأمين، وبالتالي، لا تبرأ ذمة المؤمن من أداء مبلغ التأمين.

وفي المادة 944 مدني فيما يتعلق التأمين على حياة الغير، نص المشرع الأردني أيضًا على أنّه "يبرأ المؤمن من التزاماته إذا تم التأمين لصالح شخص آخر، وتسبب المؤمن له في وفاته، أو وقعت الوفاة بتحريض منه".

وهو ما أقر به أيضًا، المشرّع الليبي في المادة 757 مدني، حيث نص على "إذا كان التأمين على حياة شخصٍ غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدًا في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه".

وترى الدراسة أنّ لفظ التسبب في النصين السابقين يشمل الفعل المتعمَّد الصادر من المؤمن له الإيجابي، مثل قتل المؤمَّن عليه برصاص أو بأي أداة أخرى، وأيضًا، يشمل الفعل العمدي السلبي الذي يصدر من المؤمن له قاصدًا من ذلك ترتيب النتيجة، وهي وفاة المؤمن عليه، مثل امتناعه من إغاثة المؤمن عليه، وكان باستطاعته تقديم يد العون إليه، أو كان قد هيأ له أسباب الوفاة.

ويرد على مبدأ عدم جواز التأمين من الخطأ العمدي استثناءان، الأول: نص عليه القانون الليبي وبعض القوانين الأخرى. والثاني: تقتضيه بعض المبررات.

فقد أجاز القانون المدني الليبي التأمين من الانتحار العمدي بشرط أنْ يرد في وثيقة التأمين شرط تغطية الانتحار العمدي، وأنْ يقع فعل الانتحار بعد مضى سنتين من تاريخ العقد، وترى الدراسة أنْ مثل هذا الاستثناء غير جائز؛ لمخالفته قواعد الأخلاق، لأنّ مرور السنوات وإنْ كانت الحكمة منها هو عدم تصور استمرار التصميم على الانتحار، إلا أنّ ذلك لا يحول دون معاودته في التفكير

به مجددًا بعد مضى مدة عدم التغطية، وهي لا تمنع مَنْ لمْ يفكر وقت انعقاد العقد بالانتحار من اتخاذه أداة لتغطية فعله إنْ جدت ظروفٌ ساقته إلى التفكير بذلك.

كما يجوز التأمين من الخطأ العمدي المستند إلى مبررات قوية، كما إذا كان الخطأ العمدي قد ارتكب أداءً لواجب إنساني، كأنْ يلقي نفسه في البحر إنقاذًا لغريق، أو لحماية المصلحة العامة، أو كمن قام بالتأمين على الدواجن والمواشي، إلا أنه قام بقتلها لتلافي انتقال مرض وبائي أصابها إلى المزارع المجاورة أو إلى البشر. [1] أو كان صدور الخطأ العمدي من المؤمن له نتيجة الدفاع الشرعي عن النفس، مثل مَنْ قام بالتأمين على حياة زوجته، وحيث هي تحاول قتله لغاية في نفسها قام هو بقتلها دفاعًا عن نفسه، [2] أو لحماية مصلحة المؤمَّن له نفسه، كأنْ يدخل منزله وهو يحترق إنقاذًا لأمواله. أو إذا كان صدوره يحقق مصلحة لمؤمِّن نفسه، ففي التأمين من الحريق يحق للمؤمَّن له، بل يجب عليه في بعض القوانين، مثل أنْ يتلف بعض المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق، وذلك لمصلحة المؤمِّن؛ حتى تنحصر مسؤوليته في أضيق الحدود الممكنة. [3] ومن ذلك ما نصت عليه المادة 776 القانون المدني الليبي، على أنه "على المؤمن له أنْ يعمل كلّ ما في وسعه لتفادي الضرر، أو للتخفيف من وطـأته".

ونلاحظ أنّ مثل هذه الأفعال لا يمكن وصفها بالأخطاء العمدية؛ لأنّ هؤلاء لم ينحرفوا عن سلوك الرجل المعتاد، بل يتفق مسلكهم معه، فتصرفاتهم هذه لا يمكن أنْ تتصف بالغش، ومن العسير أنْ ينسب إليهم أيّ خطأ يتحملون تبعاته.

---

(1) المصاروة، هيثم، مرجع سابق، ص166.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص1225. العطير، مرجع سابق، ص145.

(3) السنهوري، مرجع سابق، ص1225.

وإذا كان المبدأ هو عدم جواز التأمين من خطأ المؤمن له العمدي، ففي المقابل، يجوز التأمين ضد خطئِه غير العمدي، وذلك، لأنّ في هذه الحالة لا يتوقف وقوع الخطر على محض إرادة المؤمن له، وإنما يشارك إرادته في ذلك عوامل أخرى، وبالتالي، لا ينتفى عنه عنصر الاحتمال من حيث تحققه، [1] ومن تطبيقات ذلك، أنّه إذا انتحر المؤمن له (المؤمن على حياته) انتحارًا عن غير اختيار، لا يؤدي إلى إبراء المؤمن من أداء مبلغ التأمين؛ وذلك لعدم تحقق الخطر بإرادته، وهذا أقر به المشرع الأردني في المادة 2/943 مدني، حيث نص على أنه "فإذا كان الانتحار عن غير اختيار، أو إدراك، أو عن أيّ سببٍ يؤدي إلى فقدان الإرادة، فإنّ المؤمن يلتزم بدفع كامل التأمين المتفق عليه..." وهو ما قضى به المشرع الليبي أيضًا، في المادة 2/756 مدني، حيث نص على أنه "فإذا كان سبب الانتحار مرضًا أفقد المريض إرادته، بقي التزام المؤمن قائمًا بأكمله ..."

ويمكن القول إنّ الانتحار غير العمدي يكون نتيجة إطاعة المؤمن له (المؤمن عليه) لمشاعر وانفعالات غير متعقلة، ومن غير المستطاع مقاومتها وكبح جماحها، أدت إلى أن يصدر عنه فعل الانتحار، وهو غير ممتلكٍ كامل قدراته الإرادية والعقلية. [2]

والجدير الذكر أنّ المشرع الأردني أحسن صنعًا عندما لم يحصر فقدان الاختيار أو الإدراك في مرض، وبهذا، يندرج ضمن مفهوم هذه الأسباب فقدان الشخص إرادته وإدراكه نتيجة تناوله مواد مسكرة، أو مخدرة. ونرى أنّ دواعي العدالة في هذا المقام تفرض علينا التفريق بين فرضين، أولهما: أنْ يكون تناول هذه المواد من دون العلم بطبيعتها، أو العلم بتأثيرها من دون أنْ يقصد من تناولها تشجيعه على الانتحار، إذْ يلتزم المؤمن في هذه الفرض بتغطية الخطر. أمّا الفرض الثاني: يكون

---

(1) قاسم، محمد، مرجع سابق، ص563.

(2) إبراهيم، جلال محمد (1994)، التأمين دارسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص212.

بتناول المؤمن له (المؤمن عليه في هذا الفرض) هذه المواد وهو على علم بتأثيرها، وقاصدٌ من تناولها تشجيعه على الإقدام على الانتحار، ففي هذه الحالة لا يلتزم المؤمِّن بتغطية الخطر؛ لوقوعه بإرادة المؤمن له (المؤمن عليه). ويتمتع القاضي بسلطة تقدير واسعة في التفريق بين الانتحار العمدي والانتحار غير العمدي.

ويستوي في جواز التأمين ضد الخطأ غير العمدي للمؤمن له أنْ يكون يسيرًا، أو جسيمًا، وتقول المادة 934 /1 مدني من القانون الأردني تحت بند التأمين من الحريق في هذا الصدد أنه "يكون المؤمن مسؤولا عن أضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ المؤمن له أو المستفيد" دون تمييز بين خطأ جسيم وخطأ غير الجسيم. وقضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الصدد "حيث إنّ عقد التأمين قد أوضح أنّ شركة التأمين مسؤولةٌ عن التعويض الناتج عن الحريق، فإنّ ما ينبني على ذلك أنْ يتعين الحكم للمدعي بالضرر الذي أصاب سيارته الناتج عن الحريق ما لمْ يكنْ متعمّدًا"[1]

وترى الدراسة أنّه على الرغم من عدم وجود مثل هذا النص في القانون المدني الليبي، إلّا أنّ ذلك لا يعني أنّه لا يحق للمؤمن له الرجوع على المؤمن في حالة ارتكابه خطأ جسيمًا أدى إلى تحقق الخطر المؤمن منه؛ لأنّ المبدأ العام: هو جواز التأمين من جميع الأخطار، بشرط أنْ تكون مشروعةً، وغير عمدية، وبشرط عدم ارتكاب غشٍّ كما سبق القول.

وإذا كان المبدأ هو عدم جواز التأمين ضد الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له، فإنّه على العكس، يجوز التأمين من الخطأ العمدي الصادر من الغير، حتى لو كان هذا الغير تابعًا للمؤمن له، ذلك أنّ تبعية الغير للمؤمن له لا تنفي استقلالية إرادة المؤمن له عن إرادته. وبناءً على ذلك،

---

(1) قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم 2003/4495 (هيئة خماسية) تاريخ 2004/4/12 منشورات عدالة.

فإنّ المؤمن ملزم بتغطية الأضرار التي تنشأ عند وقوع الخطر المؤمن منه بالأفعال غير العمدية، حتى ولو كان هذا الغير يسأل المؤمن له عنه مدنيًّا [1]، كالأشخاص الذين هم تحت ولايته، أو وصايته، أو باعتباره قيمًا عليهم بسبب قصرهم، أو حالتهم العقلية، أو الجسدية، أو كالتابعين الذي يسأل متبعوهم عن الضرر الذي يحدث بسبب أعمالهم غير المشروعة، الذي يقع أثناء تأديتهم وظائفهم أو بسببها وفي هذا المقام، نود الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي قد وضع في المادة 2-L.113 من القانون التأمين الفرنسي مبدأ عامًّا، وهو عدم التأمين من الخطأ العمدي، أو الغش الصادر من المؤمن له، فتبرأ ذمّة المؤمن من الخسائر والأضرار الناتجة عن الخطأ العمدي، أو الغش من جانب المؤمن له، [2] وإلى جانب هذا المبدأ، هناك بعض الحالات الخاصة، كنص المادة L132_ 7 الذي لا يجيز تغطية التأمين في حالة انتحار المؤمن له (المؤمن عليه) إلّا بعد مضي مدة معينة. [3] وعلى عكس ذلك، لمْ يقم كلٌّ من المشرع الليبي والمشرع الأردني بوضع مبدأ عامٍّ يمنع إجارة التأمين من الخطأ العمدي الصادر، ولكنّ كلًّا منها نص على عدة تطبيقات لهذا المبدأ، فيما يتعلق بالتأمين على الأشخاص في القانون الليبي، وفيما يتعلق بالتأمين على الأشخاص والتأمين من الحريق في القانون الأردني، وذلك فيما سبق الإشارة إليه.

---

(1) أبو النجا، إبراهيم، مرجع سابق، ص93 وص94.

(2) L.113_2 Les pertes et les dommages occasionnés par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont à la charge de l'assureur, sauf exclusion formelle et limitée contenue dans la police. Toutefois, l'assureur ne répond pas des pertes et dommages provenant d'une faute intentionnelle ou dolosive de l'assuré.

(3) Art 132-7 L'assurance en cas de décès est de nul effet si l'assuré se donne volontairement la mort au cours de la première année du contrat.. L'assurance en cas de décès doit couvrir le risque de suicide à compter de la deuxième année du contrat. En cas d'augmentation des garanties en cours de contrat, le risque de suicide, pour les garanties supplémentaires, est couvert à compter de la deuxième année qui suit cette augmentation…

المطلب الثاني
أنْ يكون الخطر مشروعًا

كما يشترط في الخطر أنْ يكون محتملا، فإنّه يشترط أيضًا، أنْ يكون مشروعًا، أي غير مخالفٍ للنظام العام والآداب العامة، ويعدّ ذلك نتيجةً طبيعيةً، باعتبار أنّ الخطر يمثل أحد عناصر محل عقد التأمين، أو محله الرئيسي على رأي جانب من الفقه، [1] وهو أيضًا، ما أكدته عليه محكمة التمييز الأردنية في إحدى قرارتها عندما قضت بأنه "يستفاد من المادة 927 من القانون وما أجمع عليه الفقه والقضاء أنّ محل عقد التأمين هو الخطر.." [2] وبناءً على ذلك، فإنّ مشروعية الخطر متطلبة في التأمين بجميع أنواعه، تأمين الأضرار، وتأمين الأشخاص. وهذا ما أكدته المادة 921 من القانون المدني الأردني عندما نصت على أنه "لا يجوز أنْ يكون محلا للتأمين كلّ ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العامّ" [3] وفي الاتجاه ذاته نص القانون المدني الليبي في المادة 749 على أنه "يكون محلا للتأمين كلّ مصلحةٍ اقتصاديةٍ مشروعةٍ تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين" ونص كذلك في المادة 135 على أنه "إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العامّ، أو الآداب، كان العقد باطلا". من النصوص السابقة نستنتج أنّ الخطر محلٌّ رئيسيٌّ للتأمين، يجب أنْ يكون في ذاته مشروعًا. والغاية من تأمينه مشروعةٌ أيضًا، والجدير بالذكر، هنا، أنّه أيُّ عملٍ يخالف الدين الإسلامي يُعدّ من النظام العامّ داخل الدولة الليبية، وذلك؛ لأنّه يستهجن من كافة المجتمع الليبي.

---

(1) مكناس، جمال الدين، مرجع سابق، ص 46. العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص 148. السنهوري، مرجع سابق، ص 1217.

(2) قرار محكمة التمييز رقم 2009/317 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/9/24 منشورات عدالة.

(3) وجاءت المادة الثانية من دستور المملكة الأردنية الهاشمية تنص على أن الدين الرسمي للدولة هو الاسلام.

وعلى ضوء ما تقدم، لا يجوز التأمين من خطر تلف مواد المخدرات، أو خطر إغلاق دار لممارسة الرذيلة، [1] أو من تهريب السلع، أو منتجات معينة، أو من خسارة مبلغ معين في القمار، ويعدّ مخالفًا للنظام العامّ، وكذلك الموت إذا كان سببه تنفيذ عقوبة الإعدام، خاصةً، إذا كانت الجريمة المحكوم فيها هذه العقوبة هي جريمة الخيانة العظمى، علما بأنّ هناك رأيًا يقر بصحة التأمين على حياة الأشخاص لحالة الوفاة، للذين ينضمون لصفوف الأعداء، ويُعدون خائنين وطنهم، تأسيسًا على أنّ التأمين على الحياة يعدّ عملا عائليًّا يقوم على الاحتياط مهما يكن من اكتتب في التأمين، طالما أنّ التأمين لمْ تكن له صلة بهذا النشاط. [2]

وتطبيقًا لما تقدم رأينا أنّه لا يجوز للشخص أنْ يؤمن نفسه ضد خطأه المتعمد، والسبب في ذلك هو أنْ يكون الخطر المؤمن منه في هذه الحالة متوقفًا على محض إرادة المؤمن له، إلّا أنّه يمكن القول أيضًا، إنّ التأمين في هذه الحالة لا يجوز؛ لأنّه يؤدي إلى تشجيع المؤمن له على تعمد وقوع الخطر حتى يحصل على مبلغ التأمين، ولا شكّ أنّ ذلك يضر بالمصلحة العامة، وبالتالي، يكون مخالفًا للنظام العام.

وعلى أية حال، فإنّ الحالات التي لا يجوز فيها التأمين لمخالفتها النظام العامّ والآداب العامّة لا يمكن حصرها؛ لأنّ فكرة النظام العامّ تختلف من دولة إلى أخرى، وقد تختلف من زمان إلى آخر في نفس الدولة، وذلك تبعًا للتطورات الاقتصادية، والاجتماعية. وتبعًا للدين والعرف؛ ممّا يجعل تحديد الأخطار، التي لا تقبل التأمين وفقًا للاجتهادات القضائية في حالة عدم وجود نصٍّ قانونيٍّ ينص على حكم واقعةٍ معينةٍ، مخالفًا للنظام العامّ.

---

(1) العطير، عبد القادر، مرجع السابق، ص149.

(2) قاسم، محمد، مرجع سابق، ص564.

الفصل الثالث

صور تغير الخطر

بما أنّ أهم عنصرٍ من عناصر المحل في عقد التأمين هو الخطر، بلْ محلها الرئيسي على رأي جانبٍ كبيرٍ من الفقه،[1] فيجب على المؤمِّن الإحاطة التامة بجميع المعلومات التي تمكنه من تقدير الخطر الذي يريد التكفل بتغطيته، وإذا كان في الأصل أنّ المتعاقد، أيّ متعاقدٍ، لا يلتزم بالقواعد العامة بأنْ يُعلم المتعاقد الآخر بجميع الظروف المتعلقة بموضوع العقد، ولا أنْ يبصره بكل تفاصيله، فالمفترض أنّ مصلحة الطرفين متعارضةٌ، وأنّ كلّا منهما يدافع عن مصلحته، وبناءً عليه، إذا أراد أنْ يتحرى بنفسه عن كلّ ما يتصل بموضوع العقد،[2] مع أنّه خروجٌ عن القواعد العامة، ألزمت القوانين[3] طالبي التأمين بالإدلاء بجميع المعلومات الصحيحة والمؤثرة التي يعلمونها عن الخطر المراد التأمين منه، والتي لا يعلمها المؤمن عند التعاقد، وذلك من أجل مراعاة مصلحة المؤمن باعتباره الطرف الذي أودع ثقته في شخص طالب التأمين، منتظرًا منه أنْ يزوده بما لا يستطيع أنْ يدركه من معلومات مهمةٍ مهما بلغ حرصه في البحث والتحري عنها، وذلك حتى يتمكن المؤمن من تقدير جسامته، والبتّ في قبوله، وتحديد القسط الواجب أداؤه مقابل تغطيته، وفي الأصل، فإنّ طالب التأمين يلتزم بالإدلاء بكافة المعلومات التي يعلمها عن الخطر الذي يريد التأمين ضده من تلقاء نفسه إلى المؤمن، من دون الحاجة إلى أنْ يوجه إليه المؤمن أيّ سؤالٍ في هذا الصدد، ولكنْ، في

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص1247. قاسم، محمد، مرجع سابق، ص556. مكناس، جمال الدين، مرجع سابق، ص59.

(2) سعاد، نويري، (ن، ت) الإلزام بالإفصاح وقت التعاقد في عقد التأمين، بحث منشور في مجلة القانونية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تبسة، ص121.

(3) من بين ذلك القانون المدني الأردني في المادة 927 التي نصت على أنه "وأن يقرر _المؤمن له _وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير الخطر التي يأخذها على عاتقه".

الغالب يجمع المؤمِّن بين طريقة الإعلام التلقائي، وبين طرح أسئلةٍ مطبوعةٍ محددةٍ متعلقةٍ بالخطر، وبالبيانات الشخصية لطالب التأمين، يطلب من طالب التأمين الإجابة عليها، ومن خلالها يتبين للمؤمِّن طبيعة الخطر المطلوب التأمين منه، وجميع الظروف المحيطة به.

كل هذه المعلومات والمعطيات المتعلقة بالخطر هي التي تحدد للمؤمن إمّا أنْ يقبل تغطيته أو أنْ يرفض ذلك، فإذا قبل وتكفل بتغطيته، كانت هذه المعطيات أو المعلومات التي اعتمدها لاتخاذ قراره بالقبول مرجعًا، وعلى ضوئها قام بتحديد مقدار قسط التأمين، إلا أنّه كما سبق القول، قد تحدث أثناء سريان العقد ظروفٌ جديدةٌ تغير من هذه المعطيات؛ فتتغير تبعًا ذلك طبيعة الخطر المؤمن منه، هذه الظروف لا تخلو من أحد احتمالات ثلاثة:

إمّا أنْ تكون هذه الظروف الجديدة تؤدي إلى زيادة المخاطر (تفاقم الخطر).

وإمّا أنْ تكون هذه الظروف الجديدة تؤدي إلى إنقاص المخاطر (تناقص الخطر).

وإمّا أنْ تكون هذه الظروف الجديدة تؤدي إلى استحالة تحقق المخاطر (زوال الخطر).

فما المقصود من كلّ حالةٍ من هذه الحالات، هذا ما سوف يتمّ الإجابة عليه أولا في هذا الفصل، ونظرًا لكون الفقه القانوني لم يبين الشروط الواجب توافرها في الظروف التي تؤدي إلى تناقص الخطر، إنّما تمّ التركيز على تفاقم أو زيادة الخطر، سوف نتطرق في هذا الفصل للبحث في الشروط التي يجب أنْ تتوافر في التفاقم حتى يعتد بها. وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: مفهوم صور تغير الخطر. المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في تفاقم الخطر المعتبرة.

المبحث الأول
مفهوم صور تغير الخطر

قلنا إنّ الظروف التي تطرأ على الخطر ليست واحدة، إنما هي متعددة، وللوقوف على مفهوم كلٍّ منها سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم تناقص الخطر وزواله

المطلب الثاني: مفهوم تفاقم الخطر

المطلب الأول
مفهوم تناقص الخطر وزواله

لغايات بيان مفهوم تناقص الخطر وزواله سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سيتناول الفرع الأول مفهوم تناقص الخطر، وسيتم التعرض لمفهوم زوال الخطر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم تناقص الخطر

يقصد بتناقص الخطر في عقد التأمين أنْ تطرأ ظروفٌ أثناء سريان العقد تؤدي إلى التقليل من درجة احتمال وقوعه، أو زوال الظروف التي أدت إلى تفاقمه، وعلى هذا النحو، يكون تناقص الخطر هو التغيير الذي يصيب الخطر ذاته؛ فيؤدي إلى نقصان فرص احتمال وقوعه أو جسامته، وليس مجرد الغلط في البيانات الأولية السابقة على إبرام العقد.

أو هو التغير الحاصل في الظروف المحيطة بالخطر، ممّا يؤدي إلى تناقص فرص تحققه. ومن أمثلة ذلك، إزالة محطة الوقود التي كانت بجوار المنزل المؤمن عليه من الحريق، أو قيام المؤمن له بتكليف أشخاص بحراسة منزله المؤمن عليه من السرقة، أو رجوع المؤمن له إلى العيش فيه، بينما

لم يكن يمكث فيه وقت التعاقد، أو قيامه بتغير استعمال السيارة المؤمن عليها في تأمين من الحوادث، كانت تستعمل وقت التعاقد في الأجرة إلى استعمالٍ خاصٍّ، أو قيامه بإصلاحها بشكلٍ كبيرٍ وصيانتها، وتطويرها، وإضافة أجهزة أمانٍ؛ ممّا يؤدي إلى تناقص فرص تحقق خطر هلاكها أو تصادمها،[1] أو قيامه بإفراغ المنزل المؤمن عليه من الحريق من مواد قابلة للاشتعال كانت مخزنة فيه وقت التعاقد.

الفرع الثاني: مفهوم زوال الخطر

يقصد بزوال الخطر: أنْ تحدث ظروفٌ أثناء سريان عقد التأمين، تؤدي إلى استحالة تحقق الخطر المؤمن منه، بحيث يصبح من المؤكد أنّ الشخص أو الشيء المؤمن عليه لن يتعرض للخطر المؤمن منه مستقبلا، ومن أمثلة ذلك: هلاك السيارة المؤمن عليها ضد السرقة بسبب الحريق، [2] أو انهدام المنزل المؤمن عليه من الحريق بسبب إعصارٍ، أو بسبب عيبٍ في البناء، هلاك الطائرة المؤمن عليها من الأخطار الجوية بسبب عيبٍ فنيٍّ في الصناعة. [3]

المطلب الثاني
تفاقم الخطر

إنّ مفهوم تفاقم الخطر أو زيادته يعتريه الكثير من اللَّبْس؛ ممّا يستدعي بيان المقصود به، ثمّ تمييزه عن بعض المفاهيم المقاربة، وعليه، سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين:

الفرع الأول: بيان مفهوم تفاقم الخطر

الفرع الثاني: تمييز تفاقم الخطر عمّا يشتبه به من مفاهيم قانونية.

---

(1) داود، خالد سعد الدين، مرجع سابق، ص113.

(2) قاسم، محمد حسن، مرجع سابق، ص588.

(3) عليوة، حسن يوسف محمود، مرجع سابق، ص140.

الفرع الأول: مفهوم تفاقم الخطر

عُرف تفاقم الخطر على أنّه: تغير يحصل أثناء سريان عقد التأمين، يرفع في نسبة احتمال الخطر المتكفل به أو جسامته. [1]

وعرفه البعض الآخر: بأنّه تغير موضوعي في كمّ الخطر، قد يتسبب فيه المؤمن له بفعلٍ إيجابيٍّ أو مسلكٍ سلبيٍّ، وقد يرجع إلى فعل الغير، وهو الوضع الغالب، وقد يرجع لسببٍ لا دخل لإرادةٍ آدميةٍ فيه. [2]

وأراد به البعض الآخر: كل تغيير بعد انعقاد التأمين من شأنه أنْ يزيد درجة احتمال الخطر أو جسامته. فهو يفترض وقوع أمرٍ يترتب عليه أنْ يجعل ضمان المؤمن أثقل وطأة، أيْ أنّه يكون من شأنه زيادة فرص وقوع الحادث، أو اتساع مدى النتائج المترتبة على وقوعه. [3]

وقصد البعض الآخر بتفاقم الخطر: ازدياد احتمالات حدوثه، أو ازدياد احتمالات جسامته. [4]

وأخيرًا، قصد البعض بتفاقم الخطر: أنّه الظروف التي تستجد بعد إبرام عقد التأمين وأثناء سريانه، من شأنها زيادة نسبة احتمال وقوع الخطر، أو زيادة جسامته، بحيث يترتب على ذلك أنْ يظهر الخطر على حالةٍ لو كانت موجودةً وقت انعقاد العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد، أو لما تعاقد إلا في نظير قسطٍ أكبر. [5]

---

(1) خضر، الحبيب، (2008)، تفاقم الخطر في التأمين البري، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، ص 11.

(2) شرعان، محمد، (د، ت) (د، م) (د، ن) (الخطر في عقد التأمين) ص54.

(3) البدراوى، عبد المنعم، 1963 (التأمين) مصر، مطابع دار الكتاب العربي، ص174.

(4) الجمال، مصطفي محمد، (د، ت) التأمين الخاص، د ن، د، م، ص194.

(5) منصور، محمد حسن، مرجع سابق، ص187.

يتبين لنا من التعريفات السابقة أنّ مناط تفاقم الخطر هو أنْ تستجد ظروفٌ أثناء سريان عقد التأمين، تؤدي إلى زيادة جسامة الخطر، أو زيادة نسبة حدوثه، ولا فرق في كون هذه الظروف تؤدي إلى التأثير على نسبة سعر القسط أو التأثير على قبول المؤمن لتغطية الخطر. ومن أمثلة ذلك في التأمين من الحريق، تخرين الكيماويات أو موادّ قابلةٍ للاشتعال في المكان المؤمن عليه، ثمّ نقل الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق إلى مكانٍ تزيد فيه فرص تحقق الخطر، وفي التأمين من حوادث السيارات، تحويل السيارة المؤمن عليها من استعمال شخصيٍّ إلى أجرة، أو الانتقال بها إلى مناطق تزيد فيها درجة احتمال الخطر، وفي التأمين من الحوادث الشخصية، تغير المؤمن عليه مهنته إلى مهنة أشد خطورة. [1] وعلى هذا النحو، يكون تفاقم الخطر هو التغيير الذي يصيب الخطر ذاته، لا مجرد تصور المؤمن لهذا الخطر نتيجة علمه بظروفٍ لم يكن يعلمها عند التعاقد. فإذا كان المؤمن قد تصور الخطر المؤمن منه على غير حقيقته نتيجة تقديم المؤمن له معلوماتٍ غير صحيحة، أو ناقصة، أو غير دقيقة، فإنّ تصحيح هذا التصور لدى المؤمن بالتوصل إلى المعلومات الصحيحة أو الدقيقة لا يعدّ من قبيل تفاقم الخطر. [2]

الفرع الثاني: تمييز تفاقم الخطر عمّا يشتبه به من مفاهيم قانونية

إنّ الوضوح الظاهر لمختلف صور التفاقم التي تقدمنا بها، لا يخفي ما قد يعتري هذا المفهوم من لَبْسٍ يستدعي تمييزه عن بعض المفاهيم القانونية المقاربة له، لذلك، كان من الواجب علينا إجراء التفرقة بينه وبين ما قد يختلط به من مفاهيم مقاربة له، ولا تدخل ضمن نطاقه، وهي مفهوم الاستبعاد

(1) البدراوى، عبد المنعم، مرجع سابق، ص175.

(2) الجمال، مصطفى محمد، مرجع سابق، ص194.

الاتفاقي لبعض المخاطر، ومفهوم زيادة المخاطر، ومفهوم الخطأ المسبب للحادث، ولإجراء هذه التفرقة أهميةٌ خاصةٌ تكمن في اختلاف الآثار المترتبة على كلّ حالة.

أولا: تفاقم الخطر والاستبعاد الاتفاقي لبعض الأخطار من نطاق التأمين

يقصد بالاستبعاد الاتفاقي لبعض المخاطر ذلك الاتفاق المبرم بين طرفي العقد، والذي يقضي بعدم ضمان المؤمن لبعض المخاطر، أي استبعادها من نطاق التأمين. أو كما عرفه البعض بأنّه اتفاق المؤمن والمؤمن له على عدم تغطية المؤمن للمخاطر التي تتحقق في ظروفٍ معينة. [1]

ومن أمثلة ذلك: الاتفاق في التأمين من الاصابات على استبعاد الإصابة الناجمة عن ممارسة الرياضة، والاتفاق في التأمين من حوادث السير على استبعاد الحوادث الناجمة عن قيادة السيارة في حالة السكر.

ويشترط في الاستبعاد الاتفاقي أنْ يكون صريحًا ومحددًا، وذلك، لكي يتمكن المؤمن له من معرفة نطاق التأمين المقدم له من ناحية، وحتى لا يكون ضحية للشروط الغامضة التي تؤدي إلى حرمانه من حقوقه، وإفراغ التأمين من محتواه من ناحية أخرى.

ولقد تعددت المحاولات للوقوف على معيارٍ فارقٍ بين الاستبعاد الاتفاقي للمخاطر، وتفاقم الأخطار، فذهب جانبٌ من الفقه إلى الاعتماد على معيارٍ ذاتيٍّ يقوم على تفسير إرادة الأطراف أو تأويلها، [2] انطلاقًا من كون الأطراف أحرارًا في تكيف التغيرات التي تطرأ على الخطر الرئيسي.

---

(1) البدرواي، عبد المنعم، مرجع السابق، ص176.

(2) انظر من الفقة الفرنسي إلى Georges, Briere(1973) Droit des assurances ,paris,P,U,F ,page 82 نقلا عن الحبيب خضر ص14. ومن الفقه العربي إلى البدرواي، عبد المنعم، مرجع سابق، ص176. وإلى منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص188.

فنكون أمام حالة استبعادٍ اتفاقيٍّ للمخاطر عندما تكون إرادة الأطراف وقت إبرام العقد واضحةً وصريحةً في استبعاد بعض المخاطر التي قد تتحقق في ظروف معينة من نطاق التأمين بشكل نهائي. [1] أمّا في حالة تفاقم الخطر، لا تتجه إرادة الأطراف بصفة نهائيةٍ لإقصاء بعض المخاطر من الضمان، إنّما يظل الباب مفتوحًا إلى حين حصول التفاقم.

وبعضٌ من الفقه نقد هذا الجانب، على أساس أنّ إرادة الأطراف تتعلق بأمرٍ نفسيٍّ، يمكن الاختلاف بشأنها في بعض الأحوال، ولذلك، ذهب جانب آخر إلى الاعتماد على معيارٍ شكليٍّ للتمييز بين حالات تفاقم الخطر والاستبعاد الاتفاقي، اعتبارًا بكون الاستبعاد يمثل الوجه السلبي لعدم الضمان. ومِنْ ثَمّ، يرد في صيغة نفيٍ أو إقصاءٍ، من قبيل ذلك: "لا يمتد التأمين ....." أو يستبعد من الضمان.....". [2] أمّا التفاقم، فيتعلق دائمًا بخطر مغطًّى، إلا أنّه تطرأ عليه ظروفٌ تؤدي إلى زيادة جسامته، أو زيادة نسبة احتمال تحققه. ولكنْ، تمّ انتقاد هذا الرأي؛ لكونه تجاهل الحالات التي يكون فيها الاستبعاد بصورةٍ غير مباشرة، وذلك عندما يحدد المؤمن شروط الخطر الذي يضمنه، ومِنْ ثَمّ يخرج من نطاق الضمان كلّ خطرٍ غير مستوفٍ تلك الشروط، فيتعذر بذلك الاعتماد معيار شكل الصياغة، ولهذا، ذهب جانبٌ آخر من الفقه إلى الاعتماد على معيارٍ موضوعيٍّ يرى أنّ الاستبعاد يتعلق وجوبًا بخطرٍ معلوم الوجود من قبل الأطراف عند انعقاد العقد، أمّا التفاقم، فيتعلق بظروف غير موجودة وغير معروفة من قبل الأطراف عند انعقاد العقد، أو موجودة، ولكنّها غير معلومة. فيرى هذا الجانب أنّ الخطر المستبعد يعدّ خطرًا حقيقيًّا يهدد المؤمن له فعلا، إلا أنّ المؤمن،

---

(1) لطفي، محمد حسام (د، ت) الأحكام العامة لعقد التأمين، (د، م) (د، ن) ص191.

(2) خضر الحبيب، مرجع سابق، ص 15.

وبالاتفاق مع المؤمن له، لم يرتض التكفل به. أمّا تفاقم الخطر، فيعدّ خطرًا غير حقيقيٍّ، لا يستطيع أطراف العقد مدّة لتغطية الخطر قبل وقوعه. [1]

ونحن بدورنا، نذهب مع الجانب الذي يرى أنّ أساس التفرقة بين تفاقم الأخطار والاستبعاد الاتفاقي للمخاطر هو إرادة الأطراف الصريحة، فغالبًا ما يفسر شرط الصراحة على أنّه شرطٌ شكليٌّ، سواءً تمّ الاستبعاد بصورةٍ مباشرةٍ، أو بصورةٍ غير مباشرة، وسواءً تمّ وضعه في وثيقة التأمين ذاته، أو ما يقوم مقامها، وهي مذكرة التغطية، أو فيما يكملها وهو ملحق الوثيقة، فالتحديد الذي لا يكون محلّ شرطٍ خاصٍّ لا يعتدّ به.

إذًا، فخلاصة القول: هي أنّ الخطر المستبعد هو الذي يتفق الأطراف مقدمًا وقت انعقاد العقد على استبعاده، أمّا تفاقم الخطر: فهو خطرٌ غير مستبعدٍ عند إبرام العقد، بل يتمّ الإبلاغ عنه عند حدوثه، حتى يحدد المؤمن موقفه منه، وعلى خلاف الاستبعاد الاتفاقي للمخاطر التي يمكن اعتمادها في جميع التأمين، فإنّ نظام تفاقم الخطر لا يمكن اعتماده في التأمين على الحياة، وذلك التفصيل الذي سوف يتمّ بيانه في موضعه.

وتكمن أهمية التفرقة بينهما في اختلاف الحكم القانوني في الحالتين، إذْ لا يترتب على حدوث الخطر، نتيجة التفاقم، عدم سقوط التزام المؤمن بالضمان، إلا في حالةٍ واحدةٍ، وهي سوء نية المؤمن له، وذلك على التفصيل الذي سيرد في موضعه. وعلى خلاف ذلك، فإنّ المؤمن يتحلل من التزامه

---

(1) أنظر إلى، , Mohammad, Zine Droit du contart d'assurance, Tunis ,1996 نقلاً عن الحبيب الخضر ص 15.

بالضمان كلما وقعت الحادثة نتيجة خطرٍ مستبعدٍ، [1] فالتغطية في الاستبعاد منتفية، أمّا في حالة التفاقم فهي محتملة.

ثانيًا: تفاقم الخطر وزيادة قيمته

إذا كان المقصود بتفاقم الخطر كما قلنا هو زيادة عبء الخطر على المؤمن، بأن ازداد احتمال وقوع المخاطر، أو بأن ازدادت جسامته. فالمقصود بزيادة قيمة الخطر هو زيادة قيمة الخطر ذاته، دون أن يترتب على هذه الزيادة زيادة في عبء الخطر على المؤمن. [2] أو كما قصد بها البعض الآخر، وهو أنْ يصبح وقوع الخطر أكثر كلفة بسبب ظروفٍ جدت بعد إبرام العقد. [3]

فزيادة الخطر تتجسد من خلال ارتفاع قيمة المصلحة المؤمنة، ولا صلة مبدئيًّا بين هذا الارتفاع وبين ما يتحمله المؤمن من التزام. فارتفاع قيمة المصلحة لا يؤثر مبدئيًّا على نسبة احتمال وقوع الخطر، ولا على جسامته المتوقعة، فمثلا، إذا أمن شخصٌ على مفروشات منزله من خطر الحريق، وقام بشراء منقولات جديدة، أو ارتفعت قيمة المنقولات الموجودة أصلا في المنزل المؤمن عليه، ففي الحالتين، لا يتأثر التزام المؤمن بزيادة مقدار الأشياء المؤمن عليها، أو ارتفاع قيمتها، وذلك لارتباط مسئوليته عن الخطر المؤمن منه بالمبلغ المتفق عليه، مهما ارتفعت قيمة الخطر وهذا المفهوم يشمل التأمين على الأشخاص، والتأمين من الأضرار، فمسؤولية المؤمن عن الخطر المضمون تبقى في

---

(1) لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص 191.

(2) البدرواى، عبد المنعم، مرجع سابق، ص176.

(3) خضر، الحبيب، مرجع سابق، ص13.

حدود مبلغ التأمين في الحالتين. [1] وترى الدراسة أنّ زيادة قيمة الخطر لا يمكن تصور حدوثها في التأمين على الأشخاص.

وإذا كانت زيادة الخطر لا تعدّ تفاقمًا في معظم أنواع التأمين، فإنّ التأمين من خطر السرقة يشكل استثناء على ذلك، إذْ تعد فيه زيادة قيمة الأخطار تفاقمًا، وذلك لأنّ زيادة قيمة الأشياء المؤمن عليها تزيد من درجة احتمال حدوث الخطر. [2]

وتكمن أهمية التفرقة بين تفاقم الخطر وزيادة قيمته من حيث زيادة قيمة أعباء المؤمن، ففي زيادة قيمة الخطر لا يتأثر التزام المؤمن، إنما سيتحمل المؤمن له ذلك، من حيث حصوله على التعويض بمقدار الضرر، وبحدود مبلغ التأمين، وبناءً على ذلك، لا يلزم المؤمن له بإخطار المؤمن بزيادة قيمة الخطر. أمّا في تفاقم الخطر، فإنّ عبء المؤمن يتأثر من حيث زيادة احتمال وقوع الخطر أو زيادة جسامته.

ثالثًا: تفاقم الخطر والخطأ المسبب للحادث

إنّ تفاقم الخطر يفترض دائمًا نشأة ظروفٍ جديدةٍ تؤدي إلى زيادة احتمال تحققه، أو زيادة درجة جسامته. أما تحقق الخطر نتيجة الخطأ فلا يوقف في المستوى المفاقم، فالأمر يتعلق باسترسالٍ لا انقطاع فيه، فالخطر حين يتحقق في هذه الحالة إنما يحصل طبقًا لما كان متوقعًا، سواءً من حيث الجسامة أو نسبة الاحتمال. [3]

---

(1) أبو عرابي، غازي خالد (2011)، أحكام التأمين (دراسة مقارنة)، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ص299.

(2) لطفي، حسام، محمد حسام، مرجع سابق، ص193.

(3) خضر، الحبيب، مرجع سابق، ص13.

المبحث الثاني
الشروط الواجب توافرها في الظروف المفاقمة المعتّد بها

سبق وأشرنا إلى أنّ تفاقم الخطر هو التغير الذي ينتاب معدل جسامة الخطر، أو نسبة احتمال وقوعه خلال مدة التأمين؛ فيرفعهما معًا، أو يرفع إحداهما على الأقل. ولو أنّ كلّ ظرف يطرأ على الخطر خلال سريان العقد يعدّ تفاقمًا معتدًا به، لكان ذلك سببًا في عدم استقرار عقد التأمين مطلقًا، لذلك، لا بدّ من توافر شروطٍ معينةٍ حتى يلعب هذا النظام دوره في العلاقة التعاقدية التأمينية. وفي هذا الصدد، بعض القوانين اكتفت بضرورة توافر شروطٍ موضوعيةٍ في هذا الظرف دون أنْ تتطلب توافر شروطٍ شكليةٍ، ومن بين ذلك التشريع الأردني، والعرف التأميني الليبي، ومنها، لم تكتف بتوافر شروطٍ موضوعيةٍ، بلْ نصّت على ضرورة توافر شروطٍ شكليةٍ، ومن بين ذلك، القانون التونسي الذي نص في الفصل التاسع من مجلة التأمين على أنّه يجب التنصيص صراحة على حالات تفاقم الخطر في عقد التأمين،[1] ويمكن لنا القول: إنّ وجود مثل هذا الشرط على الرغم من صعوبة تطبيقه؛ لصعوبة حصر حالات تفاقم الخطر أثناء سريان العقد، له فوائد عديدةٌ، منها: أنّه يجعل المؤمن له يدرك ببساطةٍ الظرف الذي يطرأ على العقد، هل يعد ظرفًا مفاقمًا من وجهة نظر المؤمن أمْ لا؟. دون الحاجة إلى بذل جهدٍ تقديري أو اجتهادي قد يكون صعبًا على بعض الوضعيات، ويترتب على حسن فهم المؤمن له لمراد المؤمن تفادي المنازعات في شأن تلك الظروف أو على الأقل تناقصها، كما أنّ بيان حالات التفاقم بشكلٍ واضح يسهل على المؤمن الوفاء بالتزامه، إذ من الصعب تصور وفاء الشخص بالتزامه حال عدم إدراكه أنّه مكلف به. ومثل وجود هذا الشرط أيضًا، يجعل المؤمن يحتاط عند تقديم المؤمن له المعلومات المتعلقة بالخطر المؤمن منه، مثلا، إذا تبين من خلال هذه

---

(1) "……إلا أنّه يجب التنصيص صراحة بالعقد على حالات تفاقم الخطر"نص الفصل التاسع فقرة الأولى من مجلة التأمين التونسية، الصادرة في 1992/3/9 وجرى العمل بها في يناير 1993.

المعلومات أنّ هناك إمكانيةً كبيرةً لحصول التفاقم أثناء سريان العقد، يتولى الاحتياط لذلك عبر إدراج تنصيص على حالة التفاقم تلك. فلو تعلق الأمر بالتأمين على منزل ضد الحريق، وأفاد المؤمن له بأنّه توجد بالقرب منه مساحة فارغة غير مبنية، وأنّ هناك مشروعًا لإقامة محطة وقود، فإن المؤمن سيتولى إدراج تنصيص في العقد، يعدّ من خلاله أنّ إقامة تلك المحطة ودخولها حيز التنفيذ ظرفٌ مفاقمٌ، وهو مبررٌ لطلب زيادة قسط التأمين أو فسخ العقد، [1] كما سيرد ذلك في موضعه.

وإزاء تلك المزايا لشرط التنصيص على حالات تفاقم الخطر بالعقد، فإنّ عيب هذا الشرط يكمن في صعوبة تطبيقه؛ وذلك لصعوبة حصر حالات التفاقم، فمدة التأمين هي طويلةٌ نسبيًّا، يكون الخطر خلالها في كلّ لحظةٍ عرضةً للتأثير بالظروف المحيطة به، ولكنْ، حرصًا على استقرار المعاملات والاستفادة من مزايا هذا الشرط، نرى أنّه من المتحسن أنْ يتمّ إدراج مثل هذا الشرط في كلٍّ من القانون المدني الأردني والقانون المدني الليبي، على أنْ يكون فيه ذكر حالات التفاقم في العقد، على سبيل المثال لا الحصر، والاعتماد على معيارٍ موضوعيٍّ إزاء كلّ ظرفٍ لمْ يتمّ ذكره صراحةً بالعقد، إذْ إنّ في هذا خدمةً لمصلحة المؤمن والمؤمن له.

وإلى أنْ يتم ذلك، فإنّ الظروف المفاقمة في ظل القانون الليبي والقانون الأردني لكي تظهر آثارها، يجب أنْ تتوافر فيها، فقط، شروطٌ موضوعيةٌ معينةٌ، وهي أنْ تطرأ بعد إبرام العقد وأثناء سريانه، وأنْ تكون مؤثرةً في الخطر، وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أنْ تطرأ الظروف بعد إبرام العقد وأثناء سريانه.

المطلب الثاني: أنْ تكون الظروف مؤثرة في الخطر المؤمن منه.

---

(1) خضر، الحبيب، مرجع سابق، ص36.

المطلب الأول
أنْ تطرأ الظروف بعد إبرام العقد وأثناء سريانه

يتعين بداية أنْ تطرأ الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر بعد انعقاد العقد، فتفاقم الخطر هو تغيير يصيب الخطر المؤمن منه ذاته، لا مجرد نقصٍ في البيانات الأولية السابقة على إتمام العقد.[1]

وبما أنّ عقد التأمين ليس من العقود العينية، فلا يشترط لانعقاده أداء القسط الأول، ولا من العقود الشكلية الذي يتطلب فيه شكليةٌ معينةٌ للانعقاد، بل إنّه عقدٌ رضائيٌّ ينعقد بمجرد توافق إرادتين صحيحتين، دون أنْ يشترط إفراغه في شكلٍ معينٍ، فوثيقة التأمين ما هي إلا وسيلة لإثباته. فإنّ سريانه بحسب الأصل يبدأ بمجرد توافق إرادة المؤمن والمؤمن له، إلا في بعض الأحيان، إذْ قد يتفق الطرفان على تأجيل سريان العقد إلى تأجيلٍ مستقبليٍّ محددٍ، أو تأجيله إلى حين تحقق أمرٍ ما، فمثلا، يتم تأجيل سريان العقد بسداد المؤمن له القسط الأول. فرغم قيام العقد في هذه الحالة، إلا أنّه يظل خارج دائرة السريان إلى حين دفع المؤمن له قيمة ذلك القسط، وبناءً على ذلك، فإنّ الظروف التي تحدث بعد إبرام العقد، وقبل دخوله حيز التنفيذ، تكون منطقًا غير مشمولة بالتصريح الأول الذي قام المؤمن له بتقديمه، كما أنها تكون غير مندرجة ضمن دائرة التصريح بالتفاقم الذي لم يقم كالتزام، اعتبارًا لكون العقد غير ساري المفعول، ومن هنا، يقع إشكالٌ، غير أنّ هذا الإشكال لا يكون إلا ظاهريًّا فقط، إمّا من الناحية العملية، فيفقد كلٌّ قيمته، وذلك لأنّ الظروف التي تحدث ما بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ بدء سريان مدته لا تخلو من احتمالين، إمّا أنْ تزول قبل دخول عقد التأمين حيز التنفيذ، فلا يبقى معنًى للحديث عن تفاقمٍ للخطر في هذه الحالة، وإمّا أنْ تستمر في قيامها إلى ما بعد دخول العقد حيز السريان، فتعامل تلك الظروف معاملة الظروف التي تطرأ حال سريان العقد،

---

(1) أبو عرابي، غازي خالد، مرجع سابق، ص299.

بداية من دخوله حيز النفاذ،[1] ومن هنا، ذهب جانبٌ من الفقه إلى القول بأنّ العبرة، في تفاقم الخطر، هي بما يطرأ بعد انعقاد العقد، بصرف النظر عن تاريخ نفاذ العقد. [2]

ويمكن تصنيف الظروف المفاقمة على أساس المدة التي يستغرقها التفاقم إلى ظرفٍ مفاقمٍ دائمٍ، ومن أمثلته: فتح محطةٍ ثابتةٍ لبيع الغاز بجانب المنزل المؤمن عليه. وظرفٍ مفاقمٍ ظرفيٍّ، والذي يمكن تقسيمه إلى ظرف مفاقم ظرفيٍّ عابرٍ، ومن أمثلته: ترك المنزل المؤمن عليه من السرقة خاليًا لعدة أيام. وظرفٍ مفاقمٍ متكررٍ، ومن أمثلته: إعطاء السيارة المؤمن عليها شخصًا آخر حصل حديثًا على رخصة القيادة نهاية كلّ أسبوعٍ؛ فهذا التفاقم ظرفيٌّ، ولكنّه يتكرر أسبوعيًّا. [3]

غير أنّ بعض القوانين، ومنها القانون الأردني والقانون الليبي، لم تفرق بين الزمن الذي يجب يستغرقه التفاقم، إذ إنّ المهم هو كون الظروف الجديدة مؤثرةً في الخطر المؤمن منه، سواءٌ أكانت ظرفيه أمْ مستمرةً دائمةً، وعلة ذلك أنّ التفاقم الظرفي والتفاقم الدائم يؤديان إلى نفس النتائج. إنّ الظرف المفاقم الوقتيّ والدائم، يؤدي كلٌّ منها إلى زيادة جسامة الخطر، أو زيادة نسبة وقوعه، ولا تزول تلك الزيادة إلا بزوال التفاقم. فلو وقع الحادث أثناء قيام الظروف المفاقمة، لما اختلف مفعول تلك الظروف رغم كونها مؤقتةً. وعلى عكس بعض القوانين الأخرى، كالقانون البلجيكي الذي اشترط أنْ يكون الظرف المفاقم دائمًا. [4]

---

(1) خضر، الحبيب، مرجع سابق، ص78.

(2) أبوعرابي، غازي خالد، مرجع سابق، ص299. لطفي، حسام محمد، مرجع سابق، ص185.

(3) خضر، الحبيب، مرجع سابق، ص62.

(4) المرجع نفسه.

المطلب الثاني
أنْ تكون الظروف مؤثرة في الخطر المؤمن منه

يقصد بذلك أنْ تؤدي هذه الظروف إلى زيادة جسامة الخطر، أو زيادة احتمال وقوعه، سواءٌ أكانت هذه الظروف وقتيةً عابرةً، أمْ مستمرةً دائمةً، كما سبق القول، ومن أمثلة الظروف المؤثرة في درجة احتمال وقوع الخطر: ترك المنزل المؤمن عليه من السرقة مدةً طويلةً، وتأجير المنزل المؤمن عليه من الحريق لتخزين مواد كيماوية، أو تأجير أحد أماكنه لمن يتجر فيها، أو تواجد محطة وقودٍ بجواره لم تكن موجودةً وقت التعاقد، ومن ذلك، تغيير استعمال السيارة المؤمن عليها ضد الحوادث من استعمالٍ خاصٍّ إلى استعمالٍ عامٍّ، تغيير المؤمن عليه مهنته الأصلية إلى مهنةٍ أشدّ خطرًا في التأمين من الإصابات. (1)

ومن أمثلة الظروف المؤثرة في درجة جسامة الخطر: إقامة المؤمن له ديكوراتٍ جديدةً مصنوعةً من الخشب لمنزله المؤمن عليه من الحريق، بعد أنْ كانت هذه الديكورات مصنوعةً من المعادن، فانتشار الحريق في هذه الحالة سيكون أسرع، كما أنّ جسامة الخطر وحجم الضرر سيكونان أكبر، وعلى الرغم من وضوح الفرق بين زيادة جسامة الخطر، وزيادة احتمالات وقوعه على النحو المتقدم، إلا أنّه كثيرًا من الأحيان تختلط الحدود بينهما، فمثلا، إضافة المؤمن له وحدات تبريد تعمل بالوقود السائل بجانب الوحدات التي تعمل بالكهرباء، والتي كانت موجودةً أصلا وقت التعاقد، فإنّ ذلك يزيد من درجة احتمال وقوع الخطر، ودرجة جسامته في آنٍ واحدٍ. (2)

---

(1) الجمال، مصطفى محمد، مرجع سابق، ص195.

(2) لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص188.

ولم ينص التشريع الأردني على مدى تأثير هذه الظروف على العقد، بعكس بعض القوانين الأخرى التي نصت صراحةً على مدى تأثير هذه الظروف على العقد، ومن بين هذه القوانين القانون التونسي في الفصل التاسع من مجلة التأمين التونسية، [1] وقانون التأمين الفرنسي في المادة 4 _113L [2] في كونها لو وجدت وقت إبرام العقد لما وافق المؤمن على التعاقد أصلا، أو لتعاقد مقابل قسطٍ أكبر، وهذا التأثير هو ما استقر عليه الفقه الراجح، وأيضًا، في تقدير مدى تأثير هذه الظروف على العقد، والبعض من هذا الفقه قام بتبرير هذا التقسيم لأثر الظروف المفاقمة،[3] على أساس أنّ هذه الظروف تنقسم إلى ظروفٍ موضوعيةٍ تتعلق بالخطر المؤمن منه كما في الأمثلة السابقة، التي لو وجدت وقت إبرام العقد لتعاقد المؤمن مقابل قسطٍ أكبر، وظروفٍ شخصيةٍ تتعلق بشخص المؤمن له، وهي البيانات التي من شأنها أنْ يطمئنّ المؤمن على الشخص المتعاقد معه، ومدى جديته، والتزامه، وتاريخه الجنائي. ومن قبيل ذلك: الحكم عليه بالإفلاس، أو بالتصفية القضائية، أو ارتكابه حوادث أخرى، لو وجدت وقت إبرام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد معه.

---

(1) نص الفصل التاسع "يمكن للمؤمن الترفيع في قسط التأمين أو معلوم الاشتراك في حالة تفاقم الخطر أثناء سريان العقد بالقدر الذي لو كانت معه الظروف المستجدة موجودة عند الاكتتاب أو عند التجديد لما كان ليفعل ذلك إلا مقابل قسط تأمين، أو معلوم اشتراك أرفع، إلا أنّه يجب التنصيص صراحة بالعقد على حالات تفاقم الخطر....." كما يمكن للمؤمن، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالتأمينات الإجبارية، فسخ العقد في حالات تفاقم الخطر أثناء سريان العقد بالقدر الذي لو كانت معه الظروف المستجدة عند الاكتتاب أو التجديد موجودة لما كان ليتعاقد أصلا، إلا أنّه يجب التنصيص صراحة بالعقد على هذه الحالات....."

(2) نص المادة L113-4 من قانون التأمينات الفرنسي: وفي حالة التفاقم أثناء مدة العقد، بحيث لو أن هذه الظروف الجديدة قد تم التصريح بها وقت ابرام العقد أو تجديده لما تعاقد المؤمن أو لتعاقد مقابل قسط أعلى.

En cas d'aggravation du risque en cours de contrat, telle que, si les circonstances nouvelles avaient été déclarées lors de la conclusion ou du renouvellement du contrat, l'assureur n'aurait pas contracté ou ne l'aurait fait que moyennant une prime plus élevée

(3) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص1294.

ولكنْ، لنا ملاحظتان على هذا التبرير، الأولى: تتعلق في كون أنّ الظروف الشخصية لا تؤثر على الخطر المؤمن منه من حيث زيادة درجة جسامته، أو احتمال وقوعه إلا نادرًا. والثانية: هي أنّ هذا التبرير لا يصح في بعض الأحيان، فالمؤمن مثلا في عقد التأمين من المسؤولية المدنية قدْ يقرّر رفع قيمة القسط إذا ارتكب المؤمن له حوادث مرورية، ولا يلجأ إلى رفض إبرام العقد إلا إذا كان ارتكاب الحوادث كثيفًا جدًّا يخرج عن كلّ جداوله الحسابية، لهذا، نذهب مع الرأي الذي يرى أنّ التبرير الفعليّ لهذا التقسيم هو تأثير قيمة التفاقم على موقف المؤمن له، فإذا كانت قيمة التفاقم معقولة، تبقي على إمكانية إدخال الخطر بعد تفاقمه ضمن الجداول الحسابية التي تعتمدها شركة التأمين، فإنّ ذلك لا يتطلب إلا زيادة قيمة القسط، فلا توجد مدعاةٌ للتحلل من العقد كليًّا، فما يحدث في هذه الحالة هو نقل الخطر من الفئة الدينا إلى فئة أعلى من المخاطر في الجداول المعدة مسبقًا من قبل شركة التأمين. وذلك بهدف صون مصالح جماعة المؤمن لهم من الإبقاء على توزان العملية التأمينية، ثم بهدف عدم تحمل المؤمن من العبء أكثر ممّا يقتضيه المقابل الذي يحصل عليه، أمّا إذا كانت قيمة التفاقم كبيرةً، مما يجعل الخطر بعد حصولها يخرج من الجداول الحسابية التي يعتمدها المؤمن للتأمين، فإنّ المؤمن، هنا، يكون مدعوًا للتحلل من العقد. [1]

ويستوي في ذلك التفاقم، كما سبق القول بأنْ يكون التفاقم راجعًا إلى فعل المؤمن له، أو فعل غيره، أو فعل الطبيعة.

ولا توجد علاقة بين تفاقم الخطر ووقوعه، فالتفاقم يُرتب آثاره حتى قبل وقوع الكارثة، بل حتى ولو لم تقع. [2]

---

(1) خضر، الحبيب، مرجع سابق، ص96.

(2) منصو، محمد حسين، مرجع سابق، ص187.

ويقع على عاتق المؤمن عبء تقديم الدليل على أنّ هذه الظروف تؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه، والبعض يرى أنّ تقدير أثر هذه الظروف على فكرة، المؤمن عن الخطر المؤمن منه، يعدّ مسألةً موضوعيةً، مما يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طبقًا لقواعد تفسير العقود، ولا تخضع لرقابة قضاء النقص أو التمييز. [1]

والبعض الآخر يرى أنّ تقدير هذا التأثير مسألةٌ قانونيةٌ، تخضع فيه سلطة القاضي على الموضوع لمحكمة النقض أو التمييز. [2]

ومهما كان الأمر، فالسؤال الذي طرح هو حول مرجع القاضي في تقدير أثر هذه الظروف على فكرة المؤمن عن الخطر المؤمن منه، إذْ يميل البعض إلى القول بأنّ القاضي في هذه الحالة عليه أنْ يبحث عن إرادة الأطراف المشتركة في العقد، إلا أنّ هذا، سوف يؤدي حتمًا إلى مجرد البحث عن إرادة المؤمن فقط، فالمعروف في أغلب عقود التأمين أنّ المؤمن ينفرد بصياغة شروط العقد، ويقتصر دور المؤمن له على الإذعان، والانضواء في العلاقة التأمينية المعروضة عليه. لذلك، فإنّ استهداء القاضي في تقدير الظروف بإرادة الأطراف، سيؤدي في أغلب الحالات إلى تزكية رأي المؤمن. والبعض الآخر مال إلى القول بأنّه يجب على القاضي أنْ يستهدي في تقدير ذلك بعنصر خارج إرادة المؤمن، مثل مقارنة الفكرة التي تبناها مع ما تمّ الاعتياد عليه في إطار صناعة التأمين، غير أنّنا نرى لهذا الخيار صعوباته التي تكمن أولا في إثبات جريان العمل في قطاع التأمين على موقفٍ معينٍ، وثانيًا: أنّ هذا الحل لا يجيب على مشكلة الظرف غير المسبق، أي الوضعية التي

---

(1) الصغير، عثمان شكري (2011)، الالتزام بالإعلام عن تفاقم الخطر في عقد التأمين، رسالة ماجستير، منشورة في جامعة آل البيت، ص30.

(2) عبد الله، فتحي عبد الرحيم (1997)، التأمين، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، ص279. لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص 30.

تطرح لأول مرةٍ، لذلك، نذهب مع الرأي الذي يجد أنّ الحل الأنسب في هذا المقام هو استعانة القاضي برأي أهل الخبرة في هذا المجال، ولكنْ، دون أنْ يكون رأيهم ملزمًا إليه، [1] وذلك حتى لا يتقيد القاضي برأيهم، ويصبح دوره محصورًا في النطق بما كتبه وقرره الخبير، ممّا يؤدّي إلى المساس بوظيفة القضاء في المجتمع، وفي المقابل، نضمن التقدير السليم والعادل لتقدير أثر هذه الظروف المفاقمة.

(1) خضر، الحبيب، مرجع سابق، ص86.

الفصل الرابع
الآثار المترتبة على تغير الخطر

إنّ عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، ولأنّه كذلك، فهو ينشئ التزاماتٍ محمولةً على طرفيه، تتميز هذه الالتزامات بالتقابل، والمفترض أنْ يقوم بينهما التوزان دائمًا، ويترتب على تنفيذهما آثارٌ معينةٌ، إلا أنّه عند تغير فرص وقوع الخطر أو استحالة تحققه، فإنّ ذلك سوف يؤدي حتمًا إلى الإخلال بهذا التوازن، فكيف عالج المشرع الأردني والمشرع الليبي هذه المسألة، هل رتبا التزاماتٍ جديدةً في هذا الصدد؟، وهل هناك خياراتٌ معينةٌ تحسم مآل العقد في مثل تلك الحالات؟، هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه في هذا الفصل من خلال البحث عن الآثار المترتبة على كل حالة، وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: آثار تفاقم الخطر.

المبحث الثاني: آثار تناقص الخطر وزواله.

المبحث الأول
آثار تفاقم الخطر

صونًا لاستمرار التوزان بين وضعيات الأطراف، من حيث تحمل كلٍّ منهما الالتزامات إزاء الطرف المقابل، نص التشريع الأردني على التزاماتٍ جديدةٍ عند تفاقم الخطر، متصلةٍ بالالتزام بالتصريح بوصفه أحد الالتزامات الأساسية المحمولة على المؤمن له؛ مما يترتب على تنفيذها أو الإخلال بها خياراتٌ معينةٌ تحسم مآل العقد في تلك الحالات. وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تفاقم الخطر والتزامات الطرفين.

المطلب الثاني: الخيارات التي تحسم مآل العقد عند التفاقم.

المطلب الأول
تفاقم الخطر والتزامات الطرفين

يمكن القول بأنّ التزام المؤمن له بالتصريح عن المعلومات المتعلقة بالخطر عند التعاقد، هو الالتزام الأساسي في عقد التأمين، بما يعينه من أنّ الالتزامات الأخرى تتأسس عليه، بلْ إنّ موجب قيام الالتزامات، ووجود العلاقة التعاقدية يتأسس على الالتزام بالتصريح. ذلك أنّ المؤمن إنّما يقرر قبول تأمين الخطر من عدمه على أساس ما قُدم له من تصريحات. ولا تقتصر أهمية هذا الالتزام على مرحلة إبرام العقد فحسب، بلْ حتى خلال تنفيذ هذا العقد، فحتى لا يؤدي تفاقم الخطر إلى إضراب يهدد بانهيار العلاقة التأمينية، توجبت إحاطة المؤمن به، [1] لذلك، قرر المشرع الأردني النص صراحةً على تحميل المؤمن له الالتزام بالتصريح بتفاقم الخطر، وذلك من خلال من المادة 927 /3 مدني، حيث قضت تحت بند التزامات المؤمن له بأنّه "وأن يُخطر بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمورٍ تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر".

وعلى الرغم من خلو القانون المدني الليبي من ذلك النص، إلا أنّ الأخذ بهذا الحكم يتفق مع طبيعة عقد التأمين، وما جرى عليه العرف التأميني، بحيث أصبح من المبادئ المسلم بها في مجال التأمين، فهو التزام ينبع من طبيعة عقد التأمين التي تقضي بأنْ يبقى التزام المؤمن بالتغطية قائمًا، على الرغم من تغير الظروف التي تحيط بالخطر. [2]

ولم يكتف الفقه بهذا التنصيص التشريعي، أو ما جرى عليه العرف التأميني على الالتزام بالتصريح، بلْ حاول البحث في الأساس النظري لهذا الالتزام أنْ يبحث عن المبدأ الذي استمدت منه

---

(1) خضر، الحبيب، مرجع سابق، ص104.

(2) إبراهيم، أبو النجا، مرجع سابق، ص220.

هذه القاعدة، ويمكن إجمال هذه المحاولات التأصيلية في ثلاثة اتجاهات، حيث مال الاتجاه الأول إلى الرجوع إلى المبادئ التي تحكم عامة العقود، والمقصود بذلك، خاصةً، مبدأ حسن النية: إذْ إنّ المؤمن له مدعوٌ لأنْ يتصرف بحسن نيةٍ عند انعقاد العقد، ويتجلى هذا المبدأ أيضًا، خلال مرحلة تنفيذه، إذْ يتعين على المؤمن له أنْ يخبر المؤمن عن أيّ تفاقمٍ يحصل في هذا الخطر. [1]

أمّا الاتجاه الثاني: فقد مال إلى الاعتماد على الأسس الفنية للتأمين، حيث استند هذا الاتجاه على فكرتين، الأولى، تتعلق بفكرة التعاون التي تقوم عليها عملية التأمين، فالمؤمن له عندما يقوم بالإعلان عن تفاقم الخطر يتيسر للمؤمن، وهو قائم على إدارة هذا التعاون، استبعاد المصادفة، وتوفير الأمان؛ لتوزيع المخاطر على أكبر عددٍ ممكنٍ من الأفراد، بما يتحقق معه الأمن للمؤمن والمؤمن له على حدٍّ سواء؛ فيسهل على الأول مواجهة الكوارث والوفاء بما يطلب منه من مبالغ، ويطمئنّ الثاني إلى أنّه سوف يقبض العوض إذا حلت الكارثة دون أنْ يتعرض لخطر إعسار المؤمن. والفكرة الثانية، تتصل بمبدأ تناسب القسط مع الخطر، فلا يمكن أنْ يؤدي هذا المبدأ إلى نتائج سليمةٍ إلا بإعلانٍ صحيحٍ ودقيقٍ عن جميع الوقائع والظروف التي تتصل بالخطر، سواءً عند إبرام العقد أو عند تنفيذه. [2]

ذهب اتجاه آخر إلى أنّ أساس هذا الالتزام هو شرط تعيين المحل في العقد، فالخطر هو المحور الأساسيّ في عقد التأمين، ومحله الرئيسي، وبناءً عليه، يجب لصحة هذا العقد تعيين الخطر من حيث نوعه وجسامته. وهذا التعيين لا يمكن أنْ يتحقق إلا من خلال إدلاء المؤمن له بالمعلومات

---

(1) انظر إلى Duberuil, Christfanne(1992),le contrat d assurance,in la bonne foi , journee parsi,p279, litec, louisienaises نقلاً عن الحبيب الخضر ص 111.

(2) شرعان، محمد، مرجع سابق، ص78و79.

المؤثرة في حقيقة الخطر، ونظرًا لكون المحل ركنًا مستمرًّا، فإنّ شروطه يجب أنْ تتوافر عند إبرام العقد، وأيضًا، أثناء سريانه، خصوصًا، في عقدٍ ممتدّ التنفيذ مثل عقد التأمين، ولذلك مدت القوانين التزام المؤمن له تقديم المعلومات، ليشمل كلّ ما يطرأ أثناء مدة العقد من مستجدات تؤدي إلى تفاقم هذه الأخطار وزيادتها. (1)

وترى الدراسة أنّ الالتزام بالتصريح عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر أو تفاقمه شيء من كل هذه المبادئ، إذْ لا مانع من تجاورها وتضافرها معًا. وأيًّا كان الأساس النظري التأصيلي الذي يقوم عليه هذا الالتزام؛ فإنّه يظل مؤسسًا قانونيًّا على نصوصٍ تشريعيةٍ في القانون الأردني، وعلى عرفٍ تأمينيٍّ في القانون الليبي، ولدراسة هذا الالتزام يجب أولا معرفة الشروط الواجب توافرها لإلزام المؤمن به، وثانيًا، بيان إجراءات تنفيذه، وعليه، سوف نبحث في الشروط التي يجب أنْ تتوافر حتى يلتزم المؤمن له بأداء هذا الالتزام في الفرع الأول، وإجراءات تنفيذه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها لإلزام المؤمن له بالتصريح عن الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر.

لا يقوم الالتزام بالتصريح بحصول التفاقم إلا إذا توافر شرطان، تجمع بينهما فكرة العلم بالتفاقم، غير أنّ العلم لا يكون بنفس الكيفية في الحالتين، بل إنّه يكون في صورتين متقابلتين، إذْ لا يلتزم المؤمن له بالتصريح عن الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر إلا إذا كان عالمًا بها أولا، ويتلاشى ذلك الالتزام إذا كان المؤمن على علمٍ بتلك الظروف؛ فلا يقوم الالتزام بالتصريح إلا في حالة عدم علم المؤمن بتلك الظروف ثانيًا.

---

(1) خاطر، نوري حمد، سرحان، عدنان إبراهيم (2007)، الأساس القانوني لالتزام المؤمن له تقديم المعلومات، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثون، ربيع الأول 1428هـ، مارس 2007، الكويت، ص274 وص275.

أولا: علم المؤمن له بالظروف المفاقمة

لم يرد في القانون المدني الأردني ولا في القانون المدني الليبي أيّ إشارةٍ على ضرورة توافر علم المؤمن له بالظروف المفاقمة حتى يلتزم بالتصريح بها، إلا أنّه من البديهي اشتراط هذا الشرط في الحالة التي يتفاقم فيها الخطر بغير فعل المؤمن له، فمن غير المعقول أنْ يلتزم المؤمن له بالإعلان عن تفاقم خطرٍ بسبب ظروفٍ غير معلومة له، حتى لو كانت طارئةً ومؤثرةً في الخطر،[1] وإلا، كان هذا فيه إعنات له، ونلاحظ أنّه من المنطقي اشتراط هذا الشرط باعتباره تجسيدًا لفكرة عدم التكليف بمستحيل، إذ لا مبرر لمسائلة المؤمن له عن كتمانٍ أو كذبٍ، إذا تبين أنّ عدم تصريحه يرجع لسببٍ وحيدٍ وهو عدم علمه أصلا بتلك الظروف.

وتجدر الإشارة، هنا، إلى ضرورة عدم الخلط بين جهل المؤمن له بالظروف المفاقمة وبين علمه بها، إلا أنّه لمْ يقم بالإخطار عنها إهمالا، لا عن سوء نية، حيث لا يتعارض حسن النية مع المعرفة، فلا يعفى المؤمن من الالتزام بالتصريح عنها بهذا الالتزام، فحسن النية يتدخل فقط لتلطيف الجزاء، في حين أنّ عدم العلم بالظروف المفاقمة يبرر عدم المؤاخذة، وعدم التزام المؤمن له بالتصريح. [2]

واختلف الفقه في هذا المقام في المعيار المعتمد للقول بحصول ذلك العلم من عدمه، أي، هل ما يؤخذ بعين الاعتبار هو العلم الفعلي الذي حصل للمؤمن له (معيار ذاتي)، أمْ العلم الذي حصل فعلا، أو كان يجب أنْ يحصل للمؤمن له (معيار موضوعي)؟.

---

(1) جمعة، هارون نصر (2015) المبادئ العامة للتأمين، عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، ص167.

(2) خضر، حبيب، مرجع سابق، ص108. أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص300.

ذهب جانبٌ من الفقه إلى القول بأنّ التزام المؤمن له بالإخطار بالظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر لا يقتصر على تلك التي يعلمها، بلْ حتى التي كان باستطاعته أنْ يعلمها، اعتبارًا لكون المؤمن له مدعوٌّ ليبرهن على حرصه ونباهته الكافية في سلوكه، وكذلك، لصعوبة إثبات حصول العلم الفعلي، نظرًا لكونه يمثل حدثًا نفسيًّا باطنيًّا، ولأنّه من غير المستساغ أخلاقيًّا أنْ يعامل من قصر، واكتفى بجهله، بصفةٍ أفضل ممّن لم يقصر؛ لأنّه قام بواجبه في الاستقصاء، فعلى حسب هذا الجانب، إنّ العناية التي يقاس بها تقصير المؤمن له من عدمه، هي عناية الرجل العادي المتوسط الذكاء. [1]

غير أنّ جانبًا آخر من الفقه نحا منحًى مغايرًا لذلك، إذْ يرى أنّ العبرة بعلم المؤمن له الفعلي، إذْ إنّه من الحيف مؤاخذة شخصٍ لمحدودية مداركه العقلية أو قلة نباهته، فلا يعقل إلزام شخصٍ بالتصريح بما لا علم له به. [2] وفي ذلك ردّ على الحجة الأولى التي احتج بها الجانب الأول. أمّا عن الحجة الثانية المتعلقة بصعوبة الإثبات، فإنْ كان العلم عنصرًا نفسيًّا باطنيًّا فعلا، فليس من المستحيل إثباته. فهي ليست الحالة الوحيدة التي يتحمل فيها طرفٌ ما إثبات عنصر غير محسوس، حيث إنّ المعطيات النفسية تكون قابلة للإثبات إذا توفرت بعض المؤشرات التي تكون حاسمة في دلالتها على توفر المعطى النفسي[3] ونلاحظ أنّه لا يؤثر أيّ إشكالٍ بشأن إثبات تحقق العلم إذا كان الظرف المفاقم ناتجًا عن فعل المؤمن له نفسه، إذ تقوم في هذه الحالة قرينة قاطعة مفادها حتمية

---

(1) قاسم، محمد حسن، مرجع سابق، ص613. حضر، ومصطفي جمال، مرجع سابق، ص206.

(2) لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص257.

(3) خضر، الحبيب، مرجع سابق ص111.

علم الإنسان بما يفعله. أمّا إذا كان الظرف المفاقم ناتجًا عن فعلٍ آخر، فيتحمل المؤمن عبئًا لإثبات علم المؤمن له بالظرف المفاقم؛ ليتسنى له التمسك بمؤاخذته بالالتزام بالتصريح الحاصل.

ويكفي علم المؤمن بها، ولو كان غير عالم بآثارها. فإذا وضع موادّ كيميائية في المخزن أو المنزل المؤمن عليه من الحريق، يلتزم المؤمن له بالإخطار، ولو لم يكن يعلم فعلا بقابليتها للاشتعال، وأثر ذلك على تفاقم خطر الحريق. (1)

هذا، ويلاحظ أنّ التزام المؤمن له بالإخطار عن تفاقم الخطر لا يقوم في التأمين على الحياة. ففي هذا النوع من التأمين يلزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند انعقاد العقد، ولكنْ، مثل هذا الالتزام لا يستجد خلال مرحلة التنفيذ. ويرجع ذلك إلى أنّ المؤمن يأخذ في اعتباره أنّ خطر الوفاة بطبيعته خطرٌ متفاقمٌ عند تحديد القسط، فلا محل إذًا، لإعلام المؤمن بشيءٍ كان قد وضع في الاعتبار من البداية. وبعض القوانين نصت صراحةً على هذا الاستثناء، مثل القانون الفرنسي. (2)

ثانيًا: جهل المؤمن بالظروف التي تؤدي إلى تفاقم

لم يتعرض القانون الأردني ولا القانون الليبي إلى ضرورة توافر هذا الشرط، إلا أنّ جانبًا من الفقه يشير إلى ضرورة استيفائه لإلزام المؤمن له بالإخطار عن الظروف المفاقمة، مستندين إلى حجةٍ منطقيةٍ مفادها أنّ سبب قيام هذا الالتزام هو إحاطة المؤمن علمًا بكل تغييرٍ لا يعلمه يلحق بفكرته عن الخطر، فإذا تحقق للمؤمن العلم بالظروف المفاقمة من غير طريق المؤمن له، فلا محل لإخطاره

(1) أبوعرابي، غازي، مرجع سابق، ص 299. عبد الله، فتحي عبدالرحيم، مرجع سابق، ص281.

(2) نص المادة L113_4 من القانون فرنسي "لا تنطبق أحكام هذه المادة على التامين على الحياة أو التامين ضد المرض عندما تتغير صحة الشخص المؤمن عليه".

Les dispo sitions du présent article ne sont applicables ni aux assurances sur la vie, ni à l'assurance maladie lorsque l'état de santé de l'assuré se trouve modifié.

بأمور يعلمها فعلا، ولنْ تؤثر على فكرته عن الخطر، بعبارة أخرى، إنْ تخلف شرط جدية الظروف بالنسبة للمؤمن يمنع أصلا من نشأة الالتزام على عاتق المؤمن له،[1] ويقع على المؤمن له عبء إثبات أنّ المؤمن على علم بتلك الظروف، [2] أمّا عن معيار علم المؤمن: فقد اختلفت الآراء في هذا الشأن أيضًا. فمال اتجاه إلى وجوب أنْ يتعلق الأمر بالعلم اليقيني الحاصل فعلا. في حين مال اتجاه ثانٍ إلى الاكتفاء بإمكانية العلم انطلاقًا من كون العلم الفعلي يتعلق بأمرٍ باطنيٍّ بما يكفي معه قيام الحجة على أنّ المؤمن ما كان ليجهل الظرف الذي يتمسك بعدم إعلامه به من قبل المؤمن له، ومن قبيل العلم المفترض العلم بالظروف المعلومة لكافة الناس؛ بسبب نشرها بالصحف، أو من ذيوع شهرتها. [3] وترى الدراسة أنّ في هذا القول مخالفةً لأحد القواعد المنظمة لعقد التأمين. إذْ كلٌّ من القانون الأردني والليبي حمّل المؤمن له الالتزام بالتصريح، لذلك، لا أساس لقلب هذا الالتزام وتحويله من التزام بالإعلام إلى التزام بالاستعلام.

في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأنّ المؤمن له ملزمٌ بإخطار المؤمن بالظروف المفاقمة، حتى ولو كان المؤمّن عالمًا بها. [4]

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الالتزام

إنّ بيان كيفية تنفيذ هذا الالتزام يقتضي بيان الوقت الذي يلزم أنْ يتمّ فيه هذا الإخطار أو الإعلان، وكذلك، بيان الشكل الذي يجب أنْ يتخذه الإعلان أو الإخطار. فهل حدد كلٌّ من القانون

---

(1) لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص189.

(2) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص1262.

(3) شرعان، محمد، مرجع سابق، ص287.

(4) البدرواي، عبد المنعم، مرجع سابق، ص178.

الأردني والقانون الليبي للمؤمن له مدةً معينةً لتنفيذ هذا الالتزام؟، وهل حددا طريقةً معينةً يقوم من خلالها المؤمن له بتقديم المعلومات عند تفاقم الخطر؟

أولا: الوقت الذي يتم فيه الإخطار

لم يضع القانون المدني الأردني والقانون المدني الليبي قواعد تحدد ميعادًا للإخطار بتفاقم الخطر، وذلك على عكس بعض القوانين الأخرى، كالقانون الفرنسي الذي ينص على ضرورة الإعلان خلال خمسة عشراً يوماً من تاريخ علم المؤمن بالظروف المفاقمة، [1] وإزاء هذا السكوت التشريعي حاول الفقه التصدي لهذه المشكلة، وذلك بالتفرقة في هذا الشأن بين حالتين:

الحالة الأولى: أنْ تكون الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر من فعل المؤمن له، كما لو قام بنقل الأشياء المؤمن عليها من الحريق إلى أماكن تزداد فيها نسبة الحريق، أو كما لو قام بتخصيص مكانٍ في المنزل المؤمن عليه من الحريق لتخزين مواد قابلةٍ للاشتعال. ففي هذه الحالة يتعين على المؤمن له أنْ ينفذ التزامه بالإخطار، أو بالإعلان قبل قيامه بالتغييرات التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، ولا يعني ذلك وجوب استئذان المؤمن قبل القيام بإحداث هذا التغيير، إلا إذا اتفق في وثيقة التأمين على غير ذلك.

---

(1) حيث نصت الفقرة الثالثة من الفصل الثامن من مجلة التأمين التونسية على "أن يصرح بالظروف الجديدة التي تطرأ خلال سريان العقد .....في أجل ثمانية أيّام إبتداء من تاريخ علمه به ونصت المادة L113_2 من مجلة التأمين الفرنسية على أنه "يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف بالمستجدة خلال 15 يوماً من تاريخ علمه بها".

L'assuré doit, par lettre recommandée ou par envoi recommandé électronique, déclarer ces circonstances à l'assureur dans un délai de quinze jours à partir du moment où il en a eu connaissance ;

الحالة الثانية: أنْ تكون الظروف التي طرأت أثناء سريان عقد التأمين وأدت إلى تفاقم الخطر بسببٍ خارجٍ عن إرادة المؤمن له، كفعل الغير أو فعل الطبيعة، كما لو أقام الغير بجوار المنزل المؤمن عليه من الحريق محطة بنزين.

ففي هذه الحالة ذهب الدكتور عبدالقادر العطير لمواجهة صمت المشرع الأردني إلى القول بأنّ المؤمن له يلزم بإخطار المؤمن خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بزيادة المخاطر، مع استبعاد أيام العطلة الرسمية، وذلك على غرار ما جاء في المادة 308 من قانون التجارة البحرية، من أنه على المؤمن له أنْ يبلغ المؤمن بنبأ الكارثة أو الخسارة بمهلةٍ ثلاثة أيامٍ من تسلمه النبأ، وذلك لاتحاد العلة في الحالتين. (1)

وإلا انه نذهب مع الرأي الذي يرى إنّه لا مجال لمثل هذا القياس، وذلك لأنّ حكم المادة 308 يتعلق بالتزام المؤمن له بإخطار المؤمن بتحقق الخطر، بينما الالتزام في مجال البحث هو الالتزام بإخطار المؤمن عن الظروف المفاقمة، فلا تتحد العلة بين الالتزامين، إذْ إنّ العلة من الإخطار في الالتزام الأول، وهي تمكين المؤمن من تلطيف أثر الضرر بأكبر قدرٍ ممكنٍ، وتحديد مسؤوليته عن الخسارة أمّا العلة من الإخطار في المؤمن بتفاقم الخطر هي تمكينه من الإحاطة بالتغيير الحاصل في فرص تحقق وقوع الخطر؛ لإعادة النظر فيه. ويضاف إلى ذلك أنّ قانون التجارة البحرية الأردني بأحكامه الخاصة بالتأمين يعدّ استثناءً من القواعد العامة في القانون المدني، وحيث إنّ الأمر كذلك،

(1) العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص224.

فإنّ الاستثناء لا يجوز القياس عليه. [1] ورأى جانب آخر أنّه ينبغي على المؤمن له أنْ يقوم بالإخطار خلال مدةٍ معقولةٍ يترك تقديرها لقاضي الموضوع. [2]

في حين ذهب جانبٌ من الفقه الليبي لمواجهة صمت التشريع الليبي إلى الأخذ بما جرى عليه العرف التأميني أيضًا، في هذه الحالة، وما درجت عليه شركات التأمين من أحكام تتمثل في أنه على المؤمن له في هذه الحالة إخطار المؤمن بهذه الظروف فور علمه بها. [3]

ثانيًا: آلية تنفيذ الالتزام

لم يحدد القانون المدني الأردني والقانون المدني الليبي شكلا معينًا لتنفيذ هذا الالتزام، لذلك، ذهب جانبٌ من الفقه إلى القول بأنّه إذا لم يرد نصٌّ في وثيقة التأمين يحدد شكلا معينًا أو طريقة هذا الإعلان أو الإخطار، كان للمؤمن له أنْ يقوم بإعلان المؤمن أو إخطاره بأيّ وسيلة تؤدي إلى علم المؤمن بالظروف المفاقمة، كأنْ يتم ذلك بخطاب عادي، أو بخطاب موصًى عليه، مصحوبٍ بعلم الوصول، أو ببرقية، أو بمكالمة هاتفية، أو بأيّ وسيلة أخرى. [4]

---

(1) العدوان، أشرف، (2014) مدى توافق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر، الجامعة الأردنية، مجلة الجامعة الأردنية في القانون والعلوم السياسة، المجلد 4 ص159. وذلك لأن قانون التجارة البحرية رقم 12 لسنة 1972 والتي يضع أحكاماً خاصةً بالتأمين البحري، أسبق في وجوده من القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 الذي يضع أحكاماً عامة بالنسبة للتأمين، فيكون عندئذ الخاص استثناء من العام لا قيداً عليه.

(2) أبوعرابي، غازي، مرجع سابق، ص304.

(3) أبو النجا، إبراهيم، مرجع سابق، ص224.

(4) العطير، عبد القادر، مرجع سابق 224. وأبو النجا، إبراهيم، مرجع سابق، ص225.

ويرى جانبٌ آخر من الفقه أنّ الاتفاق على شكلٍ معينٍ لتنفيذ الالتزام بالإخطار يقع باطلا؛ لعدم وجود نصٍّ في القانون على اتباع شكليةٍ معينةٍ، وذلك لأنّ وجود مثل هذا الشرط يمس بمصلحة المؤمن له. [1]

ونرى أنّه طالما القانون المدني الأردني القانون المدني الليبي لم يفرضا شكليةً معينةً، فيكون الإخطار صحيحًا لو تم بأيّ وسيلةٍ، غير أنّنا نرى أنّه من الضروري أنْ يبقى أثرٌ مكتوبٌ يثبت عملية التصريح، حتى لا يجد المؤمن له نفسه أمام عدم قدرة على إثبات قيامه بتنفيذ الالتزام المحمول عليه، غير أنّ اشتراط هذا الأثر لا يمس صحة التصريح، إنّما لتسهيل الإثبات. وبعض القوانين تفطنت إلى أهمية هذه المسألة ونصت على ضرورة أنْ يتم تنفيذ هذا الالتزام بشكليةٍ معنيةٍ، ومن ذلك القانون الفرنسي، حيث قضت المادة L113-2 إلى ضرورة أنْ يتم تقترن بعلم الوصول. [2] وأخيرًا، إنّ العبرة في حساب مدة الإخطار تبدأ من تاريخ تصديره حتى ولو لم يصل إلا بعد وقوع الكارثة. [3]

المطلب الثاني
الخيارات التي تحسم مآل العقد عند تفاقم الخطر

لم يرد نصٌّ في التقنين المدني الأردني ولا التقنين المدني الليبي ينظم الخيارات التي تحسم مآل عقد التأمين عند وقوع تفاقم في الخطر، بعكس بعض التشريعات الأخرى التي نصت صراحة

---

(1) إبراهيم، جلال محمد، مرجع سابق، ص565.

(2) نص المادة L113_2 الفقرة الثالثة "ويقوم المؤمن له، بواسطة رسالة مسجلة أو بواسطة بريد إلكتروني مسجل، بإعلان هذه الظروف للمؤمن في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ علمه".

L'assuré doit, par lettre recommandée ou par envoi recommandé électronique, déclarer ces circonstances à l'assureur dans un délai de quinze jours à partir du moment où il en a eu connaissance ;.

(3) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، 305.

على الخيارات التي تحسم ذلك، [1] إلا أنّ الفقه درج على تبني خياراتٍ معينةٍ يجوز للمؤمن أنْ يتخذها عند التفاقم، تتنوع هذه الخيارات بين خياراتٍ مؤديةٍ للاستمرارٍ في العلاقة التعاقدية، وخياراتٍ مؤديةٍ لإنهاء العلاقة التعاقدية، وعليه، سيتم البحث في الخيارات المؤدية للاستمرار في العلاقة التعاقدية في الفرع الأول، والخيارات المؤدية لإنهاء العلاقة التعاقدية في الفرع الثاني.

هذا، ويلاحظ أنّه إلى حين أنْ يحدد المؤمن موقفه من هذه الخيارات فإنّه يظل ملتزمًا بتغطية الخطر، فإذا تحقق في تلك الفترة التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، حيث يبقى الخطر مضمونًا بنفس الشروط الواردة في وثيقة التأمين، ولو كانت الظروف المفاقمة من فعل المؤمن له، إلا في حالةٍ واحدةٍ، وهي: عند إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه بإخطارٍ كما سيرد ذلك في موضعه.

الفرع الأول: الخيارات المؤدية للاستمرار في العلاقة التعاقدية

يُحدث التفاقم اختلالا في توزان العلاقة التأمينية سواء في بعدها الفردي أو الجماعي، مما يستدعى النظر فيه من قبل المؤمن، إلا أنّ المؤمن عند نظره في ذلك الاختلال، يكون مدعوًّا لمراعاة مصالح متعددةٍ، فهو يراعي مصلحته أولا، ثمّ يحاول أنْ يراعي مصلحة المؤمن له طالما أنّ التوفيق بينهما ممكنًا، وأخيرًا، فإنّه مدعوٌّ لأنْ يراعي مصالح جماعة المؤمن لهم، لذلك، تقضي الموازنة بين تلك المصالح أنْ يكون الخيار المتبنى متضمنًا فكرة الحفاظ على استمرار العلاقة التعاقدية القائمة،

---

(1) من بين ذلك المشرع الفرنسي في المادة L113_4 من مجلة التأمين الفرنسية " وفي حالة تفاقم الخطر أثناء العقد، بحيث إنه إذا كانت الظروف الجديدة قد أعلنت وقت إبرام العقد أو تجديده، فإنّ الشركة المؤمنة لم تكن قد تعاقدت أو كانت ستفعل ذلك فقط للحصول على قسط أعلى، يحق للمؤمن إما أنْ يفسخ العقد أو أنْ يقترح مبلغا جديدا لأقساط التامين...." والمشرع التونسي في الفصل التاسع من مجلة التأمين التونسية حيث نص على أنه "يمكن للمؤمن الترفيع في قسط التأمين أو معلوم الاشتراك في حالة تفاقم الخطر أثناء سريان العقد بالقدر الذي لو كانت معه الظروف المستجدة موجودة عند الاكتتاب أو عند التجديد لما كان ليفعل ذلك إلا مقابل قسط تأمين أو معلوم اشتراك أرفع، إلا أنّه يجب التنصيص صراحة بالعقد على حالات تفاقم الخطر وفي صورة عدم قبول المؤمن له الترفيع المعروض عليه، يحق للمؤمن فسخ العقد.....".

ولكنّ هذا الاستمرار لا يكون بنفس الكيفية في كل الحالات، فقد يكون الخيار بإبقاء العقد على حاله دون أيّ تعديل، وقد يكون الخيار بإبقاء العقد مع زيادة في القسط.

أولا: إبقاء العقد على حاله دون زيادة في القسط

قد يختار المؤمن بعد إخطاره بالظروف المستجدة التي أدت إلى تفاقم الخطر بإبقاء العقد على حاله دون أيّ تعديلٍ في قيمة القسط المؤمن له، وهو يفعل ذلك إمّا لأنّ الآثار الناتجة عن تفاقم الخطر بسيطةٌ في تقديره، ففي إطار التأمين التجاري يرجو المؤمن من كلّ عقد تأمينٍ يبرمه ربحًا معينًا، لذلك، يكون المؤمن حريصًا على عدم تفويت ذلك الربح، إذا كانت قيمة التفاقم تافهةً، فالعقلية التجارية تقوم على أنْ يحصل على الربح، ولو كان قليلا، أفضل من عدم تحصيل أيّ شيءٍ، وهو بذلك أيضًا، يشجع المؤمن له على مواصلة تعامله مع نفس المؤمن، وبذلك يتفادى المؤمن انتقال المؤمن له للتعامل مع غيره من المؤمّنين؛ لاعتباراتٍ تجاريةٍ أخرى يقدرها المؤمن.

وقد يستفاد قبول المؤمّن باستبقاء العقد على حاله دون زيادةٍ في القسط صراحةً أو ضمنًا.

وقد يتمّ القبول الصريح قبل حصول التفاقم، وهو ما يسمّى بشرط عدم المنازعة، وهذا الشرط يكون مشروعًا إذا انحصر في تفاقمٍ غير مهمٍّ لا يمسّ التسامح فيه إلا مصلحة أطراف عقد التأمين، في حين لا يكون مشروعًا إنْ انْصبّ على تفاقمٍ مهمٍّ يؤدي التغاضي عنه إلى المساس بمصالح مجموع المؤمن لهم، أيْ، يؤدي إلى اختلال العملية التأمينية بأكملها، [1] وقد يتمّ بعد حصول التفاقم، ويتمّ ذلك بإرسال المؤمن كتابًا للمؤمن له يخطره بهذا القبول، أو يحرر معه ملحقًا لوثيقة التأمين، يثبت فيه استمرار العقد بنفس قيمة القسط بعد تفاقم الخطر.

---

(1) خضر، الحبيب، مرجع سابق، ص162.

ويكون القبول ضمنًا إذا اتخذ المؤمن موقفًا يكون قاطع الدلالة على نحوٍ لا يدع مجالا للشكّ على انصراف نيته باستبقاء العقد على حاله دون زيادةٍ في القسط، مثال ذلك: إذا ضمّن المؤمن له إخطاره بالظروف المفاقمة اقتراحًا برغبته في استمرار العقد دون زيادة في قيمة الأقساط، فإنّ سكوت المؤمن عن الرد خلال المدة المعقولة يفسر على أنّه قبولٌ لاقتراح المؤمن له، [1] أو أنْ يقوم بتحصيل الأقساط المستحقة دون زيادةٍ بعد إخطاره بالظروف المفاقمة. [2] وعلى أية حالٍ، لا يمكن حصر الصور الدالة على قبول المؤمّن لهذا الخيار، وعلى الطرف الذي يدعيه أنْ يثبته، فهو لا يفترض، فلا بدّ أنْ يكون القبول مؤكّدًا وخاليًا من كلّ غموضٍ، أو لبسٍ، حتى يتسنى أخذه بعين الاعتبار، فيستلزم في ذلك تحقق عنصرين، هما: علم المؤمّن بحصول الظروف المفاقمة الذي يمنحه حقّ الخيار، وصدور أيّ تصرفٍ منه دلّ دلالةً قاطعةً على قبوله بإبقاء العقد على حاله، [3] ويلاحظ أنّه إذا صدر تصرفٌ يجزم قطعًا قبول المؤمّن ببقاء العقد على حاله رغم حصول تفاقمٍ في الخطر، يكون المؤمّن في هذه الحالة قد قطع على نفسه طريق الرجعة. فلا يمكن للمؤمّن الذي قرر إبقاء العقد على حاله دون أيّ زيادةٍ في القسط أنْ يرتد في ذلك الخيار، بينما مرّ وقتٌ كان له الحق فيه أنْ يتمسك بتعديل القسط. [4]

ونلاحظ أنّه إذا كان هذا الخيار لا يثير أيّ إشكاليةٍ بالنسبة للمؤمن له، وذلك لأنّ مصلحته تكون في بقاء العقد على حاله دون أيّ زيادةٍ في القسط، إلا أنّ هذا الخيار في الوقت ذاته قد يمس بمصالح مجموع المؤمن لهم إذا بلغت الظروف المفاقمة درجةً من الأهمية من حيث قيمتها، حيث

---

(1) عبد الله، فتحي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص289.

(2) لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، 201.

(3) لطفي، محمد حسام، مرجع سابق، ص308.

(4) خضر، الحبيب، مرجع سابق، ص167.

تعرض العملية التأمينية للاضطراب، والاختلال، بخصوص مبدأ المساواة، والذي يقضي بأنْ يعامل كلّ مؤمن له بنفس الكيفية، كما يعامل غيره من المؤمن لهم، ممّن يتحد معه في معطيات الوضعية.

ثانيًا: استبقاء العقد مع زيادة القسط

قد لا يلجأ المؤمن عند إخطاره بتفاقم الخطر إلى الخيار الأول، إذْ قد يراه في غير مصلحته، أو يقدّر أنّ الظروف الجديدة على درجةٍ من الجسامة التي تجعله لا يستطيع إبقاء العقد على حاله، لذلك، يلجأ إلى اختيار زيادة القسط الذي يدفعه المؤمّن له بقدرٍ يتساوى مع ازدياد معدل الخطر لا يخفى من كون أنّ هذا الخيار يبلي مصالح متعددةً، فهو يلبي مصلحة المؤمّن، حيث يمكّنه من الحفاظ على العلاقة التعاقدية التي تربطه مع المؤمن له، وفي الوقت ذاته يعفيه من تحمل أعباءٍ ثقيلةٍ إذا بقي العقد على حاله دون تعديلٍ في قيمة القسط، كما أنّه يلبي مصلحة المؤمّن له، حيث يمكنه من أنْ يظلّ متمتعًا بتغطية الخطر الكاملة، رغم ما طرأ على الخطر من ظروفٍ أدت إلى تفاقمه، وإنّ زائد القسط لا تعدّ عقوبةً للمؤمن له في هذا الصدد، إنّما أداةً لإعادة توزان عقد التأمين، كما يلبي مصلحة مجموع المؤمن له في كونه أفضل من الخيار الأول، الذي يؤدي تطبيقه في بعض الأحيان إلى خرق مبدأ المساواة، كما أنّه أفضل من خيار فسخ العقد بالنسبة لهم؛ وذلك لأنّ العملية التأمينية تكون أنجح كلما كانت قائمةً على قاعدةٍ أوسع من حيث عدد العقود المبرمة مع نفس المؤمن.

ونظرًا لكون المشرع الأردني والمشرع الليبي لم يضمّا شكليةً معينةً لتقديم هذا الخيار، فيجوز للمؤمن له أنْ يقوم بعرض هذا الاقتراح على المؤمن عند إعلانه عن تفاقم الخطر، [1] إلا أنّه في

(1) جمعة، هارون نصر، مرجع سابق، ص169.

أغلب الأحوال، المؤمن هو الذي يتولى المبادرة بهذا الاقتراح، وهو يقوم بذلك حتى لا يفسر سكوته على أنّه قبولٌ ضمنيٌّ ببقاء العقد على حاله دون تعديلٍ في القسط.

ونلاحظ في هذا المقام أنّ بعض القوانين نصت على شكليةٍ معينةٍ لتقديم هذا الاقتراح، من بين ذلك قانون التأمين التونسي، حيث نصّ على ضرورة تقديمه في رسالةٍ خاصةٍ مضمونة الوصول[1] وفي كل الأحوال، لا تسري هذه الزيادة إلا إذا قبلها المؤمن له، حيث يحق له أنْ يرفض ذلك، وعندها، لا يكون للمؤمّن سوى خيار فسخ العقد، مع حقه في طلب التعويض إذا كان هناك مقتضىً لذلك.[2]

ونظرًا لعدم تنظيم هذا الخيار في التشريع المدني الأردني، ولا التشريع المدني الليبي، فيجوز للمؤمن له أنْ يرد على ذلك العرض في أيّ وقت، فترى الدراسة أنّ هذا سوف يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، وكان كلٌّ من القانون الفرنسي والقانون التونسي مدركًا هذه الوضعية، فنص كلٌّ منهما على وجوب أنْ يرد المؤمن له على اقتراح التعديل في غضون ثلاثين يومًا، وعند انتهاء المدة، يحق للمؤمن أنْ يفسخ العقد. [3]

---

(1) نص الفصل التاسع. "وفي صورة عدم قبول المؤمن له الترفيع المعروض عليه، يحق للمؤمن فسخ العقد بعد مضي ثلاثين يومًا ابتداءً من تاريخ إعلام المؤمن له بالمطالبة بالترفيع، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول، مع الإعلام بالبلوغ، ويجب التنصيص على هذا الأجل ضمن الإعلام".

(2) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص307.

(3) نص الفقرة الثانية من الفصل التاسع من مجلة التأمين التونسية "... يحق للمؤمن فسخ العقد بعد مضي ثلاثين يومًا ابتداءا من تاريخ إعلام المؤمن له بالمطالبة بالترفيع" نص الفقرة الثانية من المادة L113_4".... في الحالة الثانية، إذا كان المؤمن عليه لا ينفذ اقتراح المؤمن أو إذا رفض صراحة المبلغ الجديد، في غضون 30 يوما من الاقتراح".

Dans le second cas, si l'assuré ne donne pas suite à la proposition de l'assureur ou s'il refuse expressément le nouveau montant, dans le délai de trente jours à compter de la proposition

وعلى أيّة حالٍ، إذا قبل المؤمن له زيادة القسط، فإنّه يتمّ تعديل القسط في الغالب في شكل ملحقٍ لوثيقة التأمين. [1]

إلا أنّ الفقه اختلف حول أثر هذا التعديل، إذْ يذهب الاتجاه الأول إلى القول بأنّ الزيادة تسري بأثرٍ رجعيٍّ من وقت حصول الظروف المفاقمة، ولا يوجد ما يمنع من حساب هذه الزيادة من تاريخ إخطار المؤمن بهذه الظروف. [2] غير أنّ البعض الآخر ذهب إلى القول بأنّه طالما أنّ المؤمّن يستمرّ مؤقتًا في تغطية الخطر وفقًا لشروط العقد، وبغير زيادة في القسط، فإنّ هذه الزيادة لا تسري إلا من وقت قبول المؤمن له. [3]

ونلاحظ أنّ هذا الخيار قد يكون أيضًا، نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه بالتصريح عن الخطر، فيجوز للمؤمن طلب زيادة القسط إذا كشف هذا الإخلال قبل وقوع الخطر، وكان المؤمن له حسن النية، وذلك وفقًا للعرف التأميني الليبي، [4] وما أخذ به جانبٌ من الفقه الأردنيّ أيضًا، سواءً كان المؤمن له حسن النية أو سيئ النية، كما سيرد ذلك في موضعه. [5]

الفرع الثاني: الخيارات المؤدية لإنهاء العقد

قد لا يبقى مجالٌ للإبقاء على العقد، وذلك إمّا لوصول تفاقم الخطر درجةً يستحيل مواصلة التكفل بها؛ فيختار المؤمن التحلل من تلك العلاقة، ويطلب فسخ العقد، وبذلك، يتخلص من التزامه

---

(1) أبو عرابي، مرجع سابق، ص307.

(2) قاسم، محمد، مرجع سابق، ص618.

(3) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص307.

(4) أبو النجا، إبراهيم، مرجع سابق، ص227.

(5) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص312وص 313.

بالضمان، وينقضي التزام المؤمن له بدفع القسط، وإمّا أنْ يكون سبب إنهاء العقد راجعًا لاهتزاز ثقة المؤمن بالمؤمن له، وذلك عندما يخلّ المؤمن له بالتزامه بالتصريح.

أولا: فسخ العقد رغم قيام المؤمن له بتنفيذ التزامه بالإعلان عن تفاقم الخطر

الأصل وفقًا للقواعد العامة أنْ أيّ تغييرٍ أو تعديلٍ في شروط العقد يحدث دون موافقة الطرف الآخر عليه، يحق للأخير، إمّا أنْ يطالب بالتنفيذ العيني، أو يطالب بفسخ العقد، ومعنى التنفيذ العينيّ في عقد التأمين فيما يختص بحالة تفاقم الخطر، هو أنْ يعيد المؤمن له الخطر إلى الحالة التي كان عليها وقت التعاقد، فيزيل الظروف الجديدة التي أدت إلى تفاقم الخطر. ولمّا كان هذا الأمر قد يكون مستحيلا في الحالة التي تكون الظروف الجديدة لا يد للمؤمن له في وقوعها، فلا يبقى، إذًا، أمام المؤمن إلا طلب فسخ العقد، [1] ويحق للمؤمن ممارسته هذا الحق سواءً كانت الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر راجعةً إلى إرادة المؤمن له، أمْ بسببٍ لا دخل لإرادته فيه، [2] ونظرًا لكون القانون المدني الأردني والقانون المدني الليبي لم يتناولا هذه المسألة، فإنّه يجوز للمؤمن أنْ يمارس هذا الخيار في أيّ وقتٍ، إلى وقت حلول القسط الجديد؛ لأنّه إذا قبضه فإنّ هذا يعني تنازلا من جانبه عن التمسك بالفسخ، وكذلك، يجوز ممارسته صراحةً أو ضمنًا، [3] إلا إذا حددت وثيقة التأمين شكليةً معينةً، وفي الغالب يتمّ ذلك عن طريق كتابٍ موصًى به بعلم الوصول. ونظرًا لكون عقد التأمين من العقود المستمرة؛ فيقتصر أثر الفسخ على المستقبل دون الماضي؛ لأنّه بذلك يحتفظ المؤمن بما كان قد تلقاه من أقساطٍ خلال الفترة السابقة على الفسخ، كما يحقّ له المطالبة بالأقساط المستحقة حتى

(1) أبو عرابي، مرجع سابق، ص 306.

(2) قاسم، محمد، مرجع سابق، 617.

(3) وذلك عكس المشرع التونسي الذي حدد في الفصل التاسع أن يتم الفسح برسالة مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

تاريخ الفسخ، وينقضي التزام المؤمن له بدفع الأقساط من لحظة الفسخ، كما ينقضي التزام المؤمن بضمان الخطر من هذه اللحظة أيضًا، [1] وللمؤمن، بالإضافة إلى فسخ العقد، مطالبة المؤمن له بالتعويض إنْ كان له مقتضًى، بشرط أنْ تكون الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر بفعل المؤمن له. [2]

ثانيًا: إنهاء العقد نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه بالتصريح

لم يرد نصٌّ في القانون المدني الأردني ولا في القانون المدني الليبي يبين صراحةً جزاء إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه المتعلق بالتصريح عن تفاقم الخطر، في حين بين كلٌّ منهما ذلك الجزاء بالنسبة للتأمين البحري، من خلال أحكام المادة 301 من قانون التجارة البحرية الأردني، و 301 من قانون البحري الليبي.

حيث نصت المادة 300 من قانون التجارة البحرية الأردني على أنّه "إنّ أيّ كتم معلومات أو تصريحٍ كاذبٍ من قبل المؤمن له، حين إنشاء العقد، وأيّ اختلاف بين عقد التأمين وأوراق النقل يكون من شأنه التقليل من فكرة الخطر، يبطل التأمين حتى في حالة انتفاء نية الاحتيال، ويبطل التأمين حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيره في هلاك الشيء المؤمن، يستحق المؤمن كامل القسط إذا كان للمؤمن له نية الاحتيال، ونصفه في حال انتفاء هذه النية" ونصت المادة 301 "**وعلى المؤمن له أنْ يبلغ إلى المؤمن، تحت طائلة العقوبة نفسها الحوادث اللاحقة للعقد التي قد تعدل فكرة الخطر عند المؤمن.**" ونصت المادة 300 من القانون البحري الليبي على أنّه "يبطل الضمان، ولو لم تتوافر نية الاحتيال، كتم أيّ معلومات أوراق

(1) قاسم، محمد، مرجع سابق، ص617.

(2) عبد الله، فتحي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص288.

النقل إذا كان من شأنه التقليل من مدى الخطر، ويبطل الضمان حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيرٌ في الضرر، أو في هلاك الشيء، أو الإدلاء بتصريحٍ كاذبٍ من قبل المضمون وقت إنشاء العقد، وأيّ اختلاف بين عقد الضمان وأوراق النقل إذا كان من شأنه التقليل من مدى الخطر، ويبطل الضمان حتى في الحالة التي لا يكون فيها لكتم المعلومات والاختلاف والتصريح الكاذب تأثيرٌ في الضرر، أو في هلاك الشيء المضمون، ويحق للضامن كامل القسط إذا ثبتت على المضمون نية الاحتيال، ونصفه في حالة عدم توافر هذه النية" ونصت المادة 301 على أنه "**على المضمون أنْ يبلغ إلى الضامن الحوادث اللاحقة التي تعدل فكرة الخطر عند الضامن، وإلا طبقت في شأنه العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة**".

يتبين لنا من النصوص السابقة أنّه عند إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه المتعلق بالتصريح عن تفاقم الخطر ينتهي عقد التأمين البحري بالبطلان، سواءٌ أكان المؤمن له حسن النية أمْ سيئ النية. ولنا ملاحظةٌ على هذه النصوص، وهي أنّ البطلان المقرر فيها لا يتفق مع ما تقتضيه القواعد العامة في أنّ البطلان يرجع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، حيث قررت النصوص السابقة أنّ للمؤمن حق الاحتفاظ بكامل الأقساط إذا كان المؤمن له سيئ النية، وبنصفها إذا كان المؤمن حسن النية، فكأنما العقد لا يبطل إلا لصالح المؤمن.

ويذهب جانبٌ من الفقه إلى القول بأنّ البطلان المقرر في النصوص السابقة هو بطلانٌ عاديّ يتفق مع ما تقتضيه القواعد العامة، كلّ ما هناك هو أنّ المؤمن يحتفظ بالأقساط على سبيل التعويض.[1]

(1) البدرواي، عبد المنعم، مرجع سابق، ص 186.

وترى الدراسة أنّه كان من الأجدر بالمشرع الأردني والمشرع الليبي الأخذ بنظام الفسخ الذي لا يسري بأثرٍ رجعيٍّ في العقود المستمرة، والتي منها عقد التأمين.

وعلى أيّ حال، نرى أنّ البطلان المقرر في النصوص السابقة لا يعدّ من النظام العامّ، لذلك، يجوز للمؤمن التمسك بها، فينتهي عقد التأمين تبعةً لذلك، أو أنْ يتنازل عنه فيستمرّ بقاء العقد، وهو خيارٌ للمؤمن، يحق له استعماله أو عدم استعماله.

هذا فيما يتعلق بإنهاء العقد نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه بالتصريح عن تفاقم الخطر في التأمين البحري.

أمّا في ما يتعلق بالجزاء في التأمين البري، فقد ذهب جانبٌ من الفقه في معالجته القصور التشريعي في القانون الليبي في هذا الصدد إلى الأخذ بما جرى عليه العرف التأمينيّ، وهو انتهاء العقد بالفسخ إذا كان المؤمن له حسن النية، وله في هذه الحالة الخيار بإبقاء العقد مع زيادة القسط كما سبق القول، فإذا لم يوافق المؤمن له على تلك الزيادة كان له أنْ يطلب فسخ العقد، أمّا إذا كان المؤمن له سيئ النية، فينتهي العقد ببطلانه، مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة، والمطالبة بالأقساط المستحقة حتى تاريخ البطلان،[1] وترى الدراسة أنّ هذا الجزاء لا يتفق مع ما تقتضيه القواعد العامة في البطلان، ولا يتناسب مع طبيعة عقد التأمين، وذلك كما سبق القول فيه. وذهب جانبٌ من الفقه الأردني إلى أنّه إذا أخلّ المؤمن له بالتزامه بالتصريح عن تفاقم تطبيق نص المادة 301 [2] من قانون التجارة السابق ذكرها، إلا أنّ أحكام قانون التجارة هو استثناء من القانون المدني، والاستثناء لا يجوز القياس عليه طبقًا للقاعدة الأُصولية المعروفة.

---

(2) أبو النجا، إبراهيم، مرجع سابق، ص225.

(1) العطير، عبد القادر، مرجع سابق، ص224.

لذلك، نذهب مع الجانب الذي يذهب إلى تطبيق نصّ المادة 928 مدني، التي تنص على أنّه:

1- "إذا كتم المؤمن له بسوء نيةٍ أمرًا، أو قدم بيانًا غير صحيحٍ بصورةٍ تقلل من أهمية الخطر المؤمّن منه، أو تؤدي إلى تغييرٍ في موضوعه، أو إذا أخلّ عن غشٍّ بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أنْ يطلب فسخ العقد مع الحكم له (بالأقساط) المستحقة قبل هذا الطلب.

2- و"إذا انتفى الغشّ أو سوء النية، فإنّه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أنْ يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعها، أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطرًا ما" وذلك لكون المشرع لم يفرق بين البيانات المتعلقة بحالة الخطر عند التعاقد، وتلك المتعلقة بتفاقم الخطر بعد التعاقد، مما يقطع بوحدة الجزاء في الإخلال في الحالتين.

ونلاحظ أنّ المشرع أعطى المؤمن حق الفسخ في الحالتين، سواءً كان المؤمن له حسن النية أو سيئ النية، وأحسن المشرع الأردني عندما جعل الفسخ، وليس البطلان في الحالتين، وذلك لأنّ هذا الجزاء يتفق مع طبيعة عقد التأمين.

ولو تعمقنا في طبيعة هذا الجزاء المقرر في القانون المدني الأردني لوجدنا أنّه ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة الخاصة بالفسخ في العقود الزمنية، فهو لا يخرج فيما يرتبه من آثارٍ عن تلك التي ترتبه القواعد العامة.

ممّا تقدم، يتبين لنا أنّ الفسخ هو خيارٌ للمؤمن، يجوز أنْ يطالب به، كما يجوز أنْ يتنازل عنه، ومِنْ ثَمّ، يكتفي المؤمن بزيادة القسط بما يناسب الخطر في صورته الجديدة، فإذا وافق المؤمن له على ذلك، يتمّ الاتفاق على هذا الأمر من خلال صياغة ملحقٍ لوثيقة التأمين الأصلية، وإذا لم يوافق، جاز له طلب فسخ العقد. مما يتبين لنا أنّ الفسخ قد يكون خيارًا مباشرًا، وقد يكون خيارًا ثانيًا. ويجب الإشارة إلى أنّه إذا كان الفسخ لا يثير أيّ إشكالٍ بالنسبة لعقد التأمين الواحد، والذي لا يغطي

إلا خطرًا واحدًا، إلا أنّه يثير بعض الإشكاليات حين يتعلق الأمر بعقد تأمينٍ يغطي العديد من الأخطار في الوقت نفسه، أو حين يتعلق الأمر بعدة عقود تأمينٍ تربط نفس الأشخاص.

فبالنسبة للحالة الأولى: يتوجب علينا التمييز بين فرضين، الأول: أنّ القسط المقرر لكلّ خطرٍ من الأخطار قد تحدد بصفةٍ منفصلةٍ على بقية الأخطار، ففي هذا الفرض يكون الإنهاء مقصورًا على الخطر الذي شمله التفاقم دون سواه، ويبقى العقد ساريًا بالنسبة للأخطار التي لم يشملها التفاقم ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. أمّا الفرض الثاني: فيكون القسط محددًا بصفةٍ إجماليةٍ، ممّا يجعل من المتعذر الفصل بين مكوناته بكلّ خطرٍ من الأخطار الجزئية، ففي هذا الفرض لا يمكن القول بانصباب الفسخ على جزءٍ من العقد يخص خطرًا واحدًا فقط، فلا يكون الفسخ آنذاك إلا شاملا لكامل العقد. [1]

أمّا بالنسبة للحالة الثانية: وهي عندما تشمل العلاقة بين المؤمن والمؤمن له أكثر من عقد تأمينٍ، ففي هذه الحالة ينظر إلى كلّ عقدٍ على حدة، مالم يوجد اتفاقٌ مخالفٌ بين الأطراف يقضي بغير ذلك، ففي هذه الحالة يشمل أثر الإنهاء كلّ العقود. [2]

كل هذا إذا كانت الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر موضوعيةً تتعلق بالخطر. أمّا إذا كانت الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر تتعلق بشخص المؤمن له، فإنّه في هذه الحالة قد يتخذ المؤمن قرارًا بالفسخ بخصوص جميع العقود والأخطار، وذلك لكون التفاقم الشخصيّ عامًّا يشمل كل علاقات التأمين، سواءً كانت هذه العلاقات مجمعةً في عقدٍ واحدٍ أو في عدة عقودٍ. [3]

---

(1) خضر، الحبيب، مرجع سابق، ص194.

(2) عبدالله، فتحي عبدالرحيم، مرجع سابق، ص291.

(1) خضر، الحبيب، مرجع سابق، ص195.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على تناقص الخطر وزواله

لبيان الآثار المترتبة على تناقص الخطر، والآثار المترتبة على زواله سوف يتمّ تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: آثار تناقص الخطر.

المطلب الثاني: آثار زوال الخطر.

المطلب الأول
آثار تناقص الخطر

سبق القول بأنّ تناقص الخطر يؤدي أيضًا، إلى الاختلال في توزان العقد، ممّا يوجب علينا البحث في كيفية معالجة المشرع الأردني والمشرع الليبي هذا الأمر، فهل يلزم المؤمن له بإعلان المؤمن عن تناقص الخطر؟ هذا ما سوف نقوم ببيانه في الفرع الأول، وهل هناك خياراتٌ معينةٌ تحسم مآل العقد؟. هذا ما سوف نتطرق للبحث فيه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدى إلزام المؤمن له بالإعلان عن تناقص الخطر

لم يرد نصٌّ في التشريع المدني الأردني ولا التشريع المدني الليبي يشير صراحةً إلى إلزام المؤمن له بالإخطار على الظروف التي أدت إلى تناقص الخطر، في حين جاء قانون التجارة البحرية الأردني في المادة 301 على النص على أنّه "وعلى المؤمن له أنْ يبلغ إلى المؤمن، تحت طائلة العقوبة نفسها _البطلان _ الحوادث اللاحقة للعقد التي قد تعدل فكرة الخطر عند المؤمن."

وأشارت المادة 301 من القانون البحري الليبي على أنّه "على المضمون أنْ يبلغ إلى الضامن الحوادث اللاحقة للعقد التي قد تعدل فكرة الخطر عند الضامن، وإلا طبق في شأنه العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة_البطلان _"

من النصوص السابقة، قد يتبين لنا أنّ الظروف اللاحقة تشمل كلّ ما مِنْ شأنه أنْ يعدل فكرة الخطر التي كانت قائمة عند التعاقد، سواءً بالزيادة أو النقصان، إلا أنّنا عند التعمق فيها نجدها في واقع الأمر لا تشمل إلا الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر، إذْ لا يعقل أنْ يكون المشرع قد قرر ذلك الجزاء الصارم، وهو البطلان ضد المؤمن له لكونه لم يعلن عن الظروف التي أدت إلي تناقص الخطر، حيث إنّ التناقص لم يمس إلا مصلحته، ولم يشرّع إلا لفائدته، وذلك على عكس نظام تفاقم الخطر، الذي قرر، خاصةً، لحماية المؤمن وجماعة المؤمن لهم، وحتى في حالة الفرض بأنّ هذا النص يشمل الإلزام بإعلان تناقص الخطر، إلا أنّه كما سبق القول بأنّ القانون البحري الليبي وقانون التجارة البحرية هو استثناءٌ على القواعد العامة، والاستثناء لا يجوز القياس عليه، طبقًا للقاعدة الأصولية المعروفة.

ممّا سبق، يمكن القول إنّ المؤمن له لا يلزم قانونًا بالإعلان عن الظروف المستجدة التي أدت إلى تناقص الخطر، سواءً من حيث درجة احتمالية وقوعه، أو من حيث جسامته، وهذا الحال في

أغلب التشريعات، فلا نجد تشريعًا يلزم المؤمن له بهذا الإعلان، ولعلّ السبب في ذلك هو أنّه في أغلب الأحوال يبادر المؤمن له من تلقاء نفسه بالإعلان عن هذه الظروف؛ حتى يستفيد من تقليل قيمة القسط، فهو إجراء يصب في مصلحته، لذلك، سيقوم بتنفيذه دون أيّ إلزامٍ قانوني. وما إذا قام المؤمن له بهذا الإعلان، هل هناك خياراتٌ معينةٌ تحسم مآل العقد في تلك الحالة؟

الفرع الثاني: الخيارات التي تحسم مآل العقد عند تناقص الخطر

لم يرد في التقنين المدني الأردني، ولا التقنين المدني الليبي أيّ إشارةٍ إلى أيّ خيارٍ معينٍ يحسم مآل العقد عند وقوع تناقصٍ في الخطر، فلم يرتب كلٌّ منهما أيّ أثرٍ عند قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بتناقص الخطر، وكان من باب العدالة أنْ ينص كلٌّ منها على حق المؤمن له في طلب تخفيض القسط بناءً على التغير الذي طرأ على الخطر، وذلك احترامًا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر، فالمؤمن، مثلا، عندما قام بتحديد القسط في حال التأمين على منزلٍ من الحريق، قد أخذ بعين الاعتبار وجود محطة وقود بجانب هذا المنزل، إذْ من شأن وجودها زيادة نسبة وقوع الحريق، وعلى العكس، فإنّ زوال تلك المحطة يؤدي إلى تناقص نسبة وقوع الخطر؛ مما يوجب تخفيض القسط، رغم عدم وجود نصٍّ تشريعيٍّ يعالج هذه المسألة، وفي ضوء الحاجة إلى قاعدةٍ عامةٍ تطبق على كافة عقود التأمين، ذهب جانبٌ من الفقه إلى القول بأنّه إذا طرأت أو زالت ظروفٌ أدت إلى تناقص الخطر المؤمن منه، فإنّه يحق للمؤمن له بعد إخطار المؤمن بهذه الظروف أنْ يطلب تخفيض القسط، وإذا رفض المؤمن تخفيضه، كان للمؤمن له طلب إنهاء العقد. [1] وبذلك، فقد ذهب الفقه إلى تبني خيارين لحسم مآل العقد في هذه الحالة، الأول: يؤدي إلى استمراره. والثاني: يؤدي إلى إنهائه. وذهب هذا الجانب إلى القول بأنّ حق المؤمن له في إنهاء العقد يتعلق بالنظام العام، وذلك من أجلة

(1) أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، منصور، حسين، مرجع سابق، ص95. قاسم، محمد حسن، مرجع سابق، 574.

توفير حماية حقيقة له، ويترتب على ذلك أنّه لا يجوز الاتفاق على حرمان المؤمن له من هذا الحق، ولا يجوز إلزامه تعويضًا ما نتيجةً لهذا الإنهاء. [1]

وما نلاحظه على هذا الرأي أنّه لم يعطِ المؤمن له خيار الفسخ مباشرةً، وذلك على عكس المؤمن عند تفاقم الخطر، ممّا يتبين لنا أنّ خيار الفسخ هو خيار ثانويّ. وذلك لاستقرار المعاملات. وترى الدراسة أنّ حق المؤمن له في طلب تخفيض القسط أو طلب الإنهاء هو خيار للمؤمن له، يجوز أنْ يستعمله، ويجوز له عدم استعماله.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفقرة الثانية من الفصل التاسع من مجلة التأمين التونسية، والمادة L113_4 من مجلة التأمين الفرنسية، نصت كلٌّ منهما صراحةً على أثر تناقص الخطر، حيث قضت الفقرة الثانية من الفصل التاسع من مجلة التأمين التونسية على أنه "يحق للمؤمن له في حالة تقلص المخاطر أثناء سريان العقد طلب تخفيض قسط التأمين أو معلوم الاشتراك. وفي صورة عدم قبول المؤمن التخفيض المطلوب منه، يحق للمؤمن له فسخ العقد بعد مضي ثلاثين يومًا، ابتداءً من تاريخ الإعلام بطلب التخفيض، وذلك بواسطة رسالةٍ مضمونة الوصول، مع الإعلام بالبلوغ، أو بتصريحٍ يودع بمكاتب المؤمن مقابل وصل. وفي حالة الفسخ، يجب على المؤمن أنْ يرجع للمؤمن له جزءًا من قسط التأمين، أو معلوم الاشتراك المتعلّق بالمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه، ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على عقود التأمين على الحياة" وهذه المادة مطابقة لما نصت عليه

(1) أبو عرابي، مرجع سابق، ص 309.

المادة L113_4 من القانون التأمين الفرنسي[1].

وعليه، ترى الدراسة ضرورة معالجة هذه الحالة في التشريع الأردني والتشريعي الليبي، كونها تصب في مصلحة المؤمن له، وهو الطرف الضعيف في مثل هذه النوع من العقود، مع ضرورة تحديد أجلٍ معينٍ يمكن من خلاله للمؤمن ممارسة هذا الحق، وذلك لاستقرار المعاملات، ولتأمين المؤمن من أيّ مفاجأةٍ بعد طول مدة.

المطلب الثاني
آثار زوال الخطر

إنّ حدوث ظروفٍ أثناء سريان العقد أدت إلى استحالة تحققه، وأصبح من المستحيل وقوعه، فإنّ عقد التأمين ينفسخ بقوة القانون؛ لانعدام محله، وذلك تطبيقًا للقواعد العامة، ولكنْ، كما سبق القول بأنّه ليس للفسخ أثرٌ رجعيٌّ في العقود المستمرة، لذلك، يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة إلى حين استحالة تحقق الخطر، وتبرأ ذمة المؤمن له من باقي الأقساط، إلا أنّه عادةً ما تكون أقساط التأمين سنويةً تدفع بداية كل سنة، وقد يحصل هذا الزوال بعد ثلاثة أو أربعة أشهرٍ، مثلا، من بداية مدة التأمين، فهل يستطيع المؤمن له أنْ يطالب باسترداد الجزء من القسط الذي يعادل الفترة المتبقية

---

(1) نص المادة L113_4 الفقرة الرابعة "ويحق للشخص المؤمن له الحصول على تخفيض في مبلغ القسط في حالة حدوث انخفاض في مخاطر العقد. وإذا لم يوافق المؤمن على ذلك، جاز للمؤمن عليه أن ينقض العقد. ويبدأ سريان مفعول الإنهاء بعد ثلاثين يوما من الانسحاب. ويتعين على شركة التامين عندئذ أن تسدد للمؤمن عليه القسط أو الجزء المتعلق بالاشتراكات من الفترة التي لم يتم خلالها تشغيل المخاطر.

L'assuré a droit en cas de diminution du risque en cours de contrat à une diminution du montant de la prime. Si l'assureur n'y consent pas, l'assuré peut dénoncer le contrat. La résiliation prend alors effet trente jours après la dénonciation. L'assureur doit alors rembourser à l'assuré la portion de prime ou cotisation afférente à la période pendant laquelle le risque n'a pas couru.

من السنه؟، إذا أجيز للمؤمن له ذلك، فإنّ القسط يعدّ قابلا للتجزئة في هذه الحالة، أمّا إذا لم يكن له الحق في ذلك، فإنّ القسط لا يكون قابلا للتجزئة في هذه الحالة.

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الأردني والقانون المدني الليبي نجد أنّ المشرع الأردني نص في المادة 920 "..... وذلك مقابل مبلغٍ محددٍ أو أقساطٍ دوريةٍ يؤديها المؤمن له للمؤمن" ونصت المادة 747 من القانون المدني الليبي أيضًا، "..... وذلك في نظير قسطٍ أو أية دفعةٍ ماليةٍ أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن "

يتضح من النصين السابقين أنّ المشرع الأردني والمشرع الليبي قد حسما النزاع حول قابلية قسط التأمين التجزئة عند الدفع، ولكنْ، لم يشر كلٌّ منهما إلى الأحكام التي تتعلق بمصير القسط في هذه الحالة، لذلك، اختلف الفقه إزاء هذه المسألة.

فيرى جانبٌ بعدم قابلية القسط للتجزئة في هذه الحالة، وسندهم في ذلك أنّ هذا المبدأ يتفق مع طبيعة عقد التأمين،[1] حيث إنّ المؤمن يبني حساباته على أساس القسط السنوي لمواجهة التعويضات التي تستحق خلال السنة، وأنّ القسط يفقد ذاتيته بمجرد اندماجه في حساب الرصيد المشترك، لذلك، يترتب على تجزئته اختلال حسابات المؤمن،[2] ومن بين التشريعات التي أخذت بمبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة صراحةً القانون اللبناني، وذلك من خلال أحكام المادة 971 موجبات وعقود، حيث نصت على أنّه "عندما يهلك جميع الشيء المضمون، ينتهي عقد الضمان حتمًا، ولا يحق للمضمون أنْ يطالب باسترجاع شيءٍ من قسط السنة الجارية".

---

(1) أبو النجا، مرجع سابق، ص221.

(2) عطا الله، برهان محمد (1984) التأمين من وجهة قانونية ومذيل بدراسة عن التأمين والشريعة، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص99.

إلا أنّ الرأي الراجح ذهب إلى الأخذ بمبدأ قابلية القسط للتجزئة في هذه الحالة، ومِنْ ثَمّ يحق للمؤمن له أنْ يسترد الجزء من القسط المقابل للفترة الزمنية المتبقية من السنة، وذلك لأنّ هذا المبدأ يتفق مع ما تقتضيه القواعد العامة، سواءً كانت متعلقةً بمبدأ الفسخ في العقود المستمرة، أو بمبدأ الأثر بلا سبب. إضافةً إلى ذلك، فإنّ انقضاء التزام شركة التأمين بتغطية الخطر عن المدة المتبقية يستتبع وفقًا للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين بانقضاء التزام المؤمن له بدفع القسط عن المدة ذاتها، [1] ولا شكّ في أنّ القول بتجزئة القسط في هذه الحالة يعدّ إعمالا لمبدأ تناسب القسط مع الخطر. ومن التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ صراحة التشريع التونسي، حيث نصّ في الفصل التاسع عشر من مجلة التأمين على أنه "يكون عقد التأمين باطلا إذا كان الشيء المؤمن عليه منعدمًا، أو غير معرض للخطر عند إبرام العقد، وينتهي مفعول عقد التأمين وجوبًا في حالة التلف الكلي، أو الضياع الكامل للشيء المؤمن عليه نتيجة حدثٍ يضمنه العقد، ويجب على المؤمن في الحالات المذكورة بالفقرتين السابقتين أنْ يرجع للمؤمن له قسط التأمين، أو جزءًا من القسط المدفوع مسبقًا يتناسب والمدة التي لم يجر فيها الخطر المؤمن عليه"

وترى الدراسة أنّه يتعين على المشرع الأردني والمشرع الليبي حسم هذا الإشكال، والأخذ بهذا المبدأ صراحةً؛ لكونه يتفق مع ما تقتضيه القواعد العامة، وأنّه ينصبّ في مصلحة المؤمن له وهو الطرف الضعيف في مثل هذا النوع من العقود، خاصةً، وأنّ استحالة تحقق الخطر لا دخل لإرادة المؤمن له فيها غالبًا.

---

(1) قاسم، محمد، مرجع سابق، ص631.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة

هل وفق كلٌّ من المشرع الليبي والمشرع الأردني في معالجة موضوع تغير فرص تحقق الخطر أثناء سريان عقد التأمين؟. هذه هي كانت إشكالية الدراسة.

من خلال هذا الجهد المتواضع، بحثنا أولا في تعريف عنصر الخطر في عقد التأمين، وتبين لنا أنّ له تعريفاتٍ متعددةً في هذا المجال، فكلّ جانبٍ ينظر إليه من زوايةٍ محددةٍ، إلا أنّ الباحثة عرّفته بأنّه حادثٌ مستقبليٌّ احتماليٌّ يصيب الفرد في شخصه أو ممتلكاته، يترتب على وقوعه نتائج معينةٌ ترتب: إمّا التزامًا أو خسارةً للمؤمن له. ثمّ تطرقنا للبحث في تقسيماته، وتبين لنا أنّه ينقسم إلى عدة تقسيمات، للبعض منها أهمية بصفة عامّة في مجال قانون التأمين، وبصفة خاصة في موضوع دراستنا.

ثم حاولنا بيان الشروط القانونية التي يجب أنْ تتوافر في الخطر، حتى يقبل تغطيته بعقد التأمين، وذلك، لمنع أنْ يتحول عقد التأمين إلى وسيلةٍ للرهان والمقامرة، وتبين لنا أنّه يجب أنْ يكون حادثًا احتماليًّا، وأنْ يكون مشروعًا.

كما بحثت الدراسة في ماهية صور تغير الخطر، وتبين لنا أنّ الظروف التي تطرأ على الخطر أثناء سريان عقد التأمين لا تخلو من أحد الاحتمالات الآتية، إمّا أنْ تؤدي إلى تفاقمه، أو تناقصه، أو زواله. وتبين لنا أنّه يجب أنْ تتوفر في بعضها شروط معينة حتى يعتد بها.

وأخيرًا، بحثت الدراسة عن موقف التشريع الأردني والليبي من تنظيم الآثار المترتبة على تغير الخطر، وبالرغم من أنّ دراستنا تقتصر على بيان موقف المشرع الأردني والليبي، إلا أنّه لم يمنع ذلك من الإشارة إلى نصوصٍ أخرى مهمةٍ في هذا المجال، حيث بدأ فيها تنظيم موضوع دراستنا أكثر دقة. وعليه، تمّ التوصل إلى النتائج والتوصيات الأتية:

ثانيًا: النتائج

- إنّه من الممكن أنْ تحدث ظروفٌ أثناء سريان عقد التأمين تغير من احتمالية وقوع الأخطار حتى لو كانت ثابتةً بطبيعتها، فقد تحدث ظروفٌ في سنةٍ معينةٍ خلال مدة التأمين تؤدي إلى زيادة احتمال تحقق الخطر أو نقصه، خلاف السنوات الأخرى.
- يختلف مفهوم تغير الخطر عن مفهوم الخطر المتغير، فمفهوم تغير الخطر يحدث عندما تستجد ظروفٌ أثناء سريان عقد التأمين تؤدي إلى زيادة نسبة وقوعه أو نقصها، بغض النظر عن كون الخطر متغيرًا تصاعديًّا أو تنازليًّا، فقد يكون الخطر متغيرًا تصاعديًّا، وتحدث ظروفٌ تزيد من احتمال تحققه في السنوات الأولى خلاف السنوات التالية، والعكس صحيح، فقد يكون الخطر متغيرًا تنازليًّا، وتحدث ظروفٌ تزيد من نسبة تحققه في السنوات الأخيرة خلاف السنوات الأولى.
- لم يشترط القانون الأردني والقانون الليبي أيّ شروطٍ شكليةٍ للاعتداد بالظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر، بل اكتفى كلٌّ منهما بتوافر شروطٍ موضوعيةٍ، وهي أنْ تطرأ هذه الظروف بعد انعقاد عقد التأمين وأثناء سريانه، وأنْ تكون مؤثرةً في الخطر المؤمن منه.
- لم يفرق القانون الليبي ولا القانون الأردني بين الزمن الذي يستغرقه تفاقم الخطر، حيث يعتد بالظروف المفاقمة سواءً كانت ظرفيه أو دائمة.

- لم يبين القانون المدني الليبي ولا القانون المدني الأردني مدى تأثير الظروف المفاقمة على العقد، وذلك على عكس بعض القوانين الأخرى، إلا أنّ الرأي المستقرّ حول مدى تأثيرها على العقد هو كونها لو وجدت وقت انعقاد عقد التأمين لما تعاقد المؤمن مع المؤمن له، أو لتعاقد نظير قسطٍ أكبر، وإنّ التبرير الفعليّ لهذا التقسيم هو مدى تأثير قيمة التفاقم على موقف المؤمن.
- نص المشرع الأردني صراحة على إلزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر، في حين لم ينص المشرع الليبي على ذلك صراحةً، إلا أنّ العرف التأميني أخذ بهذا الحكم.
- لم يضع القانون المدني الأردني ولا القانون المدني الليبي قواعد تحدد الموعد الذي يجب على المؤمن له القيام بتنفيذ الالتزام بالإخطار عن تفاقم الخطر، وكذلك، لم يحدد كلٌّ منهما شكليةً معينةً لتنفيذ هذا الالتزام.
- لم يرد في القانون المدني الأردني ولا القانون المدني الليبي أيّ إشارةٍ صريحةٍ إلى خيارات معينةٍ تحسم مآل العقد عند وقوع تفاقم الخطر، وذلك على عكس بعض القوانين الأخرى، في حين نصّ كلٌّ منهما صراحةً في التأمين البحري على بطلان عقد التأمين عند عدم تنفيذ المؤمن له الالتزام بالتصريح عن تفاقم الخطر.
- تبنى الفقه القانوني خياراتٍ معينةً تحسم مآل عقد التأمين عند حدوث تفاقمٍ في الخطر، وتتنوع هذه الخيارات بين خيارات مؤديةٍ إلى استمرار العلاقة التعاقدية، وخياراتٍ مؤديةٍ إلى إنهاء العلاقة التعاقدية.
- تنقسم الخيارات المؤدية إلى استمرار عقد التأمين عند حدوث تفاقمٍ في الخطر إلى خيار بقاء العقد على حاله دون زيادةٍ في القسط، وقد يكون تبني هذا الخيار صراحةً أو ضمنًا. وخيار استبقاء العقد مع زيادةٍ في القسط. ونظرًا لكون المشرع الأردني والمشرع الليبي لم ينظم ذلك،

فيجوز تقديم هذا الاقتراح في أيّ وقتٍ، ويحق للمؤمن له أنْ يرد على ذلك في أيّ وقتٍ يشاء، وقد يكون هذا الخيار بعد إخطار المؤمن له المؤمن بتفاقم الخطر، أو يكون نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه بالتصريح عن تفاقم الخطر.

- إنّ الخيارات المؤدية إلى إنهاء عقد التأمين قد تكون نتيجة وصول التفاقم إلى درجة من الجسامة يستحيل معها مواصلة التكفل بتغطيته، وقد تكون نتيجة إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه بالتصريح عن تفاقم الخطر، ويكون هذا الإنهاء بالبطلان في التأمين البحري، سواءً في القانون الليبي أو القانون الأردني، وبالفسخ وبالبطلان في التأمين البري وفقًا للعرف التأميني الليبي، وبالفسخ في التأمين البري وفقًا للقانون الأردني.
- لم يعالج القانون الليبي ولا القانون الأردني مسألة تناقص الخطر.
- لم يعالج كلٌّ من القانون المدني الأردني والقانون المدني الليبي مسألة قابلية القسط للتجزئة من عدمها عند استحالة تحقق الخطر المؤمن منه.

ثالثًا: التوصيات

- ضرورة النص في التشريع المدني الليبي على التزام المؤمن له بالإعلان عن الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر.
- تنظيم إجراءات تنفيذ التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم الخطر في كل من القانون المدني الليبي والقانون المدني الأردني فيجب تحديد أجلٍ معينٍ يلزم المؤمن له بأنْ يقوم من خلاله بتنفيذ هذا الالتزام، وتحديد شكليةٍ معينةٍ يتمّ من خلالها التصريح، وذلك حرصًا على استقرار المعاملات.

- تبني خياراتٍ معينةٍ ضمن نصوصٍ تشريعيةٍ، سواءً في القانون المدني الليبي أو القانون المدني الأردني تحسم مآل العقد عند تفاقم الخطر، سواءً عند تنفيذ المؤمن له بالالتزام بالتصريح، أو عند إخلاله بتنفيذ هذا الالتزام.
- إعادة النظر في الجزاء المترتب على إخلال المؤمن له بتنفيذ التزامه بالتصريح عن الخطر في التأمين البحري، فالبطلان لا يتفق مع ما تقتضيه القواعد العامة، ولا يتفق مع طبيعة العقود المستمرة ومنها عقد التأمين.
- معالجة مسألة تناقص الخطر، فمن باب العدالة أنْ يترتب على ذلك تخفيض قسط التأمين، أو طلب فسخ العقد عند رفض المؤمن ذلك التخفيض.
- تبني مبدأ قابلية القسط للتجزئة ضمن نصوصٍ صريحةٍ في كلٍّ من القانون المدني الأردني والقانون المدني الليبي عند استحالة تحقق الخطر.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم

الرزاي، محمد بن أبي بكر (1996) **مختار الصحاح**، بيروت، مكتبة لبنان.

رضا، أحمد (1958) **معجم متن اللغة**، المجلد الثاني، بيروت، دار مكتبة الحياة.

كوزنو، جيرار (1998) **معجم المصطلحات القانونية**، بيروت (ترجمة القاضي منصور) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

ثالثاً: الكتب

إبراهيم، جلال أحمد (1994) **التأمين دراسة مقارنة**، القاهرة، دار النهضة العربية.

أبو النجا، إبراهيم، (1998) **عقد التأمين في القانون الليبي**، الإسكندرية، دار الجامعية الجديد للنشر، الطبعة الأولى.

أبو زيد، محمد (1996) **عقد التأمين في القانون الكويتي**، (د، م) دار الكتب للطباعة والنشر.

أبو عرابي، غازي خالد (2011) **أحكام التأمين**، دارسة مقارنة، عمان، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.

البدرواي، عبد المنعم (1963) **التأمين**، مصر، مطابع دار الكتاب العربي.

الجمال، مصطفي محمد حسام، (د، ت) **الأحكام العامة لعقد التأمين** (د، م) (د، ن).

جمعة، هارون نصر (2015) **المبادئ العامة للتأمين**، عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع.

خضر، الحبيب (2008) **تفاقم الخطر في التامين البري**، المحله الكبرى، دار الكتب القانونية.

داود، خالد سعد الدين (2001) **عنصر الخطر وما يترتب عليه من التزامات وجزاء الاخلال بها في عقد التأمين**، عمان، مطبعة الغدير.

السنهوري، عبد الرزاق، (1994) **الوسيط في شرح القانون المدني**، المجلد الثاني، الجزء السابع، بيروت، دار احياء التراث العربي.

شرعان، محمد (د، ت) **الخطر في عقد التأمين**، (د، م) (د، ن).

الشرقاوي، محمد سمير (1966) **الخطر في التأمين البحري**، القاهرة، دار القومية للطباعة والنشر.

عادي، سمير صادق (2010) **التأمين من الحريق**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

عبد الله، فتحي عبد الرحيم (1997) **التأمين**، المنصورة، مكتبة الجلاء لجديدة.

عطا الله، برهان محمد (1948) **التأمين من وجهة قانونية ومذيل بدراسة عن التأمين والشريعة**، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية.

العطير، عبد القادر (2004) **التأمين البري في التشريع الأردني**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

عليوة، حسن يوسف محمود (2010) **التأمين من مسؤولية الناقل الجوي الدولي للأشخاص**، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية.

فايد، عابد فايد (2010) **أحكام عقد التأمين**، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية.

قاسم، محمد حسن (2008) **القانون المدني، العقود المسماة، البيع، التأمين، الإيجار دارسة مقارنة**، بيروت، منشورات الحلبي.

لطفي، محمد حسام (د، ت) **الأحكام العامة لعقد التأمين** (د، م) (د، ن).

المصاورة، هيثم (2010) **المنتفي في شرح عقد التأمين**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

مكناس، جمال الدين (2001) **التأمين**، دمشق، جامعة دمشق، الطبعة الثانية.

منصور، محمد حسن (2005) **أحكام قانون التأمين**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

رابعاً: الرسائل

التميمي، رعد هاشم (2001) **الوثيقة العراقية للتأمين على الحياة لحالة الوفاة**، بغداد، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

حسين، لتيم (2011) **النظام القانوني لعقد التأمين**، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

الصغير، عثمان الشكري (2011) **الالتزام بإعلان عن تفاقم الخطر في عقد التأمين**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

القضاة، مهند محمد (2016) **أثر تغير الخطر على القسط في عقد التأمين**، رسالة ماجستير دارسة مقارنة، جامعة جرش.

الوقفي، محمد أحمد (2017) **الالتزامات بالأدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر في عقد التأمين** في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

خامساً: الأبحاث

بن دخان، رتبية (2016) **الخطر في التأمين**، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطية.

خاطر نوري حمد، سرحان عدنان (2017) **الأساس القانوني لالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات** الكويت، مجلة الحقوق، العدد الحادية والثلاثون، ربيع الأول 1428.

سعادة، نوري (د، ت) **الالزام بالإفصاح وقت التعاقد في عقد التأمين**، بحث منشور في مجلة القانونية، جامعة تبسة.

العدوان، اشراف إسماعيل (2014) **مدى توافق المشرع الأردني في تنظيم التزام المؤمن له في تقديم بيانات الخطر**، بحث منشور في مجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسة، المجلد 6، العدد 2.

سادساً: القوانين والتشريعات والأحكام القضائية

القانون المدني الليبي لسنة 1954 وتعديلاته.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

القانون البحري الليبي 1953 وتعديلاته.

القانون التجارة البحرية الأردنية رقم 12 لسنة 1972.

القانون التأمين الفرنسي لسنة 1993.

مجلة التأمين التونسية 1930 تعديلاتها.

احكام محكمة التمييز الأردنية.

ثامناً: المراجع الأجنبية

جوزيف، هيمار(1924،1925) **الموسوعة النظرية والعملية للتأمين البري**، باريس، (د، م)

Alexander T, wells and Braced, chsdourn (2000) introduction to Aylation insueance and risk management, Krieger publishing company, Florida.